

الجنایة علی النفس وما ڤونها

داسة فقهية مقارنة

دكتور

محمود محمد مفتاح

الأستاذ المساعد بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تباركت أسماؤه وتعاضمت صفاته فتراحت شرائعه بخلقه واستحق منا أن نشني عليه شاكرين له فضله فقد شرع على يد رسول الله ﷺ ما يحفظ لنا دماننا وأموالنا وأعراضنا فجعلها حراما على المسلمين فيما بينهم إلا بحقها.

وذلك لكي يقوم سلوكنا ويؤمن المجتمعات المسلمة من شرور النفس وسيئ الأعمال.

وبعد ،،

فقد اهتمت الشريعة بمصالح العباد فأوجبت المحافظة على الكليات الخمس التي تحقق بها هذه المصلحة ومنها المحافظة على النفس قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١).

ولكي يعيش الناس آمنين على أنفسهم لابد من قانون يحكم وعقاب يرهب مجرميهم.

وإذا كان قتل النفس المعصومة أكبر جريمة في نظر الشارع فهي كذلك في نظر الناس، ذلك لأن حب الحياة والبقاء أقوى غرائز الإنسان.

ولاعجب إذا أحاط الشارع هذه الحياة بسوار من العناية وبالع في الزجر عنها فيما شرعه من قصاص - فالقصاص ضرورة من ضرورات الحياة حيث لا تستقيم الحياة ولا يستقر الأمن ولا يقوم النظام ولا يسود السلام إلا بقطع شأفة الإجرام واستئصاله ووسيلة ذلك هو القصاص من الجاني - ولقد فرض الله القصاص كضرورة لازمة لحياة البشر في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٢)، ولولا القصاص لساد الفساد وانتهكت الحرمات، والقصاص وهو إنزال العقاب بالجاني نظير ما جنت يده ردعا له وعبرة لغيره وترضية وتسكيناً للنفس التي أصابها الجريمة.

(١) سورة الأنعام آية ١٥١.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٩.

سبب اختيار الموضوع :

لقد وقع اختياري - بحمد الله - في الكتابة في موضوع الجناية على النفس ومادونها «دراسة فقهية مقارنة»؛ لأن هذا الموضوع يمثل قسما هاما من الدراسات الفقهية ولم يظفر بمثل ماظفر به غيره من الموضوعات ويحتاج إلى بحث ودراسة حتي ينكشف ما يحتوي عليه الفقه الإسلامي من رعاية لمصالح الأمة ودفع المفسد عنها.

منهج البحث :

- ١- اعتمدت على الكتاب والسنة بوصفهما المصدرين اللذين يقوم عليهما المنهج الإسلامي.
- ٢- رجعت إلى أمهات الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية وأسندت كل رأي إلى مصدره.
- ٣- كما رجعت إلى بعض الكتب الحديثة وخاصة ما كان مقارنا منها بالشرعة.

خطة البحث :

هذا وقد اقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين: المقدمة وتكلمت فيها عن سبب اختياري الموضوع وأهميته ومنهج البحث وخطة البحث.

الفصل الأول : في الجناية على النفس

المبحث الأول : تعريف القتل وأنواعه .

المطلب الأول : تعريف القتل . المطلب الثاني : أنواعه .

المطلب الثالث : أركان جريمة القتل .

المبحث الثاني : شروط وجوب القصاص .

المطلب الأول : شروط القاتل . المطلب الثاني : شروط المقتول .

المطلب الثالث : المكافأة .

أولاً : قتل المسلم بالذمى . ثانياً : قتل الحر بالعبد .

ثالثاً : قتل الذكر بالأنثى . رابعاً : قتل الجماعة بالواحد .

المطلب الثالث : شروط القتل . المطلب الرابع : دفع الصائل

المبحث الثالث : عقوبة القتل العمد .

المطلب الأول : القصاص . المطلب الثاني : تعريفه وأدلة مشروعيته

المطلب الثالث : موجب القتل العمد .

المطلب الرابع : العفو عن القصاص وأثره فى العقوبة .

المطلب الخامس : بما يثبت القصاص ، وكيفية الاستيفاء .

المبحث الرابع : الدية .

المطلب الأول : تعريفها والدليل عليها . المطلب الثاني : الكفارة

المطلب الثالث : الحرمان من الميراث .

المبحث الخامس : القتل شبه العمد .

المطلب الأول : تعريفه وأقوال الفقهاء به . المطلب الثاني : أركان جريمة

شبه العمد . المطلب الثالث : عقوبة شبه العمد .

المطلب الرابع : كيفية أداء دية شبه العمد . المطلب الخامس : الكفارة .

المطلب السادس : الحرمان من الميراث .

المبحث السادس : القتل الخطأ .

المطلب الأول : تعريفه . المطلب الثاني : عقوبة القتل الخطأ

أولاً : الدية ثانياً : الكفارة . ثالثاً : الحرمان من الميراث .

الفصل الثانى : الجناية على مادون النفس :

المبحث الأول : حكمة مشروعية القصاص فيما دون النفس .

المطلب الأول: حكمة المشروعية. **المطلب الثاني:** الدليل على المشروعية.

المطلب الثالث: بيان أنواع الجناية على مادون النفس.

المطلب الرابع: شروط وجوب القصاص على مادون النفس.

المبحث الثاني: القصاص في الأعضاء والشجاج

المطلب الأول: القصاص في الأعضاء.

العين ، الأنف ، الأذن ، السن ، اللسان ، اليدين ، الرجلين ، الذكر ،

الأنثيين ، الإليتين ، الشفتين ، الأجفان.

المطلب الثاني: الشجاج (الموضحة).

المبحث الثالث: القصاص في المعاني والكلام فيه عن إذهاب.

السمع ، البصر ، الشم ، الكلام ، الذوق ، البطش.

المبحث الرابع: وقت القصاص ومن يحكم به:

المطلب الأول: وقت القصاص . **المطلب الثاني:** من يحكم به.

المبحث الخامس: الديات فيما دون النفس :

المطلب الأول:

أولاً: دية الأعضاء التي يوجب منها في الإنسان عضو واحد :

الأنف ، اللسان ، الذكر ، الصلب ، مسلك البول.

ثانياً: الأعضاء التي يوجد منها في الشخص عضوان:

العينان ، الأذنان ، الشفتان ، اليدين ، الرجلان ، الأنثيان ، الشديان ،

الألتان ، الحاجبان.

ثالثاً: الأعضاء التي يوجد في الشخص منها أربعة : الأجفان ، الأهداب.

رابعاً: مافيه عشرة: أصابع اليدين ، أصابع الرجلين.

خامساً: دية الأسنان.

المطلب الثاني: دية إذهاب المعاني:
العقل، السمع، البصر، الشم، الكلام، الصوت، الذوق، إبطال الحمل،
إبطال البطش، إبطال المشي.

المطلب الثالث: ديات الشجاج:
دية الموضحة، المأمومة، السحاق، الهاشمة، المنقلة، الدامية،
الباضعة، المتلاحمة، الدامغة، الحارصة، الدامعة.

المطلب الرابع: دية الجراح:
دية الجائفة.

المبحث السادس: الحكومة:

المطلب الأول: تعريفها لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الجنايات التي تجب فيها الحكومة.
كسر العظام، اليد الشلاء، الأصبع الزائدة، السن الزائدة، خلع السن
السوداء.

المبحث السادس: الحكومة:

المطلب الأول: تعريفها والدليل عليها.

المطلب الثاني: الجنايات التي تجب فيها الحكومة.

المطلب الثالث: أهم الجنايات التي تجب فيها الحكومة.

المبحث السابع: القسامة:

المطلب الأول: تعريفها والدليل عليها. المطلب الثاني: هل يجب الحكم
بالقسامة؟

المطلب الثالث: ما يجب بالقسامة. المطلب الرابع: اشتراط وجوب
اللوث.

ولعلني أكون بهذا قد أسهمت ولو بقدر ضئيل في الحركة الفقهية، فهذا
جهد المقل راجياً من الله العلي القدير أن ينفع به وأن يجعله خالصاً
لوجهه الكريم، والله نسأل أن يهدينا سواء السبيل إنه خير مسئول
وأكرم مأمول.

الفصل الأول
الجناية على النفس
المبحث الأول
تعريف القتل وأنواعه
المطلب الأول : تعريف القتل

تعريف القتل: جاء في المصباح المنير^(١) مادة «قتل» قتله قتلا أزھقت

روحه.

معانى القتل: الإماتة بالضرب أو السم .

وبمعنى اللعن: ومنه قوله تعالى: ﴿ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَنِي يُؤْفِكُونَ ﴾^(٢).

أى لعنهم ومنه قولهم قاتله الله أى لعنه.

وفى الاصطلاح: فعل آدمى تزول به الحياة، وقيل كل فعل عمد محض

عدوان من حيث كونه مزهقا للروح^(٣).

وعرفه الحنفية: أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف، أو ما يعمل

عمل هذه الأشياء فى الجرح والطعن كالنار والزجاج^(٤).

(١) المصباح المنير ص ٤٩ ، لسان العرب ج ١١ ص ٥٤٧.

(٢) سورة التوبة آية ٣٠.

(٣) الوجيز ص ٣٤٣ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٥ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٤٧ ، قليوبى

وعميرة ج ٤ ص ٩٦ ، حاشية الباجوري ج ٢ ص ٢٩٢.

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤٥ ، المبسوط للسرخسى ج ٢٦ ص ٥١ ، تكملة فتح القدير

ج ٨ ص ٢٤٥ ، تبين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ٩٧ ، حاشية بن عابدين ج ٥ ص ٣٣٩ ،

معين الحكام للطرابلسى ص ٣٨٩ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٩٩.

المطلب الثاني

أنواع القتل

أقوال الفقهاء في جريمة القتل:

القول الأول : أنواع القتل خمسة:

- أ- القتل العمد.
- ب- القتل شبه العمد .
- ج- القتل الخطأ.
- د- القتل الذي يجري مجرى الخطأ.
- هـ- القتل بسب.

وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)

القول الثاني: أنواع القتل أربعة:

- أ- قتل عمد .
- ب- قتل شبه عمد.
- ج- قتل خطأ.
- د- وما جرى مجرى الخطأ^(٢)

القول الثالث: القتل ثلاثة أنواع:

- أ- عمد .
 - ب- شبه عمد .
 - ج- خطأ
- وإلى هذا ذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الرابع: القتل نوعان:

- أ- قتل عمد.
- ب- قتل خطأ.

(١) حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٣٤١ ، تكملة فتح القدير ج٨ ص ٢٤٤ ، الدر المختار ج٥

ص ٢٥١ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٤٥ ، حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٣٤١ ، تكملة فتح القدير

ج٨ ص ٢٤٤ ، الدر المختار ج٥ ص ٢٥١ .

(٣) مغنى المحتاج ج٢ ص ٦ ، قليوبى وعميرة ج٤ ص ٩٦ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٥٠ .

(٤) المغنى ج٧ ص ٦٥٠ .

وإلى هذا ذهب المالكية^(١) والظاهرية^(٢) والزيدية^(٣).
ولعل تقسيم الشافعية والحنابلة في تحديد أنواع القتل هو القول.
الراجع؛ لدخول النوعين الآخرين في هذه الأنواع..
وعلى هذا سنتكلم عن هذه الأنواع الثلاثة:

أولاً: القتل العمد

العمد لغة : القصد، يقال عمد - بفتحتين - للشئ قصد له أى تعمد وهو
ضد الخطأ^(٤).

عند الحنفية : العمد:

يرى الإمام أبو حنيفة أن القتل العمد: هو ما تعمد فيه شخص ضرب آخر
بسلاح كالسيف أو ماجري مجري السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من
الرصاص أو الذهب أو الفضة أو الزجاج ومثل النار لأنها تعمل عمل
السلاح^(٥).

(١) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٤٢ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٤٤ ، بداية المجتهد
ج٢ ص ٣٩٠.

(٢) المحلى ج ١٠ ص ٣٤٣.

(٣) التاج المذهب ج٤ ص ٢٨١.

(٤) المصباح المنير ص ١٦٣.

(٥) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٤٥ ، المبسوط للسرخسي ج٢٦ ص ٥١ ، تكملة فتح القدير

ج٨ ص ٢٤٥ ، تبين الحقائق للزيلعي ج٦ ص ٩٧ ، حاشية بن عابدين ج٥ ص ٣٣٩ ،

معين الحكام للطرابلسي ص ٣٨٩ ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ١٩٩.

وعند المالكية: العمد :

العمد يثبت بمجرد القصد، إذا كانت الوسيلة المستعملة في القتل هي الضرب، فيكفي في إثبات العمدية ثبوت فعل الضرب ولا ضرورة لقصد القتل ولا لقصد الشخص كما أنه لا فرق في الآلة المستعملة في الضرب بين أن تكون مما تقتل في الغالب أو مما لا تقتل.

واعتبر المالكية وجود العداوة بين الجاني والمجنى عليه، أو وجود غضب من الجاني على المجنى عليه دليلاً واضحاً على العمدية^(١). واستثنوا من اعتبار الغضب دليلاً على العمدية حالة التأديب إلا إذا استعمل في التأديب آلة تخرج عن العرف في التأديب كأن يستعمل سيفاً مثلاً في التأديب^(٢).

وعند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤): العمد:

العمد: هو أن يقصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالباً عدواناً من حيث القتل فيقتله.

المطلب الثالث

أركان جريمة القتل العمد

أولاً: أن يكون الاعتداء واقعاً على آدمي حي^(٥).

-
- (١) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٤٢، مواهب الجليل ج٦ ص ٢٤٠، التاج والإكليل ج٦ ص ٢٤٠، القوانين الفقهية ص ٣٦١.
 - (٢) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٤٢، مواهب الجليل ج٦ ص ٢٤٠، التاج والإكليل ج٦ ص ٢٤٠، القوانين الفقهية ص ٣٦١.
 - (٣) الوجيز ص ٣٤٣، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٤٧، مغنى المحتاج ج٤ ص ٥، حاشية الباجوري ج٢ ص، المهذب ج٢ ص ٢٧٢.
 - (٤) المغنى ج٧ ص ٦٣٧، كشف القناع ج٥ ص ٥٨٧، الروض المربع ج٢ ص ٣٣.
 - (٥) مغنى المحتاج ج٤ ص ٥، الوجيز ص ٣٤٣، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٤٧، الجنائيات في الفقه الإسلامي د/ حسن الشاذلي ص ٨٠.

- ثانياً: أن يكون هذا الآدمي معيناً^(١).
ثالثاً: أن يقصد الجاني ضرب المجنى عليه^(٢).
رابعاً: الفعل^(٣).

١ - أن يكون الاعتداء واقعاً على آدمي حي :
فإذا كان الاعتداء واقعاً على غير الآدمي كالجناية على الحيوان فإن له بحثاً خاصاً في ضمان الأموال.
ولابد أن يكون الآدمي المعتدى عليه حياً؛ لأنه لو لم يكن حياً لما سميت الجريمة قتلًا؛ لأن القتل هو إزهاق روح المجنى عليه، فإذا لم يتحقق هذا الإزهاق كان الاعتداء واقعاً على إنسان ميت فلا تسمى قتلًا ولكنها تصبح هتكاً لحرمة الميت^(٤).

٢ - أن يكون هذا الآدمي معيناً:
القول الأول: يري الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية:
أنه لابد أن يكون المعتدى عليه إنساناً معيناً لكي تكون الجريمة عمدية
أما لو قصد إنساناً معيناً فأصاب آخر فإن الجناية عندهم تكون خطأ لأنه لم يقصد قتل الآخر^(٥).

-
- (١) حسن الشاذلي ص ٨٦.
(٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٤٧ ، حاشية الباجوري ج ٢ ص ٢٩٢ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٥ ، الوجيز ص ٣٤٣ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٤٢ ، الروضة الندية ٢٩٩ ، حسن الشاذلي ص ٨٧.
(٣) الوجيز ص ٣٤٣ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٤٧.
(٤) حسن الشاذلي ص ٨٠.
(٥) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٢٠ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ١٠١ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٤٩ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٥ ، المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٣٣٩ ، كشافة القناع ج ٥ ص ٥١٣.

القول الثاني: ويرى المالكية في القتل مباشرة برأى عند الحنابلة^(١).
أنه إن قصد (عمروا) فأصاب آخر تكون الجناية عمدا لأنه قصد قتل
إنسان معصوم الدم، فما دام قصد آدمى فلا يغير من وصف الجريمة بالعمدية
كون المقتول إنسانا آخر غير الذي قصد قتله.
ولعل هذا هو القول الراجح..

٣- أن يقصد الجاني ضرب المجنى عليه :

اختلف الفقهاء في ذلك :

القول الأول : ذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وبعض الحنفية^(٤).
أن يقصد الجاني ضرب المجنى عليه بما يقتل غالبا أى لا يشترط قصد
القتل بل يكفي قصد الضرب أما إذا قصد ضربه بما لا يقتل عادة
فلا بد من توافر قصد القتل^(٥).
القول الثاني: وهو للمالكية:
عدم اشتراط قصد القتل في جنائتين:
أ- جناية الأصل على فرعه.
ب- في حالة منع الطعام والشراب عن آدمى حتى مات^(٦).
القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

(١) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٤٢ ، مواهب الجليل ج٦ ص ٢٤٠ ، المغنى ج٩ ص ٣٣٩ ،

كشاف القناع ج٥ ص ٥١٣ .

(٢) نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٤٧ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٥ .

(٣) المغنى ج٩ ص ٢٢١ .

(٤) بدائع الصنائع ج٧ ص .

(٥) حسن الشاذلى ص ٨٧ .

(٦) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٤٢ ، المغنى ج٧ ص ٦٤٣ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٧ .

فعند الحنفية أن يكون متعمداً في القتل العمد قاصداً إياه^(١)
٤- الفعل^(٢).

فعل الجناية بما يقتل غالبا. والفعل الذي يقتل غالبا يكون:
أ- مباشرة. ب- بسبب.

ووجه الحصر في ذلك أن الفاعل لا يخلو إما أن يقصد عين المجنى عليه
أولا، فإن قصد بالفعل المؤدى إلى الهلاك بلا وساطة فهو المباشر وإن أدى إليه
بوساطة فهو السبب كالشهادة بموجب القصاص^(٣).
المباشرة: هو ما يؤثر في الهلاك ويحصله^(٤)، وذلك كأن يضربه قاصدا
بما يقتل غالبا كالسيف.
وقد اتفقت المذاهب على أن القتل بالمباشرة يكون عمدا إذا كان الفعل
إيجابيا^(٥).

القتل بالسبب:

والسبب هو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله كحفر بشر^(٦)، وفيه اختلف
الفقهاء:

-
- (١) بدائع الصنائع ج ٧ ص.
 - (٢) الوجيز ص ٣٤٣، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٦، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٤٢.
 - (٣) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٦.
 - (٤) الوجيز ص ٣٤٣، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٨، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٤٢.
 - (٥) حسن الشاذلى ص ١٠٦.
 - (٦) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٨، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٥٣، قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٩٧،
حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٤٣.

القول الأول: أنه قتل عمد وفيه قصاص وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني: أنه ليس بعمد وفيه الدية وإلى ذلك ذهب الحنفية^(٢).

القول الثالث: أنه لا ضمان فيه فلا قصاص ولا دية وإلى ذلك ذهب الظاهرية^(٣).

(١) مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٢، الكافي لابن قدامة ج٤ ص ١١، كشف القناع ج٣ ص

٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٥٤، تبين الحقائق ج٦ ص ١٠١.

(٣) المحلى ج١٠ ص ٥١١.

المبحث الثاني شروط وجوب القصاص المطلب الأول شروط القاتل

(١) التكليف : (البلوغ والعقل) ^(١) :

أجمع الفقهاء على عدم القصاص من الصبي والمجنون فإن كان الجاني صبياً أو مجنوناً لا يجب القصاص منه، لأن القصاص عقوبة وهما ليس من لأهل العقوبة، لأن العقوبة لا تجب إلا بالجناية وفعلهما لا يوصف بالجناية لعدم القصد الصحيح.

ولأن العمد يترتب علي العلم والعلم لا يكون إلا بالفعل والمجنون عديم العقل والصبي قاصر العقل.

الأدلة: روى عن علي رضي الله عنه أنه جعل دية المجنون على عاقلته، وقال عمده وخطؤه سواء، ولأن الصبي مظنة الرحمة ^(٢).

ولقوله: ﷺ رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق ^(٣).

(١) حاشية الباجوري ج٢ ص ٢٩٨ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٦٧ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ١٩ ، قليوبي وعميرة ج٤ ص ١٠٥ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٣٧ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٤٨٤ ، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٣٢ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٤٦ ، الروض المربع ص ٤٢٧ ، المحلي ج١٠ ص ٣٤٤ .

(٢) حسن الشاذلى ص ١٧١ .

(٣) سنن أبي داود ج٤ ص ١٤٠ ، الترمذى ج٤ ص ٢٣ وقال حديث حسن ، النسائي ج٦ ص ١٥٦ ، ابن ماجه ج١ ص ٦٥٨ ، المستدرک ج٢ ص ٥٦ ، مسند أحمد ج٦ ص ١٠ ، البيهقي ج٦ ص ٥٧ ، الدار قطنى ج٣ ص ١٣٩ ، حاشية الباجوري ج٢ ص ٢٩٨ ، نهاية المحتاج ج٢ ص ١٧٣ .

ولأن الحدود لا تقام على غير المكلف فالقصاص من باب أولى؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة^(١).

واستحق القاتل خطأ التخفيف والصبي أولى بالمعذرة.

(ب) أن لا يكون والداً للمقتول^(٢) :

(ج) الاختيار^(٣) :

معنى الاختيار أن الجاني قام بجنايته مختاراً أى لم يتعرض لأى ضغط ليرتكب جرمته.

فإذا كان الأمر كذلك فلا خلاف بين الفقهاء فى القصاص من القاتل. أما إذا عدم الاختيار بأن كان القاتل مكرهاً ؟

الإكراه

هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختاره لو خلى ونفسه^(٤) ، نحو أن يهدد إنسان غيره بنوع من أنواع العقاب إذا لم يمثل لطلبه. والإكراه نوعان :

(أ) إكراه ملجئ (تام) :

وهو ماضيق به تلف النفس أو قطع الطرف أو الضرب وهذا النوع يقوم الرضا ويفسد الاختيار.

لأنه يلجأ الإنسان ويضطره طبعاً إلى فعل ما أكره عليه.

(١) المغنى ج٧ ص ٦٦٤ ، المهذب ج٢ ص ١٧٣ .

(٢) حاشية الباجورى ج٢ ص ٢٩٦ .

(٣) نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٥٩ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ١٣ ، قليوبى وعميرة ج٤

ص ١٠١ - البدائع ج٧ ص ٣٥٤ ، المغنى ج٧ ص ٦٤٥ .

(٤) حسن الشاذلى ص ٢٩٧ .

(٢) إكراه غير ملجئ (ناقض):

ما لا يخاف به تلف النفس عادة وهذا النوع بعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

وهذا التقسيم عند السادة الحنفية:

أما جمهور الفقهاء فقد جعلوا الإكراه كله نوعاً واحداً^(١).

ومن تمام إطلاق وصف الإكراه أن يتوافر فيه الشروط الآتية:

- ١- أن يكون التهديد بعقوبة عاجلة لا مؤجلة.
- ٢- أن يكون المكره - بالكسر - قادراً على تنفيذ تهديده.
- ٣- أن يغلب على ظن المكره - بالفتح - أن المكره - بالكسر - سينفذ ما هدد به^(٢).
- ٤- أن يكون الإكراه بغير حق^(٣).

مسئولية كل من المكره والمكره في جريمة القتل؟

إذا أكره شخص إنساناً على قتل غيره أو جرحه فلفقهاء في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: يرى المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

-
- (١) حسن الشاذلي ص ٢٩٩.
 - (٢) الدر المختار ج ٥ ص ٣٤٠ ، التاج المذهب ج ٤ ص ١٨٢ ، حاشية الشبرايملى ج ٧ ص ٢٦٠.
 - (٣) المبسوط ج ٢ ص ٥٧ ، القواعد لابن رجب ص ٣١ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٨.
 - (٤) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٤٦ ، التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٤٢ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٨٥.
 - (٥) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٣ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٥٨ ، المهذب ج ٦ ص ١٧٧.
 - (٦) المغني ج ٧ ص ٦٤٥ ، الكافي لابن قدامة ج ٤ ص ١٧ ، الروض المربع ص ٤٢٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨٥.

أنه يجب القصاص على كل من المكره والمكره ذلك أن القتل اسم لفعل يقتضى أن يزهد الحياة عادة وقد وجد فى كل منهما.

إلا أنه حصل من المكره بالتسبب والمكره بالمباشرة^(١).

القول الثانى: ذهب أبو حنيفة ومحمد وأحد قولى الشافعى.

أن القصاص على المكره دون المباشر^(٢)، وعلى المباشر التعزير^(٣).

لقوله ﷺ: (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه)^(٤).

ولأن المباشر كالآلة فى يد المكره^(٥).

القول الثالث: ذهب زفر^(٦)، والزيدية^(٧)، والظاهرية^(٨).

إلى وجوب القصاص على المكره الفاعل المباشر دون المكره، ذلك لأن القتل وجد منه حسا ومشاهدة وإنكار المحسوس مكابرة موجب اعتبار القتل منه ولأنه ابتلى فليصبر ولا يدفع الظلم عن نفسه بظلم غيره^(٩).

(١) الروض المربع ص ٤٢٩، المغنى ج ٥.

(٢) المبسوط ج ٢٤ ص ٧٢، الدر المختار ج ٥ ص ٨٥، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٩.

بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٨٥، المغنى ج ٧ ص ٦٤٥.

(٣) حسن الشاذلى ص ٣٠٠.

(٤) البخارى ج ٦ ص ١٦٩، البيهقى ج ٧ ص ٣٥٦، الدارقطنى ج ٢ ص ١٩٨، المستدرک

ج ٢ ص ١٩٨، نصب الراية ج ٢ ص ٦٤، المحلى ج ١٠ ص ٥٢٩، سنن ابن ماجه ج ١

ص ٦٥٩، الحاكم ج ٢ ص ١٩٨، مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٥٠.

(٥) المبسوط ج ٢٤، ٧٥، حسن الشاذلى ص ٣٠٠.

(٦) رد المحتار ج ٥ ص ٧٨، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٩.

(٧) التاج المذهب ج ٤ ص ٢٨٨.

(٨) المحلى ج ١٠، ص ٥٠٨.

(٩) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٨٥، المبسوط ج ٢٤ ص ٧٢، المغنى ج ٧ ص ٦٤٥.

وعلى المكره التعزير:

القول الرابع: ذهب أبو يوسف.

إلى أن القصاص لا يجب على واحد منهما لأن المكره وهو القاتل الحقيقي مضطر والمكره لم يباشر القتل.
قال وإذا لم يجب القتل على المباشر فلا يجب على المكره من باب أولى^(١).

ولأن القصاص يندرى بالشبهات وقد تحققت الشبهة في كل منهما^(٢).
القول الرابع: هو القول الأول ..

المطلب الثاني

الشروط التي ترجع إلى المقتول

- ١ - أن لا يكون المقتول جزء من القاتل^(٣).
 - ٢ - أن يكون معصوم الدم.
 - ٣ - أن يكون مكافئاً للقاتل في العصمة.
- أولاً: أن لا يكون المقتول جزء القاتل أى لا يكون القاتل أصلاً للمقتول.
وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، والحنفية، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ١٩٧ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٧٢ ، رد المحتار ج ٥ ص ٨٨ .

(٢) حسن الشاذلى ص ٣٠١ .

(٣) مغنى المحتاج ج٤ ص ٢٤ ، قليوبى وعميرة ج٤ ص ١٠٧ ، المغنى ج٧ ص ٦٦٦ .

الروض المربع ص ٤٢٨ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٤٧ .

(٤) بداية المجتهد ج٢ ص ٦٣٥ .

(٥) المهذب ج٢ ص ١٧٤ ، تكملة المجموع ج١٧ ص ٢٤١ .

(٦) المغنى والشرح الكبير ج١١ ص ٤٨٣ .

الأدلة: ما روى عن عمر - رضى الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يقاد الأب من الابن) (١).

ثانياً: أن يكون معصوم الدم :

من شروط القصاص أن يكون المقتول معصوم الدم (٢).

ومعنى كونه معصوم الدم ألا يكون دمه مباحاً.

ذلك أن الشريعة جعلت القتل الموجب للعقوبة، القتل بغير حق.

أما القتل بحق كقتل المرتد والزاني المحصن فلا قصاص فيه وإن كان فيه

التعزير للاقتيات على الإمام (٣).

ولأن القصاص شرع صونا للدماء المعصومة، وهذا المعنى غير موجود في

غير المعصوم، والعصمة تكتسب بالإيمان أو بالأمان (٤).

أما الإيمان فلقوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا

إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا

بحقها) (٥).

وأما عقد الذمة فلقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله

ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق

من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون﴾ (٦).

(١) المستدرك ج ٢ ص ٢١٦.

(٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٦٦ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ، تبين

الحقائق ج ٨ ص ١٠٢ ، المغنى والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٧٢ ، شرح منتهى الإرادات

ج ٣ ص ٢٧٧ ، كشف القناع ج ٥ ص ٤٢١.

(٣) حسن الشاذلى ص ٨٥.

(٤) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٦٦ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩ ، قليوبى وعميرة ج ٤

ص ١٠٥.

(٥) فتح البارى ج ١ ص ٦٤ ، مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢١٠ ، نيل الأوطار ج ٧ ص

٢٢٤ نهاية المحتاج ج ٤ ص .

(٦) سورة التوبة آية ٢٩.

المطلب الثالث

أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل^(١)

اتفق الفقهاء على أن المسلم الحر يقتل بالمسلم الحر لتساويهما قال عليه السلام:
(المسلمون تتكافأ دماؤهم)^(٢).

كما يقتل العبد بالعبد في قول أكثر أهل العلم^(٣).
لقوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٤).

يقول ابن رشد... وأما الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول فهو
أن يكون مكافئاً لدم القاتل، والذي تختلف به النفوس هو الإسلام والكفر
والحرية والعبودية والذكورة والأنوثة والواحد والكثير.

واتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافئاً للقاتل في هذه الأربعة أنه يجب
القصاص.

واختلفوا في هذه الأربعة إذا لم تجتمع وهي^(٥).

- ١- قتل المسلم بالذمي.. ٢- قتل الحر بالعبد.
- ٣- قتل الذكر بالأنثى. ٤- قتل الجماعة بالواحد.

(١) مغنى المحتاج ج٤ ص ٢١ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٦٨ ، قليوبى وعميرة ج٤

ص ١٠٦ ، حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٠٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٩٠.

المغنى ج٧ ص ٦٥٢ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٥١ ، الروضة الندية ص ٣٠٢.

(٢) أبو داود ج٤ ص ١٩٠ ، البيهقي ج٨ ص ٢٨.

(٣) المغنى ج٧ ص ٦٤٨.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٧٨.

(٥) بداية المجتهد ج٢ ص .

أ- اشتراط المكافاة في الدين :
أولاً: قتل المسلم بالذمى :

اختلف الفقهاء :

القول الأول : لا يقتل المسلم بالذمى والمستأمن :

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء المالكية^(١)، والشافعية^(٢)،
والحنابلة^(٣)، والزيدية^(٤)، والإمامية^(٥)، والظاهرية^(٦)، والاباضية.

وقول عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهرى، وابن
شبرمة، والثورى، والأوزاعى، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

واستدل أصحاب هذا القول :

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص فى القتلى ﴾^(٧) وقوله تعالى: ﴿ولكم فى القصاص
حياة﴾^(٨).

(١) مواهب الجليل ج٦ ص ٢٣٧، أحكام القرآن لابن العربى ج١ ص ٩٠، جامع الأحكام
الفقهية ج٣ ص ٨٠.

(٢) مغنى المحتاج ج٤ ص ٢١، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٦٨، حاشية الباجورى ج٢
ص ٣٠٠، قليوبى وعميرة ج٤، ص ١٠٦.

(٣) المغنى ج٧ ص ٦٥٢.

(٤) التاج المذهب ج٤ ص ٢٦٥، الروضة الندية ص ٣٠٢.

(٥) شرح النيل ج١٥ ص ١١٨.

(٦) المحلى ج١٠ ص ٣٤٧.

(٧) سورة البقرة من الآية ١٧٨.

(٨) سورة البقرة من الآية ١٧٩.

وجه الدلالة: أن الخطاب خاص بقتل المؤمنين بدليل قوله تعالى: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾^(١) ولا أخوة بين مسلم وكافر^(٢).

من السنة: ما روى عن علي رضي الله عنه في حديث أبي جحيفة... وأن لا يقتل مسلم بكافر^(٣).

فقد نهى رسول الله ﷺ أن يقتل مسلم بكافر وهو بعمومه يشمل كل كافر ذميا كان أو مستأمنا، إذ هو في ظاهر إطلاقه يفيد العموم فلا يجوز تخصيصه.

وأما القياس: فإن القصاص يعتمد المساواة بين الجاني والمجنى عليه وقت الجناية، ولا مساواة بين المسلم والكافر في هذا، لأن الكافر ناقص بكفره والمسلم كامل بإيمانه^(٤).

لقوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون﴾^(٥).

القول الثاني: قتل المسلم بالذمي قصاصا: ذهب إلى ذلك الحنفية^(٦) والنخعي والشعبي وعثمان البتي^(٧).

(١) من سورة البقرة من الآية (١٧٨) .

(٢) الأم ج ٦ ص ٣٢ .

(٣) البخاري ج ١٢ ص ٢٦٠ ، الترمذي ج ٤ ص ٤ ، النسائي ج ٨ ص ٢٣ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ١٠ ، مسند أحمد ج ١ ص ٧٩ ، أبي داود ج ٤ ص ٦٧٠ ، ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٧ .

(٤) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٦٨ ، المغنى والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٥٩ ، التاج المذهب ج ٤ ص ٢٦٥ .

(٥) سورة السجدة آية ١٨ .

(٦) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٥٢ ، المبسوط ج ٢٦ ص ١٣١ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ١٠٣ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٣٣٧ .

(٧) المحلى ج ١٠ ص ٣٤٨ .

الأدلة : استدلال أصحاب القول الثاني:
من الكتاب: بعموم قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١).

فالآية عامة لم تفصل بين نفس ونفس وقتيل ومظلوم ومظلوم فالمساواة
هنا في الإنسانية^(٢).

من السنة: قوله ﷺ: (العمد قود).

فهذا الحديث عام في كل قتل عمد.

وما روى أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع. ذلك إلى
رسول الله ﷺ فقال (أنا أحق من وفي بذمته ثم قتله به)^(٣).
وفي دلالة هذا الحديث على المطلوب جلاء لا يمارى^(٤).

(ب) اشتراط المكافأة في الرق والحرية: ثانياً: قتل الحر بالعبد^(٥)

اتفق الفقهاء على أن العبد يقتل بالحر لأن العبد أنقص من الحر.

واختلف الفقهاء : قتل الحر بالعبد:

القول الأول: لا يقتل به مطلقاً.

-
- (١) سورة المائدة آية ٤٥.
(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٥٢ ، البحر الرائق ج٨ ص ٢٣٧ ، حسن الشاذلي ص ١٨٨.
(٣) سنن البيهقي ج٨ ص ٣٠ ، الدارقطني ج٣ ص ١٣٤ ، نيل الأوطار ج٧ ص ١٣.
(٤) تكملة فتح القدير ج٨ ص ٢١٧ ، حسن الشاذلي ص ١٩٠.
(٥) قليوبي وعميرة ج٤ ص ١٠٦ ، حاشية الباجوري ج٢ ص ٢٠٠ ، مغنى المحتاج ج٤
ص ٢٢ ، المغنى ج٧ ص ٦٥٨.

والى القول بعدم القتل به مطلقاً، ذهب مالك^(١)، والشافعى^(٢) وأحمد^(٣)، والزيدية^(٤)، والليث، وإسحاق، وأبو ثور، ومن الصحابة، أبو بكر، وعمر، وعلى، وزيد، وابن الزبير، رضى الله عنهم جميعاً.

القول الثانى: يقتل الحر بالعبد مطلقاً:

وذهب إلى ذلك الحنفية^(٥)، والنخعى، وقتادة، والثورى، وسعيد بن المسيب، والظاهرية^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الحر بالحر والعبد بالعبد﴾^(٧).

وجه الدلالة: دليل الخطاب فالله سبحانه وتعالى بين نظير الحر ومساويه هو الحر وبين نظير العبد ومساويه هو العبد^(٨).

(١) حاشية الدسوقي ج٤ ، ص ١٣٨ ، التاج والإكليل ج٦ ص ٢٣ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٣٩٨ .

(٢) المهذب ج١ ص ١٨٣ ، قليوبى وعميرة ج٤ ، ص ١٠٦ ، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٠٠ ، مغنى المحتاج ج٤ ، ص ٢٢ ، المغنى ج٧ ص ٦٢٨ .

(٣) المغنى ج٧ ص ٦٥٨ ، كشف القناع ج٥ ص ٥٢٣ .

(٤) شرح الأزهار ج٤ ، ص ٢٨٧ ، التاج المذهب ج٤ ، ص ٢٦٥ .

(٥) بدائع الصنائع ج١ ص ٣٥٢ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج٥ ص ٣٥٤ .

(٦) المغنى والشرح الكبير ج٩ ص ٣٤٩ ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ج٤ ص ٢٦٦ .

(٧) سورة البقرة من الآية ١٧٨ .

(٨) أحكام القرآن لابن العربى ج١ ص ٦٣ .

ومفهوم هذا أنه لا قصاص للعبد على الحر^(١).
وأيضاً: فإن تعريف المبتدأ ب «ال» يفيد الحصر أى أن الحر لا يقتل إلا بالحر والعبد لا يقتل إلا بالعبد.
وأيضاً: فإن مقابلة الحر بالحر والعبد بالعبد، مقابلة الجنس بالجنس ومن ضرورة المقابلة ألا يقتل جنس بغير جنسه^(٢).
وقوله تعالى: «كتب عليكم القصاص»، والقصاص هو المساواة وقوله تعالى: «الحر بالحر» تفسير للمساواة.
من السنة: ما ورى أن النبي -رضى الله عنه- قال «لا يقتل حر بعبد»^(٣).
مارواه الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب أنه قال من السنة (ألا يقتل حر بعبد)^(٤).
كما أخرج ابن أبي شبيب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد^(٥).
واستدل أصحاب القول الثانى:
من الكتاب: بعموم قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»^(٦).
وعوم قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى.. الآية».
يقتضى وجوب القصاص بسبب كل قتل إلا ما قام الدليل على تخصيصه من هذا الحكم^(٧).

(١) مغنى المحتاج ج٤ ص ١٧.

(٢) حسن الشاذلى ص ١٩٥.

(٣) الداقطنى ج٣ ص ١٣٣.

(٤) البيهقى ج ص

(٥) حسن الشاذلى ص ١٩٦.

(٦) سورة المائدة من الآية ٤٥.

(٧) حسن الشاذلى ١٩٧.

من السنة : قوله ﷺ (العمد قود).
فهذا الحديث بعمومه يدل علي أن موجب القتل العمد القصاص سواء
أكان القاتل حراً أم عبداً ، ذكراً أو أنثى مسلماً أو غير مسلم^(١).
ولقوله ﷺ : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»^(٢).
فإنه يدل علي أن دماء المسلمين متساوية لا فرق بين حر وعبد.
ومن المعقول: أن العبد والحر متساويان في الإسلام والتكليف
والعصمة فإذا قتل أحدهما صاحبه وجب أن يقتل به.

ثانياً: اشتراط المكافأة في الذكورة والأنوثة

اختلف الفقهاء في مكافأة الجاني للمجنى عليه في الذكورة والأنوثة.
القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)،
والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والزهري والنخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز
وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي^(٦).
إلى أنه يقتص من الرجل للمرأة ومن المرأة للرجل دون الرجوع بشئ.
القول الثاني: قال الزيدية والإمامية والاباضية، والحسن وعطاء.
إذا قتل الرجل المرأة خير ولي الدم بين أن يقتص ويدفع نصف الدية
لورثة الرجل أو يعفو ويأخذ الدية^(٧).

(١) حسن الشاذلي ص ١٩٨.

(٢) أبو داود ج ٤ ص ١٩٠ ، البيهقي ج ٨ ص ٢٨.

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٣٣.

(٤) الأم ج ٦ ص ١٨.

(٥) المغنى ج ٧ ص ٦٧٩.

(٦) المغنى ج ٧ ص ٦٧٩.

(٧) التاج المذهب ج ٤ ص ٢٦٦ ، شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٨٩ ، كتاب النيل ج ص .

وإذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به ولايزاد على ذلك. لئلا يلزمها غرامة
فى مالها وبدنها - قاله الزيدية (١).

القول الثالث: قال الحسن وعثمان البتى.

إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به وأخذ من مالها نصف الدية (٢).

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول: قوله تعالى: ﴿ النفس
بالنفس ﴾.

ومن السنة: ما روى عن أنس رضى الله عنه (أن يهودياً رضى رأس
جارية بين حجرتين فقبل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان؟ حتى سمي يهودي
فأومأت برأسها فجئ به فاعترف فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرتين)،
رواه الجماعة (٣).

ماروي عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابنه عن جده أن
رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن وفيه ... وإن الرجل يقتل
بالمرأة (٤).

وهو كتاب مشهور قال ابن عبد البر يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه
أشبه بالمتواتر (٥).

(١) حسن الشاذلى ص ٢٠٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١، ص ١٧٢.

(٣) البخارى ج ٥ ص ٧١، مسلم ج ٣، ص ١٣٠.

(٤) المستدرک ج ١ ص ٣٩٧، الموطأ ج ١، ص ٢٠٣، النسائى ج ٨ ص ٦٧، الدارقطنى

ج ١، ص ١٢١، الدارمى ج ٢ ص ١٦١، البيهقى ج ١، ص ٨٧، نصب الراية ج ١،

ص ١٩٦، مسند أحمد ج ١ ص ٣٨٤، أبو داود ج ٤ ص ١٨٥، الترمذى ج ٤ ص ١٠،

ابن ماجه ج ٢ ص ٨٧٩.

(٥) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٧.

واستدل أصحاب القول الثاني: بما روى عن عطاء والشعبي والحسن البصري أن علياً -رضي الله عنه- قال في الرجل يقتل المرأة عمداً إن شاءوا قتلوه وأدوا نصف الدية وإن شاءوا أخذوا نصف دية الرجل^(١).
وقالوا: أن دية المرأة نصف دية الرجل فإذا قتل بها قصاصاً كان مستحقاً لنصف العقل الذي امتاز به عليها^(٢).
واستدل أصحاب القول الثالث: لعل سنده في هذا أن نفس المرأة تساوي نصف نفس الرجل في الديات فيجب عليها أن تعوض أولياء الرجل بنصف الدية^(٣).

القول الرابع: هو القول الأول لقوة أدلته ولأن ترك القصاص يؤدي إلى إتلاف نفوس الإناث لأمر أشار إليها الإمام الشوكاني: فيها مخافة تورثهن أو مخافة العار عند ظهور أدنى شبهة كونهن مستضعفات^(٤).

رابعاً: المساواة في العدد

قتل الجماعة بالواحد

اختلف الفقهاء:

القول الأول: قتل الجماعة بالواحد.

(١) المغنى ج٧ ص ٦٧٨ ، حسن الشاذلي ص ٢٠٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص ٢٢٢ ، المغنى ج٧ ص ٦٧٩ .

(٣) المغنى ج٧ ص ١٧٩ ، السبيل إلى وجوب القصاص محمد مصطفى إمامي ص ١٠٤ .

(٤) نيل الأوطار ج٧ ص ١٩ .

وإلى ذلك ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) والزيدية^(٥)، والإمامية^(٦)، والاباضية^(٧).

وهو المروى عن عمر وعلى والمغيرة بن شعبة وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور^(٨).

القول الثاني: أن الجماعة لا تقتل بالواحد وتجب الدية فقط.

حكى هذا عن الإمام أحمد في رواية وهو قول الزبير والزهري وابن سيرين وربيعه وداود وابن المنذر وهو المروى عن ابن عباس^(٩).

القول الثالث: يقتل واحد من الجماعة ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية^(١٠).

وهو مروى عن معاذ بن جبل وابن الزبير.

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٣ ، الدر المختار ج ٥ ص ٣٥٧ ، فتح القدير ج ٨ ص ٢٧٨ ،

الزيلعي ج ٦ ص ١١٤ ، الاختيار ج ٣ ص ١٦٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٤٩ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤١ ، القوانين الفقهية ص ٣٤٥ .

(٣) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٦٤ ، قليوبى وعميرة ج ٤ ص ١٠٨ ، حاشية الباجورى ج ٢ ص ٣٠١ ، الوجيز ص ٣٤٧ .

(٤) الروض المربع ص ٤٢٦ ، المغنى والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٩٠ .

(٥) التاج المذهب ج ٤ ص ٦٢٧ .

(٦) الروضة البهية ج ٢ ص ١١٥ .

(٧) شرح النيل ج ٥ ص ١٢٥ .

(٨) المحلى ج ١٠ ص ٥٠١ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٩٥ .

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٩٥ .

(١٠) المحلى ج ١٠ ص ٥١٢ ، المغنى والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٩٠ ، شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٩٠ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ
فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(١).
فدلت الآية أن النفس كالنفوس^(٢).

- وقد روى عن الصحابة رضوان الله عليهم قتل الجماعة بالواحد - فقد
روى عن ابن عباس أنه قتل الجماعة بالواحد.

- وروى عن علي كرم الله وجهه أنه قتل الحرورية بعد ذبحهم. عبد الله
بن خباب، فلما أخبر على بذلك قال: الله أكبر نادوهم أخرجوا لنا قاتل عبد
الله فقالوا كلنا قتله ثلاث مرات. فقال لأصحابه دونكم القوم فما لبث أن
قتلهم علي وأصحابه^(٣).

وأيضاً: مارواه الدارقطني أن عمر رضى الله عنه قتل ستة بصنعاء
وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به^(٤).

قالوا: أنه ثبت من فعل الصحابة قتل الجماعة بالواحد ولم يعرف لهم
في عصرهم مخالفاً فكان إجماعاً.

وأيضاً: أن إزهاق الروح لا يتجزأ واشتراك الجماعة لا يتجزأ، ويوجب
التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف إلى كل واحد متكاملًا كأنه ليس معه
غيره^(٥).

(١) سورة المائدة آية ٣٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج١ ، ص ١٦٩ .

(٣) القرطبي ج٢ ص ٢٥ ، الدارقطني ج١ ص .

(٤) البخاري ج٨ ص ٤٢ ، سبل السلام ج٣ ص ٤٦٥ .

(٥) المغنى ج٧ ص ٦٧١ ، الاختيار ج٣ ص ١٦٢ .

وأيضاً: أن القصاص لو سقط بالاشتراك لأدى هذا إلى أن يسارع من يريد القتل إلى التعاون والاجتماع على ارتكاب جريمة القتل فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكمة مشروعية القصاص وهي الردع والزجر^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني:

الكتاب: قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾^(٢).

ومقتضى هذا أن النفس لا يؤخذ بها إلا نفس واحدة^(٣).

قالوا: إن التفاوت في الأوصاف كالحرية والرق والإسلام والكفر يمنع

القصاص فكذلك تفاوت العدد يمنع القصاص^(٤).

واستدل أصحاب القول الثالث:

بأن كل واحد منهم مكافئ للمقتول فلا يستوفى إبدال بمبدل واحد كما

لا تجب ديات لمقتول واحد.

وقوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ يقتضى ألا يؤخذ بها أكثر من نفس

واحدة^(٥).

القول الرابع: هو قول الجمهور: (قتل الجماعة بالواحد قصاصاً).

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٣٣ ، المغنى والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٩ ، بدائع الصنائع

ج ٧ ص ٢٣٨.

(٢) سورة المائدة من الآية ٤٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ، ص ٩٥.

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣٤ ، المغنى ج ٧ ص ٦٧١.

(٤) المغنى ج ٧ ص ٦٧١ .

(٥) المغنى ج ٧ ص ٦٧١ ، شرح الأزهري ج ٤ ص ٣٩٠.

المطلب الثالث

الشروط التي ترجع إلى القتل نفسه

أولاً: أن يكون القتل عمداً:

بينما فيما سبق تعريف القتل العمد عند الفقهاء (١).

وقد ظهر أن الأثر الذي تحدثه الوسيلة المستعملة في الجريمة بأن كانت تؤدي إلى الموت في الغالب كان استعمالها كاشفاً عن العمدية في فعل الجاني. إذا فنوع السلاح المستعمل يعتبر كاشفاً عن القصد (العمد) ذلك لأن القصد أمر باطني لا يمكن الكشف عنه إلا بدليل والدليل هنا هو استعمال آلة من الآلات التي تؤدي إلى الموت في الغالب (٢).

لذلك عني الفقهاء بالوسيلة المستعملة في القتل - باعتبارها دليلاً مادياً على توافر القصد أو عدم توافره (٣).

ثانياً: أن يكون عدواناً (أي بغير حق) (٤).

سبق الكلام عن شرط العمد.

ولكن العمدية وحدها غير كافية في إيجاب القصاص، فقد يقتل إنسان إنساناً عمداً ولا يقتص منه - وذلك إذا كان القتل بحق فإن القتل بحق هو استيفاء لهذا الحق كاستيفاء القصاص.

(١) انظر ما سبق ص ، حاشية الباجوري ج٢ ص ٢٩٣ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٥ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٤٧ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٤٢ ، المغنى ج٧ ص ٦٤٧ ، الروضة الندية ص ٢٩٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٣٥٠ .

(٣) محمد إمامي ص ١٣ .

(٤) حاشية الباجوري ج٢ ص ٢٩٢ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٥ ، الروضة الندية ص ٢٩٩ .

ولذلك لابد أن ينضم إلي العمدية أن يكون القتل عدوانا ولا يكفي أحدهما دون الآخر^(١).

فإذا كان القتل عمداً عدواناً فقد وجب القصاص.
أما إذا لم يكن عدواناً كمحاولة الدفاع الشرعى عن النفس أو العرض أو المال وهو ما يسمى: ((بدفع الصائل)).

المطلب الرابع

دفع الصائل

الصيال لغة : مأخوذ من صال عليه بمعنى استطال أو وثب^(٢).
والصائل: هو المعتدى ، وهو كل من يخشى منه مفسدة وشيكة الوقوع سواء أكان إنساناً أم حيواناً^(٣).
والمصول عليه: هو كل معصوم من نفس ، أو طرف ، أو عرض أو مال.
والمدافع يستعمل حقاً ففعله مشروع فأببح له استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء.

والدليل على مشروعية دفع الصائل:
الكتاب: قال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٤).

(١) محمد إمبابي ص ١٣.

(٢) المصباح المنير ص ١٨٤ ، مغنى المحتاج ج ٨ ص ٢٣ ، حاشية الباجوري ج ٢ ص ٣٦٧.

(٣) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٤٢ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٣ ، حاشية الباجوري ج ٢ ص ٣٦٧.

(٤) سورة البقرة آية ١٢٤.

وقوله تعالى: «والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون» (١).
السنة: قوله ﷺ «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» (٢).
ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال فلا تعطه، قال أرأيت إن قاتلني؟ قال فقاتله ... الحديث (٣).
دلت هذه الأحاديث وغيرها على أن الإنسان أن يدافع عن نفسه وماله وعرضه حتى لو أدى دفعه إلى قتل المعتدي.

ضمان ما يترتب على حق الدفاع

فيرى جمهور الفقهاء: المالكية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة (٦)، والظاهرية (٧)، والزيدية، والإمامية، وإسحاق.

أنه لاضمان فيما يترتب على دفع الصائل من قتل أو جرح أو إتلاف

-
- (١) سورة الشورى آية ٣٩.
- (٢) البخارى ج ٥ ص ١٢٣، مسلم ج ١، ص ١٢٥، سبل السلام ج ٤ ص ٨٤، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٠٧، الترمذى ج ٤ ص ٢٨، أبو داود ج ٤ ص ٢٤٦، النسائى ج ٧ ص ١١٥، ابن ماجة ج ٢ ص ٨٦١، مسند أحمد ج ٥ ص البيهقى ج ٨ ص ١٨٧، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٤٢.
- (٣) فتح البارى ج ٥ ص ٧٦، مسلم ج ٢ ص ١٦٣.
- نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٦٦.
- (٤) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣١٧.
- (٥) حاشية الباجورى ج ٢ ص ٣٦٧، الأم ج ٦ ص ٢٧، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٤٣.
- (٦) كشف القناع ج ٦ ص ١٥٥، المغنى ج ٥ ص .
- (٧) المعلى ج ٥ ص .

سواء أكان مسلماً أم كافراً، عاقلاً أم مجنوناً، صغيراً أم كبيراً ، آدمياً أم غيره.

فلا قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة ولا إثم لأنه مأمور بدفعه^(١).

شروط دفع الصائل^(٢)

- ١- أن يكون فعل الصائل عدواناً. فإذا كان مشروعاً كتطبيق الأحكام فلا يجوز الدفاع.
- ٢- أن يكون الاعتداء حالاً^(٣). أى يتم دفع الصائل حال قيام الاعتداء أو توقعه، أما إذا لم يكن هناك اعتداء أو توقع فلا يكون هناك حالة دفاع.
- ٣- أن يرد المصoul عليه الاعتداء بأخف الأضرار^(٤). فإن كان الصائل يندفع بالضرب بالعصا لم يجز قتله أو جرحه بالسيف^(٥).

(١) معنى المحتاج ج٤ ص ٢٤٣ ، نهاية المحتاج ج٨ ص ٢٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٣٦٢ ، تبين الحقائق ج٦ ص ١١١ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٩٣.

مواهب الجليل ج٦ ص ٣٢٢ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٧٥ .
نهاية المحتاج ج٧ ص ، المذهب ج٢ ص ٢٤١ ، الأم ج٦ ص ٢٧ ، كشف القناع ج٤ ص ١٢ ، المغنى ج٥ ص .

(٣) الأم ج٧ ص ١٧١ ، الأشباه لابن نجيم ج٢ ص ١٦٦ .

(٤) معنى المحتاج ج٤ ص ٢٤٥ ، نهاية المحتاج ج٨ ص ٢٧ ، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٦٨ .

(٥) المذهب ج٢ ص ٢٤١ ، معنى المحتاج ج٤ ص ٢٤٥ ، نهاية المحتاج ج٨ ص ٢٧ ، المغنى ج٨ ص ٣٣٠ .

٤- أن يثبت المصول عليه أنه كان فى حالة دفاع شرعى^(١).
والحكمة من ذلك صيانة الأنفس عن الإزهاق بدعوى الاعتداء أو بدون
دليل وهذا ما لا خلاف عليه بين أهل العلم^(٢).

مسألة الدفع بالهرب

أثار الفقهاء مسألة الدفع بالهرب من الصائل:
ذهب بعضهم إلى وجوبه صونا للنفس من الهلاك^(٣).
وذهب البعض الآخر إلى أنه لا يجب عليه ولكن أجازوا له أن يستعمل
هذه الوسيلة إذا أرادها^(٤).

والقول الراجح:

هو ترك تقدير المسألة للمصول عليه ليتخذ القرار المناسب.

حالات الدفاع

لا خلاف بين الفقهاء فى مشروعية الدفاع عن النفس والعرض والمال،
وذلك متى توافرت شروط الدفاع.

(١) المغنى ج٨ ص ٣٣٣.

(٢) المغنى ج٨ ص ٣٣٣.

(٣) نهاية المحتاج ج٨ ص ٢٧ ، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٦٨ ، حسن الشاذلى ص ٢٢٣ ،
محمد إمبابى ص ٢١.

(٤) نهاية المحتاج ج٨ ص ٢٧ ، المغنى ج٨ ص ٣٣١.

الحالة الأولى: الدفاع عن العرض

اتفق الفقهاء^(١) : على أن الدفاع عن العرض واجب سواء أكان المعتدى عليه عرض نفسه أم عرض غيره^(٢) ، حيث إن الوجوب قائم على كل مسلم يشاهد الاعتداء ويمكنه رده^(٣) .
الأدلة :

- ١- ماسبق من النصوص^(٤) .
- ٢- ماروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينما هو يتغذى يوما إذ جاءه رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إنى ضربت فخذى امرأتى فإن كان بينهما أحد فقد قتلتها فقال عمر: مايقول، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال عمر: مايقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين أنه ضرب بالسيف فوق فى وسط الرجل وفخذى المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ودفعه إليه وقال له: إن عادوا فعد^(٥) .

الحالة الثانية: الدفاع عن النفس:

اختلف الفقهاء فى كون الدفاع عن النفس واجبا أم جائزا:
القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية^(٦) ، والمالكية^(٧) ،

-
- (١) مغنى المحتاج ج٢ ص ٢٤٢ ، قليوبى وعميرة ج٤ ص ٢٠٦ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج٢ ص ٢٣٤ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣١٧ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٩٢ ، المغنى ج٨ ص ٣٣١ ، المحلى ج١١ ص ٣١ .
 - (٢) نهاية المحتاج ج٨ ص ٢٧ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٢٤٥ ، المغنى ج٨ ص ٣٣٢ .
 - (٣) نيل الأوطار ج٥ ص ٣٦٨ .
 - (٤) انظر ص .
 - (٥) المغنى ج٨ ص ، بدائع الصنائع ج٧ ص ، مغنى المحتاج ج٤ ص .
 - (٦) تبين الحقائق ج٦ ص ١١٠ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٩٣ .
 - (٧) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٥٧ ، مواهب الجليل ج٦ ص ٣٢٣ .

الحنابلة^(١)، والزيدية^(٢)، والإمامية، والشافعية - في قول لهم -^(٣). إلى وجوب دفع الصائل ورده ولو أدى ذلك إلى قتله.

القول الثاني: ذهب الشافعية، في الأظهر وبعض الحنابلة: أن الدفاع هنا جائز^(٤).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي إلى أمر الله﴾^(٥).

وقوله تعالى: ﴿قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾^(٦).

وقوله ﷺ: (من قتل دون دمه فهو شهيد.. الحديث)^(٧).

واستدل أصحاب القول الثاني: (القائل بجواز الدفاع عن النفس):

بقول النبي ﷺ في الفتنة: (اجلس في بيتك) وفي رواية: (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)^(٨).

(١) الروض المربع ص ٣٥٣.

(٢) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٩٤.

(٣) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥.

(٤) المهذب ج ٢ ص ٣٤١، كشف القناع ج ٤ ص ٩٢، المغنى ج ٥ ص ٩٢.

(٥) سورة الحجرات آية ٩.

(٦) سورة البقرة آية ١٩٠.

(٧) البخاري ج ٥ ص ١٢٣، مسلم ج ١ ص ١٢٥، سبل السلام ج ٤ ص ٨٤، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٠٧، الترمذي ج ٤ ص ٢٨، أبو داود ج ٤ ص ٢٤٦، النسائي ج ٧ ص ١١٥، ابن ماجة ج ٢ ص ٨٦١، مسند أحمد ج ٥ ص ١٨٧، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٤٢.

(٨) مسند أحمد ج ١ ص ١٦٩، المغنى ج ٨ ص ٣٣١.

وقوله ﷺ : «ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم...» الحديث (١).

لما ثبت أن عثمان رضى الله عنه لما هوجم فى داره ترك من بغى عليه مع إمكان قتال المعتدين وردهم حيث منع عبيده وكانوا أربعمائة وقال لهم من ألقى سلاحه فهو حر. واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

القول الرابع: هو القول الأول لقوة أدلتهم وإن كان على كلا القولين: القول بالواجب أو القول بالجواز فإنه لا خلاف بين الفقهاء فى إهدار دم المعتدى الصائل.

الحالة الثالثة: الدفاع عن المال

يميل أكثر الفقهاء إلى أن دفع المعتدى عن المال جائز وليس واجبا وهذا خلاف ما قالوه فى الدفع عن النفس حيث جعلوه واجبا لا جائزا. ولعل الفرق بين النفس والمال فى هذا المجال أن الإنسان يمكنه أن يبيع المال لغيره ولا يمكنه إباحة نفسه (٢).

والواقع أن للعلماء فى حكم الدفاع عن المال أربعة أقوال: **القول الأول:** أن الدفاع عن المال جائز مطلقا أى سواء أكان المال قليلا أم كثيرا ذا روح أو بغير روح.

ذهب إلى ذلك الحنفية (٣) ، والحنابلة (٤) ، والظاهرية (٥).

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٦٨.

(٢) المغنى ج ٨ ص ٣٣١.

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٨٢ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٥.

(٤) المغنى ج ٨ ص ٣٢٩ ، كشف القناع ج ٦ ص ١٥٦.

(٥) المحلى ج ١١ ص ١٣.

القول الثانى: أن الدفاع عن المال جائز إذا كان المال مما لا روح فيه وواجب إذا كان فيه روح ، وإلى ذلك ذهب الشافعية^(١).

القول الثالث: منع الدفاع عن المال بالقتل إذا كان ما يقصده المعتدى شيئاً يسيراً.

القول الرابع: وجوب الدفاع عن المال. وإلى ذلك ذهب بعض الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، وبعض الشافعية^(٤).

استدل أصحاب القول الأول: بأن المال وإن كان محترماً إلا أنه مباح بالإباحة لذا جاز لصاحبه أن يدفع عنه أو لا.

واستدل أصحاب القول الثانى: بالنسبة لغير ما فيه روح بما استدل به أصحاب القول الأول: وهو أن المال مباح بالإباحة ، - وبالنسبة لما فيه روح لحرمة الروح^(٥).

واستدل أصحاب القول الثالث: بعدم المعادلة بين الشئ اليسير ونفس الصائل^(٦).

واستدل أصحاب القول الرابع: إلى ما سبق من أدلة فى أول مبحث دفع الصائل^(٧).

القول الرابع: هو القول بجواز الدفاع عن المال لأنه مما يباح بالإباحة.

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٤ ، قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٢٠٦ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٤٥.

(٢) تبين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، رد المحتار ج ٥ ص ٣٥١.

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣١٧ ، الخرشي ج ٥ ص ٣٥٢ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢١١ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣.

(٤) قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٢٠٦ ، حاشية الباجورى ج ٢ ص ٣٦٨.

(٥) حسن الشاذلى ص ٢٦٤.

(٦) محمد إمبابى ص ١٨.

(٧) انظر ص .

المبحث الثالث عقوبة القتل العمد المطلب الأول القصاص

تعريفه لغة : مأخوذ من قص أثره تتبعه ومنه قوله تعالى: ﴿فارتدا على أثرهما قصاصاً﴾^(١).

وهذا المعنى يتحقق في القصاص، لأن المجنى عليه أو ولي الدم يتتبع الجاني حتى يقتص منه.

وقيل مأخوذ من القص بمعنى القطع يقال قص شعره أى قطعه وهذا المعنى يلائم القصاص أيضاً؛ لأن المجنى عليه أو ولي الدم يتتبع الجاني حتى يقتله أو يجرحه - كما فعل - وفى كل قطع.

كما أن الأصل في القصاص المساواة وكلا المعنيين السابقين توجد فيهما معنى المساواة.

ويرادف كلمة القصاص لغة كلمة القود.

جاء في القاموس المحيط: القود القصاص وأقاد القاتل بالقتيل قتل به^(٢).

وفى لسان العرب: القصاص هو القود وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح، والتقاص التناصف فى القصاص^(٣).

ويسمى القصاص قوداً لأن المقتص منه يقاد فى الغالب بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء^(٤).

(١) سورة الكهف آية ٦٤.

(٢) القاموس المحيط ص ، المصباح المنير ص .

(٣) لسان العرب ج٨ ص ٣٤١.

(٤) مغنى المحتاج ج٤ ص ٦٠ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٠٩.

وفى الاصطلاح: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه فإن قتل قتل وإن جرح جرح^(١).

المطلب الثانى

أدلة مشروعية القصاص

الكتاب: قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾.. الآية^(٣).

السنة: قوله ﷺ (العمد قود).

وقوله ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٤).

وقوله ﷺ فى قصة الربيع: " (كتاب الله القصاص)^(٥) .

الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب القصاص إذا توافرت أركانه وشروطه^(٦).

(١) الوجيز ص ٣٥٤ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٦٢٥ ، القرطبي ج٢ ص ٦٢٢ ، الزيلعي ج٦ ص ٩٧ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٨٩ .

(٤) فتح الباري ج١٥ ص ٢٢٠ ، مسلم بشرح النووي ج١١ ص ١٦٤ ، نيل الأوطار ج٧ ص ٧٠ .

(٥) البخارى ج٥ ص ٣٠٦ ، أبو داود ج٤ ص ١٩٧ ، النسائي ج٨ ص ٢٧ ، ابن ماجه ج٢ ص ٨٨٥ ، مسند أحمد ج٣ ص ١٢٨ ، تفسير القرطبي ج٤ ص ٢١٩٤ .

(٦) نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٤٦ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣ ، حاشية الباجورى ج٢ ص ٢٩١ ، الروضة الندية ص ٢٩٨ .

القياس: الجناية تتكامل بالعمد وكلما تكاملت الجناية كانت حكمة الزجر عليها أكمل وحكمة الزجر تكون أكمل بالعقوبة المتناهية والعقوبة المتناهية هي القصاص فكان القصاص واجب في العمد^(١).

المطلب الثالث

موجب القتل العمد

للفقهاء في موجب القتل العمد رأيان: أحدهما: يرى أن موجبہ القصاص عينا.

ويترتب علي ذلك أنه لا يكون لولى الدم أن يلزم الجاني الدية جبراً عنه وإنما يقتص أو يعفو مجانا^(٢).

ثانيهما: يرى أن موجب القتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية ويترتب على ذلك أن لولى الدم أن يقتص - إن شاء - أو يأخذ الدية وإن لم يرض الجاني والخيار في ذلك لولى الدم وليس عفو ولى الدم أو سكوته مسقطا للدية بل هي واجبة لولى الدم إلا أن يعفو عن الدية أيضا^(٣).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الكتاب: لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(٤).

(١) حسن الشاذلى ص ١٤٦.

(٢) مغنى المحتاج ج٤ ص ٦٠ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٠٩ ، قليوبى وعميرة ج٤ ص ١٢٦ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٣٩ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٥٦.

(٣) مغنى المحتاج ج٤ ص ٦٠ ، المغنى والشرح الكبير ج٩ ص ٣١٤.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٧٨ .

نصت الآية على أن الواجب بالقتل القصاص ولم تذكر الدية، قالوا: وإذا تعين هذا موجبا للقتل العمد لا يمكن العدول عنه إلى غيره لئلا تلزم الزيادة على النص بالرأى.

قالوا: وأما قوله تعالى: «فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان»^(١).

فقالوا: أن معنى «عفى» «بذل» والعفو في اللغة: البذل فكأنه قال فمن بذل له من القاتل شيء من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف وليؤد إليه القاتل بإحسان.

قالوا: الأمر هنا للندب لا للوجوب. ويدل على ذلك أن المعروف والإحسان يدلان على التفضل لا على الوجوب كما يقتضيه عبارة النص لأن الوجوب يقتضى العذاب على الترك، والمعروف والإحسان لا يقتضيان العقاب على الترك.

كما استدلوا بقوله تعالى: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»^(٢).

قالوا: فليس مثل القتل إلا القتل فلا مدخل للدية هنا إلا برضاها.
السنة: قوله ﷺ: (العمد قود).
أى أن جنس القتل العمد موجه القود عينا فالحديث نص على أن حكم جنس العمد القصاص وليس فيه ذكر الدية.

القياس: قالوا أن القود بدل عن شيء متلف فتعين أن يكون بدله من

(١) سورة آية .

(٢) سورة النحل آية ١٢٦ .

نفس جنسه كسائر المتلفات وجنس المتلف هنا هو القصاص والدية أو الأرش بدل عند سقوط القصاص بعفو أو غيره كالموت^(١).

أدلة القول الثاني: الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ.. الآية﴾.

فقد روى عن ابن عباس في تفسيرها قوله: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة... «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ... الآية». إلى قوله: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية... ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كُتِبَ على من كان قبلكم^(٢).

قالوا: والمراد بالعفو - عند أصحاب هذا القول - الترك يكون على بابه.

السنة: قوله ﷺ: (من أصيب بدم أو خبل - الخبل: الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو... الحديث^(٣)).

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية)^(٤).

ولعل القول الثاني هو الراجح حملاً لمعنى عفى على الترك كما قال ابن عباس ولما في استعمال اللفظ على بابه.

(١) مغنى المحتاج ج٤ ص ٤٨.

(٢) النسائي ج٥ ص ، الدارقطني ج٥ ص .

(٣) أبو داود ج٤ ص ١٦٩ ، نيل الأوطار ج٧ ص ٧ ، مسند أحمد ج٥ ص ، ابن ماجه ج٥ ص .

(٤) الترمذى ج٤ ص ١١ ، ابن ماجه ج٢ ص ٨٧٧ ، مسند أحمد ج٢ ص ١٨٣ ،

الدارقطني ج٣ ص ١٧٧ ، البيهقي ج٨ ص ٥٣ .

المطلب الرابع العفو عن القصاص

لما كان العفو عن القصاص فيه حقن للدماء وإحياء النفوس وتطبيق لقوله تعالى: «ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم»^(١).
فقد فتحت الشريعة الإسلامية باب العفو وجعلته في يد صاحب الحق في الاستيفاء من الجاني وهو ولي الدم.
وقد أجمع العلماء على جوازه وأنه أفضل من القصاص^(٢).
معنى العفو لغة: المحو والإزالة ومنه قوله تعالى «عفا الله عنك»^(٣).
ومنه الترك^(٤).

وجاء في لسان العرب: كل من استحق له عقوبة فتركها فقد عفى عنه.
وراصطلاحاً: هو إسقاط لعقوبة الجناية على النفس وما دونها^(٥).

أدلة مشروعية العفو عن القصاص

الكتاب: قوله تعالى في سياق آية القصاص (... فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة). فجعلته الآية تخفيفاً ورحمة.

(١) سورة فصلت آية ٣٤.

(٢) حسن الشاذلي ص ١٧٩.

(٣) المصباح المنير ص ٤١٩.

(٤) مختار الصحاح مادة (عفا) ص ٤٤٣ ، لسان العرب ج٤ ص ، القاموس المحيط ج٤ ص ٣٦٤.

(٥) قواعد الأحكام للعلامة ابن عبد السلام ج٢ ، ص ٨٢ ، الفروق للقرافي ج٢ ، ص ١١٠.

وقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾^(١).

أى من تصدق بالقصاص أو عفا عنه.
أما السنة: ماروى عن أنس ابن مالك - رضى الله عنه - قال: (مارفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو)^(٢).
الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز العفو ولم يختلفوا فى مشروعيته^(٣).

العفو مجانا

أجمع العلماء على جواز العفو مجانا ولم يختلفوا فى ذلك. وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم.
ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الأولى العفو عن ظلمه.
وذهب فريق آخر إلى أن الأولى هو ترك القصاص مع أخذ العوض^(٤).

أثر العفو المطلق

أولاً: عند القائلين بالتخير:

لما كان القصاص واجبا عينا والدية بدلا عنه عند سقوطه لطلب الدية أو سكوت، وجبت الدية لأن استيفاء البدل كاستيفاء المبدل^(٥).

(١) سورة المائدة آية ٤٥.

(٢) سنن أبى داود ج٢ ص ١٦٩ ، ابن ماجه ج٢ ص ٨٩٨.

(٣) المغنى والشرح الكبير ج٩ ص ٤٦٣.

(٤) مغنى المحتاج ج٢ ص ٦١ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٠٩ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٥٦.

، الوجيز ص ٣٥٥.

(٥) مغنى المحتاج ج٢ ص ٦١.

فإذا كان استيفاء القصاص يتم بدون رضى القاتل فكذا البديل وهو الدية.

ولقوله تعالى: «فمن عفى له من أخيه شيئاً فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان»^(١).

قالوا: الآية أوجبت الدية بمجرد العفو.
واستدل القائلون بهذا أيضاً: بأن الأحاديث أعطت الحق فى التخيير بين القصاص والدية لولى الدم دون اشتراط رضى القاتل.
وأيضاً: أن الولى إذا ترك القصاص وطلب الدية تعين على الجانى بذلها لأنها الطريق إلى دفع الهلاك عن نفسه^(٢).

أما عند القائلين بوجوب القصاص عينا:
لو عفا الولى عن القصاص مطلقاً أو غير مقيد بأنه على الدية قالوا
لادية حيث أسقط الواجب المعين وهو القصاص ولم يطلب الدية^(٣).
ثانياً: القائلين بأن القصاص واجب عينا -

عند الحنفية: إذا مات الجانى قبل أن يقتص منه فلا دية لولى الدم^(٤).
أما عند الشافعية: ففى وجوب الدية للولى قولان^(٥).

(١) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٢) قليوبى وعميرة ج٢ ص ١٢٦ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٤٨ ، نهاية المحتاج ج٤ ص ٣٠٩.

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص ٢٤١ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٤٠ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٦١ ، المغنى ج٧ ص ٧٤٥.

(٤) بدائع الصنائع ج٧ ص ٢٤١.

(٥) قليوبى وعميرة ج٤ ص ١٢٦ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٦١.

صاحب الحق فى القصاص والعفو

أولاً: صاحب الحق فى القصاص:

أ- اتفق الفقهاء على أن المجنى عليه فى جرائم الاعتداء على مادون النفس فى القصاص أو العفو هو المجنى عليه.

أما فى الاعتداء على النفس:

فقد اختلف الفقهاء:

القول الأول: الحق فى القصاص أو الدية للورثة ابتداء لاتلقيا عن

المورث، وعليه فصاحب الحق فى العفو عن الجاني هم أولياء الدم.

يروى ذلك عن أبى حنيفة والمالكية والشافعى فى قول، والحنابلة فى قول

والظاهرية والإمامية^(١).

القول الثانى: أن الحق للمجنى عليه ابتداء ثم ينتقل إلى الورثة

بطريقة الإرث.

ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد والشافعى فى قول وأحمد فى قول^(٢).

الأدلة: القول الأول الكتاب: قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا

فَنَفْسُ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ

مَنْصُورًا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿... وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٍ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٤).

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٥٨ ، البحر الرائق ج٦ ص ٣٨٥ ، فتح العلى المالك ج١

ص ٣٣٦ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٤٩ ، المبدع ج٧٨ ص ٢٨٥ ، المغنى ج٧ ص ،

المحلى ج١٠ ص ٤٩٠.

(٢) المغنى ج٧ ص ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٥٨ ، مغنى المحتاج ج٤ ، ص ٤٩.

(٣) سورة الإسراء آية ٣٣.

(٤) سورة النساء آية ٩٢.

وجه الدلالة فى الآية الأولى أن الله سبحانه جعل الحق فى القود للولى .
وفى الآية الثانية جعل الدية لأهل المجنى عليه .

من السنة: قوله ﷺ : (فمن قتل له بعد مقاتلى هذه فأهله
بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا)^(١) .

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل الخيار لأهل القتل .
من المعقول: أن القود فى النفوس لا يكون إلا بعد موت المجنى عليه .

أدلة القول الثانى:

الكتاب: قوله تعالى: ﴿فمن تصدق به فهو خير له﴾^(٢) والمراد
المجنى عليه يتصدق بدمه .

السنة: مارواه قتادة أن عروه بن مسعود الشقى دعا قومه إلى الله
ورسوله فرماه رجل منهم فعفى عنه فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فأجاز عفوه .
وقالوا أيضا: أنه قد أجاز ذلك عمر والصحابة متوافرون ولم يعرف
لهم مخالف^(٣) .

من المعقول: أن الحق أصل للمجنى عليه وأقيم للولى مقامه بعد
موته فيكون المجنى عليه أحق من الذى أقيم مقامه .

أولياء الدم الذين لهم حق الاستيفاء أو العفو

اختلف الفقهاء فى ذلك:

القول الأول: الحق لجميع الورثة من ذوى الأنساب رجالا ونساء والزوج
والزوجة وذوى الأرحام أى كل من يستحق مال المجنى عليه وهذا الحق موروث
بينهم على فرائض الميراث وهم جميعاً فى هذا الحق سواء .

(١) البخارى ج ١٢ ص ٢٠٥ ، مسلم فى الحج ج ٢ ص ٩٨٦ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٣) الشاذلى ص ١٦٥ .

وإلى ذلك ذهب الحنفية والشافعية فى الأصح والحنابلة فى الراجح وعطاء
والنخعى والثورى والشعبى^(١)

القول الثانى: أن صاحب الحق هم العصابة الذكور، ذهب إلى ذلك
المالكية، والشافعية- فى مقابل الأصح - والحنابلة فى الرواية الأخرى^(٢).

القول الثالث: أن الحق للورثة بنسب دون الورثة بسبب.

وإليه ذهب الشافعية فى قول ، والحنابلة فى وجه وابن أبى ليلى^(٣).

القول الرابع: العفو للذكور فقط دون الإناث ، وهو قول الحسن
وقتادة والزهرى والليث والأوزاعى وربيعه^(٤).

القول الخامس: الحق فى العفو لأهل المجنى عليه الذين يعرف
بالإنتماء إليهم وهم قبيلته من ذكر أو أنثى^(٥).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول: قوله ﷺ (... فمن قتل له
قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا)^(٦).

وجه الدلالة: قد جعل رسول الله ﷺ الحق لأهله بلا تفرقة بين الذكر
والأنثى ولازوج ولا زوجة. وإن الحق يورث فكان كامال^(٧).

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٥٨ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٤٩ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٩٨ ، المبدع ج٨ ص ٢٧٢ . المغنى ج٧ ص ٧٤٣ .

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص ٤٩٢ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٤٩ ، المغنى ج٧ ص ٧٤٣ .

(٣) الوجيز ص ٣٥٣ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٤٩ ، المحلى ج١٠ ص ٤٧٨ .

(٤) بداية المجتهد ج٢ ص ٤٩٣ ، المغنى ج٧ ص ٧٤٣ .

(٥) بداية المجتهد ج٢ ص ٤٩٢ ، المحلى ج١٠ ص ٤٨٢ .

(٦) مغنى المحتاج ج٤ ص ٤٩ .

(٧) مغنى المحتاج ج٤ ص ٤٩ ، المحلى ج١٠ ص ٤٧٩ .

واستدل أصحاب القول الثاني: أن القصاص لرفع العار فاخص به العصبية (١).

واستدل أصحاب القول الثالث: أن القصاص قد شرع للتشفي وبموت المجني عليه انقطعت الأسباب بين الزوج والزوجة.

واستدل أصحاب القول الرابع: بأن النساء لا يرثن الولاء ولا ولاية النكاح (٢).

واستدل أصحاب القول الخامس: بقول الرسول ﷺ: (فأهله بين خيرتين) (٣).

ولعل القول الراجع هو القول الأول.

ما يشترط فيمن لهم ولاية الاستيفاء (المدعى)

- ١- أن يكون مكلفا (بالغا عاقلا) (٤). ٢- أن يكون مختارا (٥).
- ٣- أن لا يكون محجورا عليه بسفه أو فلس (٦).
- ٤- اشتراط اتفاق المستحقين جميعاً على استيفاء القصاص (٧).

-
- (١) مغنى المحتاج ج٤ ص ٤٩ ، المذهب ج٢ ص ١٨٤.
 - (٢) المحلى ج١٠ ص ٤٧٩.
 - (٣) المحلى ج١٠ ص ٤٨٠.
 - (٤) الروض المربع ص ٤٢٨ ، العدة ص ٤٢١ . المغنى ج٧ ص ٧٣٩.
 - (٥) مغنى المحتاج ج٤ ص ٦١ ، بلغة السالك ج١ ص ٤٥٠ ، المغنى والشرح الكبير ج٨ ص ٢٥٩ ، المحلى ج١٠ ص ٢٠٢.
 - (٦) المذهب ج١ ، ص ٣٢٨ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٦١ ، منح الجليل ج٣ ص ١٢٤.
 - (٧) المغنى ج٧ ص ٧٣٩ ، الروض المربع ص ٤١٨.

اشتراط البلوغ والعقل في (المدعى عليه)

القول الأول: يرى الحنفية والحنابلة والزيدية والإمامية.

أن عمد الصبي والمجنون على النفس ومادونهما، يكون كالحطأ يجب فيه الدية على العاقلة^(١).

القول الثاني: يرى الظاهرية والمالكية في قول :

إلى أن جناية المجنون والصبي غير المميز عند المالكية لا قصاص فيها ولادية في العمد والحطأ فهي هدر كفعل العجماء^(٢).

القول الثالث: يرى الشافعية:

أن جناية المجنون والصبي في النفس ومادونها موجبة للدية في ماله^(٣).

المطلب الخامس

إثبات القصاص

القصاص يثبت بالبينة « الشهادة » هذا باتفاق وهل يثبت بالقسامة

خلاف:

أ- ثبت القصاص بالشهادة: يثبت القصاص بالشهادة باتفاق العلماء. ولا يقبل فيها إلا شهادة رجلين^(٤).

(١) الروض المربع ص ٤٢٧، المغنى ج ٧ ص ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤١٢ ، بدائع الصنائع

ج ٧ ص.

(٢) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٤٤ ، منح الجليل ج ٣ ص ٣٧١.

(٣) قلوبى وعميرة ج ٤ ص ١٠٥.

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٠٢ ، حاشية بن عابدين ج ٤ ص ٣٧٠ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص

٤٤١.

ب- الإقرار: ثبوت القصاص بالإقرار وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء (١).

إذن الإمام

القول الأول: يشترط جمهور العلماء إذن الإمام باستيفاء القصاص. وذلك لعظم وخطر هذه العقوبة، ولأن إيجاب القصاص يفتقر إلى اجتهاد نظراً لاختلاف الفقهاء فى شرائط وجوب القصاص واستيفائه. إلا أنهم جعلوا عقوبة من يخالف ذلك ويقتص لنفسه التعزير لافتياته على الإمام (٢).

القول الثانى: ذهب الزيدية والإمامية (٣). إن لولى الدم أن يقتص وإن لم يحكم الحاكم فيما كان مجمعاً عليه أو ثبت بالإقرار لقوله تعالى: «فقد جعلنا لولى سلطانا» ولأنه حقه. والقول الراجع: هو القول الأول.

لأن جعل الأمر بيد ولى الدم مباشرة يؤدى إلى إنتشار القتل لأن أهل المقتول لا يفرقون بين مجمع عليه وغيره وسارعون إلى القتل دون تحقيق. ولقد رأينا أن الصحابة كانوا يذهبون إلى رسول الله ﷺ بالجاني لمعرفة الحكم وكان ﷺ يصدر الحكم ويأمر بالتنفيذ (٤).

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٩٧، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٤٤.

(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٥٣، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٠١، المغنى ج ٧ ص .

(٣) الروضة البهية ج ٢ ص ٤١٥.

(٤) الجنائيات للشاذلى ص ٤٤٩.

كيفية استيفاء القصاص

للفقهاء فى الفعل الذى يستوفى به القصاص قولان:

القول الأول: يرى المالكية والشافعية والظاهرية.

إن القصاص لا يكون إلا بفعل مماثل للفعل الذى تم به القتل^(١).

أدلتهم :

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم

به﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل

ما اعتدى عليكم﴾^(٣).

ومن السنة: وما ورى أن رسول الله ﷺ رص رأس يهودى بين

حجرين وكان قد قتل جارية بذلك^(٤).

وقوله ﷺ: (من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه)^(٥).

ولكن المقصود من القصاص التشفى ويكمل التشفى بقتل القاتل بمثل

ما قتل به. ألا أنهم استثنوا من ذلك.

إذا تمت الجريمة بفعل محرم كالخمر قتل بالسيف^(٦).

(١) مغنى المحتاج ج٤ ص ٥٥ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٠٤ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٤٩٥ .

(٢) سورة النحل آية ١٢٦ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٤) البخارى ج٥ ص ٥١ ، مسلم ج٣ ص ١٢٩٩ ، سبل السلام ج٣ ص ٣٣٦ .

(٥) البيهقى ج١ ، ص ٤٣ ، تلخيص الحبير ج٤ ص ١٩ .

(٦) مغنى المحتاج ج٤ ص ٥٦ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ، بداية المجتهد ج٢ ص ٤٩٥ .

القول الثاني: يرى الحنفية والحنابلة والزيدية:

أن القصاص لا يكون إلا بسيف في العنق فإن تعذر العنق ففى أى مكان
تيسر.

ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة والزيدية والإمامية والشيعي
والنخعي^(١).

واستدلوا: بقوله ﷺ إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم
فأحسنوا القتلة.. الحديث.

وقوله ﷺ : (لا قود إلا بالسيف).

والقول الراجع هو القول الثاني.

(١) شرح النيل ج ٥ ص ٦٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٣٠٧.

المبحث الرابع الدية المطلب الأول تعريفها والدليل عليه

لغة: مصدر ودى يدى كما فى وعد يعد - يقال ودى القاتل المقتول إذا أعطى ولى الدم المال الذى هو بدل النفس ويقال للمال المدفوع دية^(١).
وسمى الضمان المالى بالدية، لأنها تؤدى عادة ممن عليه أو وليه.
وتسمى الدية عقلا: لأنهم كانوا يعقلون الإبل التى هى الدية بفناء دار المقتول^(٢).

واصطلاحا: اسم للضمان المالى الذى يجب بالجناية على الآدمى أو على طرف منه^(٣).

والدليل عليها: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿... ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾^(٤).

ومن السنة: من حديث عمرو بن حزم فى كتابه إلى أهله فى اليمن فى الفرائض والديات... وأن فى النفس مائة من الإبل^(٥).

(١) المصباح المنير ص ٢٥٠ ، سبل السلام ج٣ ص ٢٤٤ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٦٦ .

(٢) سبل السلام ج٣ ص ٢٣٤ .

(٣) مغنى المحتاج ج٤ ص ٦٦ ، نهاية المحتاج ج٣ ص ٣١٥ ، قلوبى وعميرة ج٤ ص ١٢٩ .

(٤) سورة البقرة آية ٩٢ .

(٥) المستدرک ج١ ص ٣٩٧ ، الموطأ ج١ ص ٢٠٣ ، النسائى ج٨ ص ٦٧ ، الدارقطنى ج١ ،

ص ١٢١ ، الدارمى ج٢ ص ١٦١ ، البيهقى ج١ ص ٨٧ ، نصب الراية ج١ ص ١٩٦ ،

مسند أحمد ج١ ص ٣٨٤ ، أبوداود ج٤ ص ١٨٥ ، الترمذى ج٤ ص ١٠ ، ابن ماجه

ج٢ ص ٨٧٩ .

ومن الإجماع: فالإجماع منعقد على وجوب الدية من الجملة (١).

من تجب الدية فى ماله

اتفق الفقهاء على أن دية القتل العمد تجب فى مال القاتل (٢).

لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً (٣).

وماروى عن عمر رضي الله عنه قال: (مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من الدية إلا أن تشاء). رواه مالك (٤).

ولأن الدية بدل متلف وبدل المتلف يجب على المتلف كقيمة المتاع (٥).

كيفية أداء الدية

القول الأول: يرى المالكية والشافعية والحنابلة ، والحنفية.

(١) قليوبى وعميرة ج٢ ص ١٢٩ ، مغنى المحتاج ج٢ ص ٦٦ ، نهاية المحتاج ج٢

ص ٣١٥ ، المغنى ج٢ ص ٧٥٩ .

(٢) المغنى ج٢ ص ٧٧٥ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٥٠٥ ، الفقه على المذاهب الأربعة ج٢

ص ٢٣٩ ، قليوبى وعميرة ج٢ ص ١٣٠ ، نهاية المحتاج ج٢ ص ٣١٥ ، مغنى المحتاج

ج٢ ص ٦٦ .

(٣) جامع الأحكام الفقهية ج٣ ، ص ٥٦ .

(٤)

(٥) المغنى ج٢ ص ٧٦٤ .

إذا كانت عن صلح:

١- أن الدية تجب في مال القاتل ٢- حالة ٣- وغير منجمة^(١)

القول الثاني: يرى الحنفية أن الدية التي تجب بسقوط القصاص

بشبهة، كقتل الأب ابنه عمدا فإنها تجب في مال القاتل في ثلاث سنين.

القول الثالث: يرى الإمامية: أن الدية يجب أداؤها في سنة واحدة.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول: أن ماوجب بالقتل العمد

وهو القصاص وجب حالا فكذلك بدله وهو الدية^(٢).

وكذلك أيضا تعظيما لحرمة المسلم المجنى عليه وجبرا لخاطر أولياء

الدم^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني: بقياس الدية في هذه الحالة علي

القتل الخطأ وشبه العمد.

والراجع: هو القول الأول لرجحان أدلته لأن في تأخير الدية تخفيف

علي القاتل عمداً وهو لا يستحق التخفيف.

أجناس الدية

لقد وردت آثار بأجناس الأموال التي تدفع دية.

الجنس الأول: الإبل: فقد أجمع أهل العلم علي أن الأصل في الديات

الإبل. وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل.

ودلت عليه الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ ومنها:

(١) قليوبي وعميرة ج٢ ص ١٣٠، مغنى المحتاج ج٢ ص ٦٨، بداية المجتهد ج٢،

ص ٥٠١، المغنى ج٢ ص ٧٦٤، بدائع الصنائع ج٢ ص ٣٧٧ ط دار الفكر.

(٢) المغنى ج٢ ص ٧٦٥.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج٢ ص ٢٢٩.

حديث عمرو بن حزم^(١) وحديث عبد الله بن عمرو في دية خطأ العمد^(٢).
وحديث عبد الله بن مسعود في دية الخطأ^(٣).

والتغليظ في الإبل

القول الأول: يرى الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد والزهرى وربيعة أنها أرباع^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما روى الزهرى عن السائب بن يزيد قال كانت الدية على عهد الرسول ﷺ أرباعاً خمسا وعشرين جذعه وخمساً وعشرين حقة وخمساً وعشرين بنت لبون وخمساً وعشرين بنت مخاض^(٥).

القول الثانى : ذهب الشافعية وأحمد في رواية وعمرو وزيد وأبى موسى والمغيرة أنها أثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه - أى حاملًا^(٦).

واستدل أصحاب القول الثانى: بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن

(١) المستدرک ج١ ص ٣٩٧ ، الموطأ ج١ ص ٢٠٣ ، النسائی ج٨ ص ٦٧ ، الدارقطنى ج١ ص ١٢١ ، الدارمى ج٢ ص ١٦١ ، البيهقى ج١ ص ٨٧ ، نصب الراية ج١ ص ١٩٦ ، مسند أحمد ج١ ص ٣٨٤ ، أبو داود ج٤ ص ١٨٥ ، الترمذى ج٤ ص ١٠ ، ابن ماجه ج٢ ص ٨٧٩ .

(٢) مغنى المحتاج ج٤ ص ٦٦ ، قلوبى وعميرة ج٤ ص ١٢٩ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣١٥ ، المغنى ج٧ ص ٧٦٦ .

(٣) المغنى ج٧ ص ٧٦٦ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٥٠٣ .

(٤) المغنى ج٧ ص ٧٦٥ .

(٥) المغنى ج٧ ص ٧٦٦ .

(٦) مغنى المحتاج ج٤ ص ٦٦ ، قلوبى وعميرة ج٤ ص ١٢٩ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣١٥ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٥٠٣ ، المغنى ج٧ ص ٧٦٥ .

شأوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها وماصولها عليه فهو لهم^(١). ولا خلاف بين الفقهاء في أن الإبل أصل في الدية.

الخلاف بين الفقهاء في الدية بالذهب والفضة والبقر والغنم والحل

- أ- ذهب أبو حنيفة إلى أن الدية ثلاثة أجناس، الإبل، الذهب، الفضة.
- ب- ذهب الشافعي: إلى أن الدية من الإبل بنص الحديث وفي النقيدين تقويماً بالإبل^(٢).
- ج- يرى جمع من أهل العلم عن عمر وعطاء وفقهاء المدينة السبعة والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد ورواية عن أحمد. إن أصول الدية خمسة الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم^(٣).
- د- ذهب زيد بن علي والناصر زيادة علي الخمس أجناس مائتا حله، والحلة رداء وإزار أو قميص وسروال^(٤). وإذا قلنا أنها خمسة أصول : فأى شئ أحضره من عليه الدية لزم الولي أخذه ولم يكن له المطالبة بغيره^(٥).

(١) أبو داود ج٤ ص ١٨٥ ، النسائي ج٨ ص ٤٠ ، ابن حبان ج١ ، ص ٨٧٧ ، مسند أحمد ج٢ ، ص ١٦٤ ، الدرامي ج١ ص ٦٦٧ ، البيهقي ج٨ ص ٦٨ ، الدارقطني ج٣ ص ٦٠٤ .

(٢) المغنى المحتاج ج٤ ص ٧٠ ، المغنى ج٧ ص ٧٦١ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج٧ ص ٥٥٩ .

(٤) نبيل الأوطار ج٧ ص ٥٨ .

(٥) المغنى ج٧ ص ٧٦١ .

وأیضا إن قلنا بأن للدية خمس أصول. فإن قدرها من الذهب ألف دينار بلا خلاف^(١).

أما قدرها من الفضة: لقد وقع فيه خلاف، فقال أبو حنیفة عشرة آلاف درهم^(٢). وقال أحمد ومالك والشافعی فی القديم اثنتی عشر ألف درهم^(٣). وفي الجديد تجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت^(٤).
والقول الراجح: هو القول القائل أن الدية عدة أجناس طبقا لما اشتهرت به كل منطقة فمن كثرت عندهم الإبل حددت بها ومن كثرت عندهم البقر حددت عليهم من جنسها... الخ.

المطلب الثاني موجبات القتل العمد (الكفارة)

الكفارة: لغة: مأخوذة من الكفر وهو التغطية والستر^(٥).
واصطلاحاً: ما أوجب الشرع فعله بسبب حث في يمين أو اظهار أو قتل.

(١) مغنی المحتاج ج٤ ص ٦٩ ، قليوبی وعميرة ج٤ ص ١٣١ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٥٠٣ ، المغنی ج٧ ص ٧٦٠.

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص ٥٠٣ ، المغنی ج٧ ص ٧٦٠.

(٣) قليوبی وعميرة ج٤ ص ١٣١ ، مغنی المحتاج ج٤ ص ٦٩ ، المغنی ج٧ ص ٧٦١.

(٤) قليوبی وعميرة ج٤ ص ١٣١ ، مغنی المحتاج ج٤ ص ٦٩ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٥٠٣.

(٥) المصباح المنیر ص ٥٣.

وقد حدد الشرع الأفعال التي تؤدي بها الكفارة. وهي عقوبة في معنى العبادة، وهي حق من حقوق الله تعالى.

أقوال الفقهاء في كفارة في القتل العمد.

اختلف الفقهاء في الكفارة في القتل العمد:

القول الأول: ذهب الشافعي إلى وجوب الكفارة في القتل العمد^(١).

واستدل: بقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾^(٢).

ومن السنة: بخبر وائل بن الأشعث قال أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا استوجب النار بالقتل فقال ﷺ اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار^(٣).

فقد أمرهم الرسول ﷺ بإعتاق رقبة عن القاتل الذي استحق النار ولا يستحق النار إلا بالقتل العمد.

وقالوا أيضاً: إنها تجب في القتل الخطأ ففي العمد أولى وأحرى^(٤).

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة.

إنه لا تجب الكفارة في القتل العمد^(٥).

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة

مؤمنة.. الآية﴾.

(١) مغنى المحتاج ج٢ ص ١٣٠ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٨٤ ، قليوبي وعميرة ج٢ ص

١٦٢ ، جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٥٦ .

(٢) سورة آية

(٣) البخارى ج٥ ص ١٤٦ ، مسلم ج٢ ص ١١٤٧ ، أبو داود ج٢ ص ٢٩ ، الحاكم ج٢ ص

٢١٢ ، مسند أحمد ج٣ ص ٤٩٠ ، البيهقي ج٨ ص ١٣٢ .

(٤) بداية المجتهد ج٢ ص ٥١١ .

(٥) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٧١ ط دار الفكر ، جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٥٦ .

قالوا: قد بين الله سبحانه عقوبة القتل الخطأ في الآية الثانية.

وخص الإجماع عقوبة القصاص بالقتل العمد.

فلما كان كل من القتلين مذكور بعينه ومنصوص على حكمه ولا يجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض. فلا يصح أن توجب في القتل العمد الكفارة قياساً على القتل الخطأ^(١).

من يتحمل الكفارة

سبق القول إن الدية في القتل العمد يتحملها القاتل. فكذاك أيضاً هنا في كفارة القتل العمد في مال القاتل لا يدخلها التحمل. لأنها لا تجب على غير من وجد منه سببها^(٢).

وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين تكون الكفارة في بيت المال- لأنها تكثر فإيجابها في ماله يجحف به^(٣).

المطلب الثالث

الحرمان من الميراث

من العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية على القاتل عمداً الحرمان من الميراث، لأنه بالقتل العمد العدوان قطع ما أمر الله به أن يوصل فبالاعتداء بالقتل العمد قطع رابطة القرابة التي استحق الميراث بسببها.

(١) جامع الأحكام الفقهية ج ٣ ص ٥٦.

(٢) المغني ج ٧ ص ٧٧١.

(٣) المغني ج ٧ ص ٧٧١.

القول الأول: الحرمان من الميراث: ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية^(١).

واستدلوا: بما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال سمعت رسول الله ﷺ قال: (ليس للقاتل شيء)^(٢).

ولأن الوارث ربما استعجل موت مورثه بالقتل للحصول على أمواله والإنسان إذا استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه^(٣).

القول الثانى: حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير والخوارج. أنهم ورثوا القاتل فى ميراث المجنى عليه^(٤).

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٧١.

(٢) الموطأ ج٢ ص ٨٦٧ ، البيهقى ج٦ ص ٢١٩ ، أبو داود ج٤ ص ٦٩١ ، الترمذى ج٤ ص ٤٢٥ ، ابن ماجه ج٢ ، ص ٨٨٣ ، الدارقطنى ج٤ ص ٩٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٥٢ ، الأشباه لابن نجيم ص ١٨٤ ، القواعد لابن رجب ص ٢٣.

(٤) الشاذلى ص ٣٤٥.

المبحث الخامس

القتل شبه العمد

المطلب الأول: تعريفه

(أو عمد الخطأ - أو خطأ العمد)

وهي الجريمة التي يختلط فيها العمد والخطأ فلا هي عمد محض ولا خطأ محض وإنما هي مزيج من العمد والخطأ كأن يقصد الضرب بآلة لا تقتل عادة كالضرب بالسوط والحجر الصغير وسائر ما لا يقتل غالباً إذا قتل^(١).
فشبه العمد ما كان عمداً في الضرب خطأ في القتل^(٢).

آراء الفقهاء في القول بشبه العمد

القول الأول: يرى المالكية^(٣) والظاهرية والزيدية والليث بن سعد أنه لا يوجد شبه العمد وأن الجريمة إما عمد أو خطأ ولا ثالث لهما، لأن القول بوجود قسم ثالث زيادة على النص^(٤).

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء الحنفية^(٥) ورواية عن مالك

(١) المغنى ج٧ ص ٦٥٠، مغنى المحتاج ج٤ ص ٦، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٥٠، قليوبي

وعميرة ج٤ ص ٩٦.

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص ٤٨٦.

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص ٤٨٦.

(٤) المدونة ج١٦ ص ١٠٦، المحلى لابن حزم ج١٠ ص ٣٤٢.

(٥) المبسوط ج٢٦ ص ٦٤، حاشية بن عابدين ج٥ ص ٣٤١، تبين الحقائق ج٦ ص ٩٧،

بدائع الصنائع ج٥ ص.

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) وعمر بن الخطاب وعلي والأوزاعي والشعبي.
وحماة والنخعي وقتادة وسفيان الثوري وأبو ثور^(٣). إلى القول أن الجناية
ثلاثة أقوال عمد - وشبه عمد - وخطأ.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول (النافي): بأن كتاب الله لم يرد به
إلا العمد والخطأ.

قال تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة إلى أهله﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم..
الآية﴾^(٥).

فإذا كان كتاب الله تعالى لم يرد فيه سوى هذين النوعين فلا يكون
هناك نوع ثالث^(٦).

قالوا: ولا وساطة بين الخطأ والعمد بمعنى إما أن يقصد القتل أو
لا يقصده^(٧).

(١) نهاية المحتاج ج٧ ص ٤٣٣، مغنى المحتاج ج٤ ص ٦، المهذب ج٢ ص ١٨٥،

المجموع ج١٩ ص ١٨٤، الإقناع ج٤ ص ٢٣٧.

(٢) المغنى ج٧ ص ٦٥٠.

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص ٤٨٦، الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ٣٢٩، نيل الأوطار ج٧
ص ٣١.

(٤) سورة النساء آية ٩٢.

(٥) سورة النساء آية ٩٣.

(٦) الشاذلي ص ٢٥١.

(٧) بداية المجتهد ج٢ ص ٤٨٦.

واستدل أصحاب القول الثانى (المثبت):

بالسنة: فيما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: (فغلظ مثل عقل شبه العمد ولا يقتل صاحبه .. الحديث) (١).

ماروى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها (٢).

فقد دل الحديثان على أن هناك نوعا من جرائم القتل يسمى شبه العمد.

والقسمان الأولان ثابتان بالكتاب، وهذا القسم الثالث ثابت بالسنة.

والراجع: هو القول الثانى المثبت.

لأنه من المنطقى عقلا وشرعا أن يكون هناك تفاوت فى العقوبة بين جريمة من يتعمد القتل بأسبابه التى تؤدى إليه قطعاً أو غالبا وبين جريمة من يقصد الضرب لا القتل بأسباب لا يؤدى إلى القتل غالباً.

المطلب الثانى

أركان جريمة شبه العمد

أركان جريمة شبه العمد هى نفسها أركان جريمة القتل العمد. وقد سبق الكلام فيما يكون عمداً وما يكون شبه عمد (٣).

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص .

(٢) أبو داود ج ٤ ص ١٨٥ ، النسائى ج ٨ ص ٤٠ ، ابن ماجه ج ٢ ص ٨٧٧ ، مسند أحمد ج ٢ ص ١٨٤ ، الدارمى ج ٢ ص ١٩٧ ، الدارقطنى ج ٣ ص ١٠٤ ، البيهقى ج ٨ ص ٨٦ .

(٣) انظر ص ١٠ ، ٦٨ .

المطلب الثالث

عقوبة القتل شبه العمد

للقتل شبه العمد جزاء يتمثل فى:

أ- الدية ب- الكفارة ج- الحرمان من الميراث

أولاً: الدية سبق الكلام عن معناها (١).

أما من يتحمل الدية؟ فقد اختلف الفقهاء:

القول الأول: يرى الحنفية والشافعية وظاهر مذهب أحمد والشعبي

والنخعي والثوري وإسحاق وابن المنذر (٢).

وجوب الدية فى شبه العمد على العاقلة.

القول الثانى: يرى الزهري وابن شبرمة وأبو ثور وأبو بكر من

الحنابلة (٣). وجوب الدية فى مال القاتل.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بما روى عن أبى هريرة - رضى الله

عنه - (أنه قال اقتلت امرأتان من هزيل قرضت إحداهما الأخرى بحجر

فقتلتها وما فى بطنها فقضى النبي ﷺ أن دية جنيها عبداً أو وليده وقضى

بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه (٤).

(١) انظر ص ٥٩ .

(٢) المغنى ج ٧ ص ٦٥٠ .

(٣) المغنى ج ٧ ص ٦٥٠ .

(٤) البخارى ج ١٢ ص ٢٥٢ ، مسلم ج ٣ ص ١٣٠٩ .

فالحديث نص على أن الدية على العاقلة وهى جناية شبه عمد .
القياس : فقد قاسوا القتل شبه العمد على القتل الخطأ^(١) . وأيضا
فإن القتل شبه العمد يخالف العمد .
القول الأول هو القول الراجع لصحة الأحاديث القاضية بها على
العاقلة .

المطلب الرابع كيفية أداء دية شبه العمد

اختلف الفقهاء :
القول الأول: يرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة،
والمرؤى عن عمر وعلى وابن عباس وبه قال الشعبي والنخعى وإسحاق وأبو ثور
وابن المنذر .

أن دية شبه العمد على العاقلة فى ثلاث سنين^(١) .
القول الثانى: قول الإمامية أنها مؤجلة فى سنتين .
القول الثالث: إنها حالة فوراً .
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: مارؤى عن عمرو بن شعيب .. عقل
شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه^(٣) .
بما روى أن عمر وعلياً قضيا بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين ، ولا
مخالف لهما فكان إجماعاً .

(١) الشاذلى ص ٣٦٢ .

(٢) مغنى المحتاج ج٤ ص ١١٩ ، قليوسى وعميرة ج٤ ص ١٥٤ ، نهاية المحتاج ج٧ ص

٣٧٣ ، جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٤٨ .

(٣) مسند أحمد ج٢ ص ٢٢٣ ، أبو داود ج٥ ص .

وقد قال بهذا أيضا على وابن عباس رضى الله عنهم^(١)، ولما رواه أبو داود^(٢).

استدل أصحاب القول الثانى: بأن التخفيف فى وجوبها فى سنتين كل سنة نصف.

واستدل أصحاب القول الثالث: بأنها بدل متلف وبدل المتلف يجب حالا. ولأنه لم يرد عن النبى ﷺ تأجيلها.

المطلب الخامس

الكفارة

الكفارة: لغة : مأخوذة من الكفر وهو التغطية والستر^(٣).
واصطلاحاً: ما أوجب الشرع فعله بسبب حنث فى يمين أوظهار أو قتل، وقد حدد الشرع الأفعال التى تؤدى بها الكفارة.

وهى عقوبة فى معنى العبادة، وهى حق من حقوق الله تعالى.

أقوال الفقهاء : فى إيجاب الكفارة فى القتل شبه العمد.

اختلف الفقهاء:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إيجاب الكفارة فى القتل شبه العمد.

(١) نيل الأوطار ج٧ ص ٩٧.

(٢) أبو داود ج٣ ص ٣٣٩، النسائى ج٤ ص ٢٠٢، ابن ماجه ج٢ ص ٨٨٣، الترمذى ج٤ ص ٤٢٥، مسند أحمد ج٣ ص ٤٥٢.

(٣) المصباح المنير ص ٥٣.

(٤) المبسوط ج٢٦ ص ٦٧.

(٥) مغنى المحتاج ج٤ ص ١٣٠، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٨٤، قليوبى وعميرة ج٤ ص ١٦٢، المهذب ج٢ ص ٣١٢.

(٦) المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٤١.

القول الثاني: سبق القول بأن مذهب المالكية يقول بندب الكفارة في القتل العمد فكذلك هنا يندب، ذلك لأنهم لا يفرقون بين العمد وشبه العمد.

القول الثالث: لا تجب الكفارة في شبه العمد.

وهو قول أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية^(١) والزيدية والظاهرية لأنهم لا يقولون بالكفارة في القتل العمد - والعمد عندهم كما عند المالكية - السابق في القول الثاني - لافرق بين العمد وشبه العمد.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الكتاب: قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة...﴾ الآية^(٢).

ذلك لأن القتل شبه العمد هو قتل خطأ بالنسبة للآلة المستخدمة، والكفارة هنا يتحملها القاتل في ماله^(٣).

المطلب السادس

الحرمان من الميراث

اختلف الفقهاء:

القول الأول: لا يحرم القاتل من الميراث في القتل شبه العمد، وهم من قالوا إن العمد لا يحرم من الميراث، وهم سعيد بن المسيب وابن جبير.

القول الثاني: من جعل القتل شبه العمد موجبا للقصاص - فإذا كان شبه العمد عندهم عمدا فإنه يكون مانعا من الميراث.

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٧١.

(٢) سورة النساء آية ٩٢.

(٣) المغنى ج ٧ ص ٦٥١.

وهم المالكية والزيدية والظاهرية^(١).

القول الثالث: الذين فرقوا بين العمد وشبه العمد.

وهم الحنفية الشافعية والحنابلة^(٢).

فقالوا: إن القتل شبه العمد مانع أيضا من الميراث.

لقوله ﷺ (ليس لقاتل شيء)^(٣).

فالحديث عام بحرمان القاتل من الميراث.

ثم أنه من المناسب عقلا وشرعاً ألا يستفيد القاتل من قتله^(٤).

(١) المغنى ج٧ ص ٦٥٠.

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٧١.

(٣) البخارى ج٨ ص ١١، الموطأ ج٢ ص ٨٦٧، مسند أحمد ج٥ ص ٢٠١، ابن ماجه ج٢

ص ٨٨٣، النسائي ج٨ ص ٤٣، أبو داود ج٣ ص ٣٢٦، الترمذى ج٤ ص ٤٢٥،

البيهقى ج٦ ص ٢٢٠.

(٤) الشاذلى ص ٣٦٨.

المبحث السادس القتل الخطأ المطلب الأول: تعريفه

تعريفه: الخطأ: اسم من أخطأ وإخطاء إذا لم يصنع عن عمد^(١).
يقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره خطأ - ولمن فعل غير الصواب أخطأ.
فالخطأ: ما كان خطأ في الفعل أو القصد أو فيهما.
أ- خطأ في الفعل مثل: أن يرمى صيداً فيخطئ في التوجيه فيصيب إنساناً قريباً من الصيد.

ب- خطأ في القصد مثل: أن يرمى شخصاً يظنه صيداً فإذا هو إنسان.
فالخطأ هنا قد حدث في القصد فإنه كان يظنه صيداً فتبين أنه إنسان^(٢).

ج- خطأ في الفعل والقصد معا مثل أن يرمى آدمياً يظنه صيداً فأخطأ فأصاب غيره من الناس^(٣) ، فهذا خطأ لأنه لم يقصد قتله^(٤).

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٤٦ ، المغنى ج٧ ص ٦١٥ ، التاج المذهب ج٤ ص ٢٨٩ ،
الروضة البهية ج٢ ص ٤١٩ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٦ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٤٨.

(٢) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢١٥ ، كشاف القناع ج٣ ص ٢٤٠ ، الروضة البهية ج٢ ص ٤١٩.

(٣) المغنى ج٧ ص ٦٥١ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٦ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٤٩ ،
الروضة البهية ج٢ ص ٤١٩.

(٤) المغنى ج٧ ص ٦٥١.

يقول ابن قدامة إن الخطأ أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله.

قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمى الرامى شيئاً فيصيب غيره ، لا أعلمهم يختلفون فيه هذا قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والزهري وابن شبرمة والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وكذلك أن يقصد قتل آدمى فيصيب غيره^(١).

المطلب الثاني

عقوبة القتل الخطأ

أولاً: الدية

هذا الضرب من الخطأ تجب به الدية^(٢).

والأصل في وجوب الدية: من الكتاب: قوله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا»^(٣).

بينت الآية الكريمة أن في القتل الخطأ الكفارة والدية.

ومن السنة: ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ... الحديث^(٤).

(١) المغنى ج٧ ص ٦٥١.

(٢) المغنى ج٧ ص ٦٥١.

(٣) سورة النساء آية ٩٢.

(٤) المستدرک ج١ ص ٣٩٧، الموطأ ج١ ص ٢٠٣، النسائي ج٨ ص ٦٧، الدارقطني ج١ ص ١٢١، الدارمي ج٢ ص ١٦١، البيهقي ج١ ص ٨٧، نصب الراية ج١ ص ١٩٦، مسند أحمد ج١ ص ٣٨٤، أبو داود ج٤ ص ١٨٥، الترمذي ج٤ ص ١٠، ابن ماجه ج٢ ص ٨٧٩.

والإجماع:

مقدار الدية فى الخطأ وأنواعها

أ- مقدارها: مائة من الإبل - والدية هنا كالدية فى العمد وشبه العمد.

ب- أما أنواعها: فإن الفقهاء يختلفون فى نوع الإبل التى تؤدى فى هذه الجناية.

القول الأول: إنها أربع خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض. وذلك مروي عن على والحسن والشعبي وإسحاق^(١).
القول الثانى: إنها أخماس:

وهو قول جمهور الفقهاء عبد الله بن مسعود والنخعي والثوري والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وابن المنذر وعمر بن عبد العزيز والزهرى والليث وربيعة^(٢).

روى عن ابن مسعود -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بن مخاض ذكر^(٣).

من تجب عليه دية القتل الخطأ؟

اختلف الفقهاء:

القول الأول: دية الخطأ على العاقلة.

(١) المغنى ج٧ ص ٧٧٠.

(٢) المغنى ج٧ ص ٧٧٠.

(٣) سبل السلام ج٣ ص ٣٢٨، نيل الأوطار ج٧ ص ٧٧.

قال ابن المنذر أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن دية الخطأ على العاقلة^(١). وقد روى أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة.

فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما في قصة حمل ابن مالك قال... فأسقط غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى ﷺ بالدية على العاقلة^(٢).

القول الثاني: دية الخطأ في مال القاتل. وهو مروى عن الأصم وابن عليه وأكثر الخوارج.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وقوله ﷺ (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)^(٣).
وقوله ﷺ (لا يجن جان إلا على نفسه ولا يجن والد على ولده ولا مولود على والده)^(٤).

والراجح هو القول الأول لأن تحمل العاقلة على سبيل المساواة له.

تأجيل الدية

المدة التي تتحمل العاقلة فيها الدية؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دية الخطأ مؤجلة.

ثم اختلفوا في مدة التأجيل.

(١) المغنى ج ٧ ص ٧٧١ ، البدائع ج ٣٧٩ ، جامع الأحكام الفقهية ج ٣ ص ٤٨ .

(٢) البخارى ج ١٢ ص ٢٤٦ ، مسلم ج ٣ ص ١٣٠٩ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٦٩ .

(٣) سنن النسائي ج ١ ص .

(٤) ابن ماجه ج ٢ ص ٨٩٠ ، الترمذي ج ٥ ص ٢٧٣ ، مسند أحمد ج ٣ ص ٤٩٨ ، البيهقي

ج ٨ ص ٢٧ .

القول الأول: مدة التأجيل خمس سنوات^(١).

وهذا مروى عن ربيعه.

القول الثانى: مدة التأجيل ثلاث سنوات.

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

واستدل أصحاب القول الثانى:

بما روى أن عمر - رضى الله عنه - قضى بالدية علي العاقلة فى ثلاث سنين. وقد قال هذا أيضا على وابن عباس رضى الله عنهم.

والإجماع:

قالوا: أنه لما قضى عمر بذلك كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا. وقد حكى الإجماع ابن المنذر والرافعى^(٣).

ثانياً: الكفارة

الكفارة : لغة: مأخوذة من الكفر وهو التغطية والستر^(٤).

واصطلاحاً: ما أوجب الشرع فعله بسبب حث فى يمين أوظهار أو

قتل. وقد حدد الشرع الأفعال التي تؤدى بها الكفارة.

وهى عقوبة فى معنى العبادة، وهى حق من حقوق الله تعالى.

حكم الكفارة: واجبة علي القاتل خطأ بإجماع^(٥).

(١) المغنى ج٧ ص ٧٦٩.

(٢) جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٤٨.

(٣) نيل الأوطار ج٧ ص ٧٩.

(٤) المصباح المنير ص ٥٣.

(٥) المغنى ج٧ ص ٧٧١ ، البحر الزخار ج٥ ص ٢٥٩.

من يتحمل الكفارة؟

الكفارة في مال القاتل لا يدخلها تحمل^(١).

الدليل : قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾.
- ولأن القاتل قد سلمت له الحياة في الدنيا وهي من أعظم النعم فوجب شكره هذه النعمة، وقد بين الله سبحانه وتعالى مقدار الكفارة وجنسها التي يجب الشكر بها^(٢).

- ولأن فعل الخطأ جنائية فلا بد لها من توبة فجعلت الكفارة توبة عن القتل الخطأ بمنزلة التوبة القولية في غير الجنایات^(٣).

ثالثاً: الحرمان من الميراث

اختلف الفقهاء:

القول الأول: يرى أن القاتل خطأ يرث مطلقاً من المال والدية.

وإليه ذهب الإمامية في رأي المرجوح.

القول الثاني: أن القاتل خطأ لا يمنع من ميراث مال المقتول ولكن يمنعه

من أن يرث من الدية.

وإليه ذهب المالكية والنخعي والزيدية^(٤).

القول الثالث: أن القاتل خطأ لا يرث من مال مقتوله ولا من ديته.

وإليه ذهب أكثر أهل العلم الحنفية والشافعية^(٥).

(١) المغنى ج٧ ص ٧٧١ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ١٣٠ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٨٤ ،

قليوبى وعميرة ج٤ ص ١٦٢ .

(٢) الشاذلى ص ٤٤١ .

(٣) المغنى ج٧ ص ٧٧١ .

(٤) الشاذلى ص ٤٤١ .

(٥) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٧١ .

القول الأول: مدة التأجيل خمس سنوات^(١).

وهذا مروى عن ربيعه.

القول الثانى: مدة التأجيل ثلاث سنوات.

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

واستدل أصحاب القول الثانى:

بما روى أن عمر - رضى الله عنه - قضى بالدية علي العاقلة فى ثلاث سنين. وقد قال هذا أيضا على وابن عباس رضى الله عنهم.

والإجماع:

قالوا: أنه لما قضى عمر بذلك كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا. وقد حكى الإجماع ابن المنذر والرافعى^(٣).

ثانياً: الكفارة

الكفارة : لغة: مأخوذة من الكفر وهو التغطية والستر^(٤).

واصطلاحاً: ما أوجب الشرع فعله بسبب حث فى يمين أوظهار أو

قتل. وقد حدد الشرع الأفعال التي تؤدى بها الكفارة.

وهى عقوبة فى معنى العبادة، وهى حق من حقوق الله تعالى.

حكم الكفارة: واجبة علي القاتل خطأ بإجماع^(٥).

(١) المغنى ج٧ ص ٧٦٩.

(٢) جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٤٨.

(٣) نيل الأوطار ج٧ ص ٧٩.

(٤) المصباح المنير ص ٥٣.

(٥) المغنى ج٧ ص ٧٧١ ، البحر الزخار ج٥ ص ٢٥٩.

من يتحمل الكفارة؟

الكفارة في مال القاتل لا يدخلها تحمل^(١).

الدليل : قوله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» إلى قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين».

- ولأن القاتل قد سلمت له الحياة في الدنيا وهي من أعظم النعم فوجب شكره هذه النعمة، وقد بين الله سبحانه وتعالى مقدار الكفارة وجنسها التي يجب الشكر بها^(٢).

- ولأن فعل الخطأ جناية فلا بد لها من توبة فجعلت الكفارة توبة عن القتل الخطأ بمنزلة التوبة القولية في غير الجنايات^(٣).

ثالثاً: الحرمان من الميراث

اختلف الفقهاء:

القول الأول: يرى أن القاتل خطأ يرث مطلقاً من المال والدية.

وإليه ذهب الإمامية في رأي المرجوح.

القول الثاني: أن القاتل خطأ لا يمنع من ميراث مال المقتول ولكن يمنع من أن يرث من الدية.

وإليه ذهب المالكية والنخعي والزيدية^(٤).

القول الثالث: أن القاتل خطأ لا يرث من مال مقتوله ولا من ديته.

وإليه ذهب أكثر أهل العلم الحنفية والشافعية^(٥).

(١) المغنى ج٧ ص ٧٧١، مغنى المحتاج ج٤ ص ١٣٠، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٨٤،

قليوبى وعميرة ج٤ ص ١٦٢.

(٢) الشاذلى ص ٤٤١.

(٣) المغنى ج٧ ص ٧٧١.

(٤) الشاذلى ص ٤٤١.

(٥) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٧١.

الفصل الثاني

الجنائية على مادون النفس (الانطراف)

المبحث الأول

حكمة مشروعية القصاص فيما دون النفس والدليل عليه

المطلب الأول: حكمة المشروعية

قد يقال إن القصاص من الجاني في الجنائية على مادون النفس يؤدي إلى كثرة أسباب العاهات بين أفراد الأمة فيقولون بعد أن كان الناقص هو المعتدى عليه أصبح المعتدى ناقصا مثله وذلك ضار بقوة الأمة وهيبته.

والواقع إن في القصاص تقليلا لأصحاب العاهات - لا تكثيرا - بل في القصاص قضاء على الجريمة من أصلها قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾^(١).

ذلك لأن الذي يوقن بالجزاء المماثل ويعلم أنه لو اعتدى على عضو من جسم إنسان قطع مثله منه فإنه يحجم عن ارتكاب الجريمة وبذلك يرتفع العدوان فلا يوجد ذو عاهة أصلا لا معتد ولا معتدى عليه.

أما الذي يعلم أن نتيجة عدوانه هي السجن - وهو عادة قليل المدة - فإنه لا يبالي بتكرار فعله على أشخاص كثيرين فيزيد أرباب العاهات والمجرمون معا.

فمتى أمكن القصاص بالتساوي بين العضوين كان من العدل أن يقتص من الجاني بمثل جنايته، وإن لم يمكن كان للحاكم أن يعزره بما يراه زجرا عن العود وردعا للأشرار من ارتكاب الجرائم^(٢).

(١) سورة البقرة آية ١٧٩.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣١٢، قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٩٥.

المطلب الثانى الدليل على المشروعية

من الكتاب: قوله تعالى: «العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص»^(١).

ومن السنة: خبر الربيع بنت النضر بن أنس.. كتاب الله القصاص^(٢).

الإجماع: أجمع أهل العلم على جريان القصاص فى الأطراف^(٣).
والقاعدة: فيما يجرى فيه القصاص من الأعضاء. كل عضو قطع من مفصل ففيه القصاص كمرفق وكوع. وما له نهايات مضبوطة كما فى فقه عين وقطع أذن. لانضباط ذلك، ولأن لها نهايات مضبوطة مع الأمن من الزيادة فى الاستيفاء^(٤).

المطلب الثالث

بيان أنواع الجناية على ما دون النفس إجمالاً

النوع الأول: إبانة الأطراف وما يجرى مجرى الأطراف. وهى قطع اليد والرجل والأصابع والأنف واللسان والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفقه العين وقطع الأشفار والأجفان وقطع اللسان. وقلع الأسنان وكسرها وحلق الشعر.

-
- (١) سورة المائدة آية ٤٥.
(٢) البخارى ج٥ ص ٣٠٦، أبو داود ج٤ ص ١٩٧، النسائى ج٨ ص ٢٧، ابن ماجه ج٢ ص ٨٨٥، مسند أحمد ج٣ ص ١٢٨، تفسير القرطبى ج٤ ص ٢١٩٤.
(٣) المغنى ج٧ ص ٧٠٧.
(٤) حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٠٥، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٥، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥٥، المغنى ج٧ ص ٧١٥، العدة ص ٤٣٢، الروض المربع ص ٤٣١.

النوع الثانى: إذهاب معانى الأطراف مع بقاء أعيانها. كتفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاء والبطش مع بقاء الأعيان التى تقوم بها هذه المعاني ويلحق بهذا إذهاب العقل.

النوع الثالث: الشجاج:

وهي الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والهاشمة والمنقلة والآمة والدامغة والموضحة. والجراح : وهى أما جائفة أو غير جائفة.

المطلب الرابع

شروط وجوب القصاص فيما دون النفس

أولاً: ما يشترط فى القصاص عامة:

البلوغ والعقل والعمد والاختيار وكون المجنى عليه معصوماً، وألا يكون جزء الجاني ولا ملكه، وأن يكون مكافئاً^(٢).

ويشترط زيادة على الشروط هنا

- المماثلة بين المحلين فى المنافع والفعلين وبين الأرشين. لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن، فانهدامها يمنع وجوب القصاص.

(١) انظر ص ١١٥.

(٢) قليوبى وعميرة ج٤ ص ١١٢، فتح المعين ص ١٢٦، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٨١،

مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٢، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٠٢، البدائع ج٧ ص ٤٣٨،

حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥٤، بداية المجتهد ج٢ ص ١٩٦، المغنى ج٧ ص ٧٠٣،

العدة ص ٤٢٩، الروض المربع ص ٤٢٧، سبل السلام ج٣ ص ٢٣٣، المحلى

ج١٠ ص ٣٤٤.

والدليل على الماثلة فيما دون النفس:
من الكتاب : قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس
بالنفس والعين بالعين..»^(١).

وقوله تعالى: «والجروح قصاص»^(٢).
وهذا وإن كان شريعة لمن قبلنا لكن لم يثبت نسخه لابكتاب ولا بسنة
فيصير شريعة لنا كما هو مقرر في علم أصول الفقه.
والآية وإن لم تذكر وجوب القصاص في اليد والرجل نصا لكن الإيجاب
في العين والأنف والأذن والسن، فإن الحكم فيها يثبت بطريق الدلالة.
وأما المعقول: لأن مادون النفس له حكم الأموال لأنه خلق وقاية
للنفس كالأموال^(٣).

- أن يكون المثل ممكن الاستيفاء^(٤).
لأن استيفاء المثل بدون إمكان استيفائه ممتنع فيمتنع وجوب الاستيفاء
ضرورة^(٥).

الأمن من التعدي.

بحيث يمكن الاستيفاء من غير حيف بأن كان القطع من المفصل.
وإن كان جرجا بأن ينتهي بعظم كالموضحة^(٦).

التساوي في الاسم والموضع:

فلا تأخذ اليمنى باليسرى ولا السفلى بالعليا^(٧).

-
- (١) سورة المائدة آية ٤٥.
 - (٢) سورة المائدة آية ٤٥.
 - (٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٣٩.
 - (٤) بدائع ج ٧ ص ٤٣٩، الروض المربع ص ٤٣١، المغنى ج ٧ ص ٧٠٣، الروضة الندية ص ٣٠٢، فتح المعين ص ١٢٦.
 - (٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٣٩.
 - (٦) العدة ص ٤١٢، المغنى ج ٧ ص ٧٠٧، الروض المربع ص ٤٣١، بداية المجتهد ج ٣ ص ٤٩٠، الروضة الندية ص ٣٠٣.
 - (٧) الروض المربع ص ٤٣١، المغنى ج ٧ ص ٧٠٧، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ١٣٥.

المبحث الثاني
القصاص فى الأعضاء والشجاج
المطلب الأول
القصاص فى الأعضاء
١- العين بالعين

تأخذ العين بالعين أى حدقتها إن تعمد الجانى (١).
لقوله تعالى: ﴿العين بالعين﴾.
ولإجماع أهل العلم.
ولأنها تنتهى إلى مفصل فجرى القصاص فيها كاليد (٢).
وهو قول مسروق والحسن وابن سيرين والشعبى والنخعى والزهرى
وإسحاق وأبو ثور، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٣).
ولو قلع الأعور عين مثله.
ففيه قصاص لتساويهما من كل وجه إن كانت العين مثل العين فى كونها
يمينا أو يسارا (٤).

(١) فتح المعين ص ١٢٦ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥٢ ، العدة ص ٤٣١ ، المغنى ج٧

ص ٧١٥ ، الروضة الندية ص ٣٠٣ .

(٢) المغنى ج٧ ص ٧١٥ ، العدة ص ٤٣١ ، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٠٥ ، بدائع

الصنائع ج٧ ص ٤٥٤ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٥ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٨٤ .

(٣) المغنى ج٧ ص ٧١٥ ، العدة ص ٤٣١ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٥ ، حاشية الباجورى

ج٢ ص ٣٠٥ حاشية السوقي ج٤ ص ٢٥٣ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٨٤ ، الأم ج٦

ص ٧٨ ، أحكام القرآن لابن العربى ج٢ ص ١٣٢ .

(٤) المغنى ج٧ ص ٧١٨ .

ولو قلع صحيح العين عين أعور الصحيحة. فله القصاص من مثلها.

وقيل له القصاص من مثلها وأخذ نصف الدية^(١).

ولو قلع الأعور عين صحيح.

القول الأول: لا قود عليه وعليه دية كاملة.

روى ذلك عن عمر وعثمان - رضى الله عنه - وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء^(٢).

القول الثانى: قال الحسن والنخعى: إن شاء اقتص وأعطاه نصف الدية^(٣).

وقال مالك: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية كاملة^(٤).

وقال الشعبى وابن سيرين والثورى والحنفية والشافعى وابن المنذر له القصاص ولا شئ عليه^(٥).

واختلفوا في عين الأعور التي لا يبصر بها.

روى عن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - أنها مائة دينار.

وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وإسحاق فيها ثلث ديتها.

وعن مجاهد فيها نصف ديتها.

وقال الزهرى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر فيها حكومة^(٦).

وقيل تؤخذ عمياء بصحيحة إن رضى بها المجنى عليه^(٧).

(١) المغنى ج٧ ص ٧١٩ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٤٩٩ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥٥ ،

أحكام القرآن لابن العربى ج٢ ص ١٣٣ .

(٢) المغنى ج٧ ص ٧١٩ ، أحكام القرآن لابن العربى ج٢ ص ١٣٢ .

(٣) المغنى ج٧ ص ٧١٩ .

(٤) بداية المجتهد ج٢ ص ٥٠٠ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥٦ ، المغنى ج٧ ص ٧١٩ .

(٥) المغنى ج٧ ص ٧٠٩ .

(٦) جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٢٧ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥٢ .

(٧) نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٩٢ .

٢- الاتف بالاتف

أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأنف إذا قطع المارن^(١).
لقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾.
والإجماع: ولأن استيفاء المثل ممكن لأن لها حداً معلوماً ينتهي إليه
وهو المارن (وهو ما لان من الأنف)^(٢).
فإن قطع بعض المارن.
ذهب الحنفية: إلى عدم القصاص فيه، لتعذر استيفاء المثل^(٣).
وذهب الحنابلة: إلى القطع بقدر الأجزاء وأخذ منه بقدر ذلك كما في
الأذن، ولا يؤخذ بالمساحة لثلا يفضى إلي قطع جميع أنف الجاني لصغره ببعض
أنف المجنى عليه لكبره^(٤).

٣- الأذن بالأذن

والأذن تأخذ بالأذن^(٥).
لقوله تعالى: ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾.

-
- (١) المغنى ج٧ ص ٧١٢ ، العدة ص ٤٣١ ، الروض المربع ص ٤٣١ ، مغنى المحتاة ج٤ ص ٣٥ ، فتح المعين ص ١٢٦ ، الروضة الندية ص ٣٠٣ .
(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٥ ، حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٠٤ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٥ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٨٤ ، المغنى ج٧ ص ٧١٢ ، الروض المربع ص ٤٣١ ، العدة ص ٤٣١ .
(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٤ .
(٤) قليوبى وعميرة ج٤ ص ١١٣ ، المغنى ج٧ ص ٧١٣ .
(٥) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٤ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٥ ، الروض المربع ص ٤٣١ ، المغنى ج٧ ص ٧١١ ، العدة ص ٤٣١ ، الروضة الندية ص ٣٠٣ .

ولأنها تنتهي إلى حد فاصل فأشبهت اليد فاستيفاء المثل منها ممكن.
ولما فيها من المنفعة والجمال^(١).

وإن قطعت بعض أذنه، فإن كان له حد يعرف ففيه القصاص وإلا فلا^(٢).
وإن اقتصر فبقدر ذلك بالأجزاء فيأخذ النصف بالنصف والثلث
بالثلث^(٣).

وتؤخذ المستحشفة بالصحيحة.

هل تؤخذ الأذن الصحيحة بالمستحشفة المعيبة.

القول الأول: لا تؤخذ بها، لأنها معيبة كاليد الشلاء.

القول الثاني: تؤخذ بها لأن المقصود منها جمع الصوت وحفظ محل
السمع والجمال وهذا يحصل بها مثل الصحيحة^(٤).

٤- السن

وفي السن القصاص^(٥).

لقوله تعالى: «والسن بالسن».

(١) المغنى ج٧ ص ٧١١ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٤ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٨٤ .

فتح المعين ص ١٢٦ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٥ ، حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٠٥ .

(٢) بدائه الصنائع ج٧ ص ٤٥٤ .

(٣) المغنى ج٧ ص ٧١١ .

(٤) المغنى ج٧ ص ٧١١ .

(٥) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٥ ، العدة ص ٤٣١ ، الروض المربع ص ٤٣١ ، المغنى ج٧

ص ٧٢٠ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٤٤ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٩٢ ، فتح المعين ص

١٢٦ ، حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٠٥ ، جامع الأحكام الفقهيّة ج٣ ص ٢٩ ، الروضة

النديّة ص ٣٠٣ .

ولقوله ﷺ (في حديث الربيع .. كتاب الله القصاص) (١).
قال عمر - رضى الله عنه - ولا قصاص فى العظم إلا فى السن (٢).
ولأنه يمكن استيفاء المثل فيه بأن يؤخذ من سن الكاسر ما كسر بالمبرد.
وإن كان سن الذي يقتص منه أكبر من الآخر لأن منفعة السن لا تتفاوت.

٥- اللسان

ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف .
إلى أنه يؤخذ اللسان باللسان (٣).
لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾.
ولأن له نهاية مضبوطة ينتهي إليها، فاقترض منه كالعين (٤).
ويؤخذ الآخرس بالناطق لأنه بعض حقه لا عكسه. وذلك إذا استوعب
فيكون الجزاء مثل الجناية.
ويؤخذ بعض اللسان ببعض ، ويقدر بالأجزاء (٥).
وذهب الحنفية: فى القصاص فى البعض إلى عدم القصاص، لعدم إمكان
الاستيفاء (٦).

(١) البخارى ج٥ ص ٣٠٦ أبو داود ج٤ ص ١٩٧ ، النسائى ج٨ ص ٢٧ ، ابن ماجه ج٢ ص ٨٨٥ ، مسند أحمد ج٣ ص ١٢٨ .

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٧٦ ، الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٣١٣ .

(٣) مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٥ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٨٤ ، فتح المعين ص ١٢٦ ، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٠٥ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٥ ، العدة ص ٤٣٠ ، المغنى ج٧ ص ٧٢٣ .

(٤) نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٨٤ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٥ ، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٠٦ ، المغنى ج٧ ص ٧٢٣ .

(٥) المغنى ج٧ ص ٧٢٣ .

(٦) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٥ .

٦- اليدين

اتفق الفقهاء على أن من قطع يد غيره من المفصل عمدا قطعت يده من المفصل.

لقوله تعالى: «والجروح قصاص».

وهو ينبئ عن المماثلة ، فكل ما أمكن رعايتها يجب فيه القصاص ، وما لا يمكن رعاية المماثلة فيه لا يجب فيه قصاص.

ولقد أمكن رعاية المماثلة في قطع من المفصل فاعتبر.

ولا يعتبر كبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك^(١).

وتقطع الشلاء بالصحيحة لأنها دون حقه^(٢) أما الصحيحة بالشلاء فلا تقطع^(٣).

وتقطع الشلاء بالشلاء إن أمن نزيف الدم بقول أهل الخبرة^(٤).

٧- الرجلين

إذا قطع الجاني رجل المجنى عليه قطع بجنايته^(٥).

وما قيل في اليدين يقال هنا^(٦).

(١) حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٠٥ ، فتح المعين ص ١٢٦ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٨٢ ،

المغنى ج٧ ص ٧٠٨ ، العدة ص ٤٣١ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥٤ ، الروضة الندية ص ٣٠٣ ، المحلى ج١٠ ص ٤٠٨ .

(٢) نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٩٠ ، حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٠٤ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥٤ .

(٣) حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٠٤ .

(٤) نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٩٠ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٤٢ ، حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٠٤ .

(٥) حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٠٥ ، فتح المعين ص ١٢٦ ، الروضة الندية ص ٣٠٣ .

(٦) انظر ما سبق في اليدين .

٨- الذكر

وفى الذكر القصاص^(١).
لقوله تعالى: «والجروح قصاص».
ولأن له حدا ينتهي إليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب
القصاص.

ويستوفى ذلك ذكر الكبير والصغير والشيخ والشاب^(٢).
أما ذكر الخصى والعين .
فقليل لاقصاص فيهما - وهو قول مالك.
لأنه لا منفعة فيهما، ولأن كل واحد منهما ناقص فلا يؤخذ به الكامل
كاليد الناقصة بالكاملة^(٣).
وقيل يؤخذ بها - وهو قول الشافعي وأحد الأقوال عند الحنابلة؛ لأنهما
عضوان صحيحان^(٤).
ويؤخذ بعضه ببعضه ويعتبر ذلك بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف
والثلث بالثلث كما ذكر في الأتف^(٥).

٩- الاتشين

ففى قطعهما أو رضهما القصاص^(٦).

-
- (١) مغنى المحتاج ج٤ ص ٤٣، نهاية المحتاج ج٧ ص ٤٨٤، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٠٥، المغنى ج٧ ص ٧١٣، الروض المربع ص ٤٣١، العدة ص ٤٣١.
 - (٢) المغنى ج٧ ص ٧١٣، العدة ص ٤٣١.
 - (٣) المغنى ج٧ ص ٧١٤.
 - (٤) مغنى المحتاج ج٤ ص ٤٣، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٩٢، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٦، المغنى ج٧ ص ٧١٤، الروضة الندية ص ٣٠٣.
 - (٥) المغنى ج٧ ص ٧١٤.
 - (٦) قليوبى وعميرة ج٤ ص ١١٤، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٨٤، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥٢، المغنى ج٧ ص ٧١٤، الروض المربع ص ٤٣١، العدة ص ٤٣١، الروضة الندية ص ٣٠٣.

وذلك للمعنى والإجماع^(١).
فإن قطع أحدهما قال أهل الخبرة أنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز
فإن قالوا لا يؤمن تلف الأخرى لم تؤخذ خشية الحيف ويكون فيها نصف
الدية^(٢).

١٠- الإليتين

وفى الإليتين القصاص.
وهما الناتتان بين الفخذين والظهر بجانبى الدبر.
وإلى هذا ذهب أحمد وظاهر مذهب الشافعى^(٣).
لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾.
ولأن لهما حداً ينتهيان إليه فجرى القصاص فيهما كالذكر
والأنثيين^(٤).

١١- الشفتين

وبجرى القصاص في الشفة.
والشفة هي: ما جاوز الذقن والخدين علواً وسفلاً^(٥).
لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾.
ولأن لها حداً تنتهى إليه يمكن الاستيفاء منها فوجب كاليدين^(٦).
وقال الكرخى إن قطع بعضها فلا قصاص لعدم الإمكان^(٧).

-
- (١) المغنى ج٧ ص ٧١٤، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٨٤، مغنى المحتاج ج٤ ص ٨٥.
(٢) المغنى ج٧ ص ٧١٤.
(٣) قليوبى وعميرة ج٤ ص ١١٣، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٠٥، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٥، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٨٥، المغنى ج٧ ص ٧١٥، الروض المربع ص ٤٣١.
(٤) المغنى ج٧ ص ٧١٥.
(٥) المغنى ج٧ ص ٧٢٣، العدة ص ٤٣١.
(٦) المغنى ج٧ ص ٧٠٣، الروض المربع ص ٤٣١، العدة ص ٤٣١، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٤، المحلى ج١٠ ص ٤٤٦، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٥، فتح المعين ص ١٢١، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٨٤، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٠٥.
(٧) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٤.

١٢- الأجفان

ويؤخذ الجفن بالجفن (١).
لقوله تعالى: «والجروح قصاص»
ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهاهه إلى مفصل.
ولا فرق بين جفن أعمى وبصير في ذلك لأنهما تساويا في السلامة من
النقص (٢).
وإليه ذهب الشافعي وأحمد (٣).

المطلب الثاني

الشجاج (الموضحة)

ومن الشجاج الموضحة وهي التي يجب فيها القصاص فقط من أنواع
الشجاج، ولا خلاف أن الموضحة فيها القصاص (٤).
لقوله تعالى: «والجروح قصاص»
ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها علي سبيل الماثلة، لأن لها حدا.
تنتهي إليه السكين، وهو العظم (٥).
اتفق الأئمة على أن الشجاج تختص بالوجه والرأس (٦).

(١) مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٥، فتح المعين ص ١٢٦، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٨٤، حاشية
الباجوري ج٢ ص ٣٠٥، المغنى ج٧ ص ٧١٩، العدة ص ٤٣١، المحلى ج١٠
ص ٤٥٤.

(٢) المغنى ج٧ ص ٧١٩.

(٣) المغنى ج٧ ص ٧١٩.

(٤) مختصر الطحاوى ص ٢٣٧، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٥، الفقه على المذاهب
الأربعة ج٥ ص ٣١٥، قليوبى وعميرة ج٤ ص ١٣٣، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٨٣، مغنى
المحتاج ج٤ ص ٣٤، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٠٧، الروض المربع ص ٤٣٩، المحلى
ج١٠ ص ٤٦١.

(٥) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٥، قليوبى وعميرة ج٤ ص ١١٣، حاشية الباجورى ج٢
ص ٣٠٧.

(٦) بدائع الصنائع ج٧ ص ١٣٧، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٠٦، الفقه على المذاهب
الأربعة ج٥ ص ٣١٥، تفسير القرطبي ج٤ ص ٢١٩٩.

المبحث الثالث القصاص فى المعانى ١- السمع

وذهابه بجناية على الأذن عمداً يجب فيه القصاص. إن أمكن القصاص فيه بمثل مافعل به، ولأن له محلاً منضبطاً^(١).
وقيل عند الشافعية: لا قود فيه.
لأنه فى غير محل الجناية فلا يمكن القصاص فيه^(٢).

٢- البصر

وذهاب البصر بالجناية على العين عمداً يجب فيه القصاص، إن أمكن عدم الحيف، وفعل به مثل مافعل بالمجنى عليه.
لأن له محلاً منضبطاً^(٣).
وقال المالكية والحنفية: وإن أذهب البصر ونحوه بما لا قصاص فيه كلطمة أو ضربة بقضيب والعين قائمة لم تنخسف فإن استطيع وأمكن ذهاب بصره. بحيلة من الحيل فعل به ما استطاع^(٤).

-
- (١) نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٨٦، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٨، قليوبى وعميرة ج٤ ص ١١٥، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥٣، المحلى ج١٠ ص ٤٤٧.
(٢) مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٨.
(٣) نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٨٦، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٧، قليوبى وعميرة ج٤ ص ١١٥، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥٣.
(٤) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٥٤، المغنى ج٧ ص ٧١٦.

قال ابن المنذر وأحسن ما قيل في ذلك ما روى عن علي - رضى الله عنه - أنه أمر بعين الجاني الصحيحة فغطيت بقطنة ثم جئ بحديدة محمأة وقربت من عينه حتي يذهب ضوءها ، وقد وقعت هذه الحادثة زمن عثمان - رضى الله عنه - وجمع من الصحابة - رضى الله عنهم - حاضرون ، وقضى عثمان - رضى الله عنه - بما رأى علي - رضى الله عنه - ولم ينكر أحد فيكون إجماعاً^(١).

٣- الشم

إن ذهب بسبب جرح عمداً اقتص من الجاني بمثله إن أمكن عدم الحيف. ولأن له محلاً منضبطاً^(٢) ولأهل الخبرة طرق في إبطالها.

٤- الكلام

إن ذهب بسبب جرح عمداً اقتص من الجاني بمثله^(٣).

٥- الذوق

في ذهابه بجناية.

القول الأول: إيجاب القصاص فيه بالسراية به لأن لأهل الخبرة طرق

في إبطالها.

القول الثاني: يمنع القصاص، لأنه لا يمكن القصاص فيه^(٤).

٦- البطش

كأن شلت يده لضربه بجرح عمداً على رأسه مثلاً، فيقتص منه^(٥).

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٤ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥٤ ، جامع الأحكام الفقهية

ج٣ ص ٢٨ ، تفسير القرطبي ج٤ ص ٢١٩٨ ، المغنى ج٧ ص ٧١٦.

(٢) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥٣ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٨ ، قليوبى وعميرة ج٤ ص

١١٥ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٨٧.

(٣) مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٨ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥٣.

(٤) مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٨ ، قليوبى وعميرة ج٤ ص ١١٥ ، نهاية المحتاج ج٧ ص

٢٨٧.

(٥) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥٤ ، قليوبى وعميرة ج٤ ص ١١٥ ، نهاية المحتاج ج٧ ص

٢٨٦ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٨.

المبحث الرابع

وقت القصاص ومن يحكم به

المطلب الأول

وقت القصاص

القول الأول: لا يجوز أن يقتص من عضو وجرح قبل برئه واندماله،

فلا يحكم بالقصاص فيه مالم يبرأ^(١).

ولا يقاد في الحر والبرد الشديدين مخافة أن يموت^(٢).

واليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

الأدلة: مارواه جابر - رضى الله عنه - أن رجلاً جرح رجلاً فأراد أن

يستقيد فنهى النبي ﷺ أن يقتاد من الجراح حتى يبرأ المجرع^(٣).

وروى أن رجلاً جرح حسان بن ثابت - رضى الله عنه - فى فخذه بعظم

فجاء الأنصار إلى رسول الله ﷺ يطلبون القصاص فقال رسول الله ﷺ:

(انتظروا ما يكون من صاحبكم فأنا والله منتظر).

لأنه يحتمل السراية والجراحة عند السراية تصير قتلاً فيتبين أنه استوفى

غير حقه^(٤).

(١) بداية الصنائع ج ٧ ص ٤٥٨ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٥٠٠ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص

٢٦٠ ، الروض المربع ص ٤٣٣ ، العدة ص ٤٣٥ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٠٠ .

(٣) الدارقطني ج ١ ص ، الروض المربع ص ٤٣٣ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٥٨ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٨٥ .

القول الثاني: أنه يقتض من الجاني بعد الجناية علي الفور ولا ينتظر.
ذهب إلى هذا الشافعي^(١).

ولكن يندب الإندمال^(٢).

الأدلة: إن القصاص وجب في الحال فله أن يستوفي في الحال^(٣)
وتمسك بالظاهر^(٤).

المطلب الثاني

من يحكم به

يحكم بالقصاص: الإمام أو نائبه^(٥).

(١) مغنى المحتاج ج٤ ص ٥٣ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٠٣ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٥٠٠

، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٨ .

(٢) نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٩٧ .

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٨ .

(٤) بداية المجتهد ج٥ ص ٥٠٠ .

(٥) نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٠١ ، الأم ج٦ ص ٨٣ .

المبحث الخامس
الديات فيهما دون النفس
المطلب الأول
دية الأعضاء والمنافع
أولاً: دية الأعضاء

الأعضاء ثلاثة أنواع :

- النوع الأول: لانظير له في البدن ويوجد منه عضو واحد وهى: الأنف،
اللسان، الذكر، الصلب، مسلك البول، مسلك الغائط .
النوع الثانى: الأعضاء التى منها اثنان وهى: العينان، الأذنان، الساقان،
الأنثيان، الثديان، الحاجبان، الشفتان^(١).
النوع الثالث: الأعضاء التى فيها أربع هى: أشعار العينين .

ثانياً: ذهاب معنى العضو مع بقاء صورته:^(٢)

- السمع، البصر، الكلام، الشم، الصوت، الذوق، الإيلاد، الجماع،
البطش، المشى، الإفشاء، العقل .

إبانة الأعضاء التى يوجد منها واحد :

١- دية الأنف

وفى مارن الأنف وهو مالان دون العظم ويسمى أرنبه الأنف ويشتمل على
المنخرين والحاجز بينهما . وتجب فيه الدية كاملة لأن فيه جمالاً ومنفعة.^(٣)

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٩، المغنى ج٨ ص ٧، العدة ص ٤٤٩ .

(٢) الروض المربع ص ١٣٨، البدائع ج٧ ص ٤٥٩ .

(٣) حاشية الباجورى ج٢ ص ٣١٤، مغنى املحتاج ج٧ ص، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٨،

٤٧٧، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٦، العدة ص ٤٤٩، الروض المربع ص ٤٣٧، ===

وتتدرج حكومة (١) قصبته في ديبته لأنه عضو واحد. لما في حديث عمر بن حزم مرفوعاً... وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية (٢).
قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على وجوب دية الأنف. (٣)

٢ - دية اللسان

وفي قطع اللسان الدية .
لفوات منافع مقصودة وهو النطق، ولأن فيه جمالاً ومنفعة يتميز بها الإنسان عن الحيوان في البيان والعبارة (٤).
قال ابن المنذر: أجمع أهل الحديث والرأي والمدينة والكوفة على الدية. (٥)
ولو قطع بعضه فزال بعض نطقه فإنه يجب جزء الدية فلو قطع نصف لسانه فزال نصف نطقه ففيه نصف الدية. (٦)

== المبنى ج ٨ ص ٢، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٢٤، بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١٦، تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٢٩٢، سبل السلام ج ٣ ص ٢٤٦.
(١) وسيأتي معناها ص ١٢٣.

(٢) المستدرک ج ١ ص ٣٩٥، النسائي ج ٨ ص ٤٣، مسند أحمد ج ١ ص ٣٨٤، أبو داود ج ٤ ص ١٨٥، الترمذی ج ٤ ص ١٠، ابن ماجه ج ٢ ص ٨٧٨، سنن الدارمی ج ٢ ص ١٩٣، الموطأ ج ١ ص ٢٠٣، البيهقي ج ١ ص ٨٧، الدارقطني ج ١ ص ١٢١ حاشية الباجوري ج ٢ ص ٣١٧، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٥٨، الروض المربع ص ٤٣٧، العدة ص ٤٣٦.
(٣) جامع الأحكام الفقهية ج ٣ ص ٢٨، تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢١٩٢.

(٤) مغنی المحتاج ج ٤ ص ٧٧، حاشية الباجوري ج ٢ ص ٣١٨، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٢٨، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٥٨، بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١٦، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٨، سبل السلام ج ٣ ص ٢٤٦ الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٢٤.

(٥) القرطبي ج ٤ ص ٢١٩٧، حاشية الباجوري ج ٢ ص ٣١٨، المحلى ج ١٠ ص ٤٤٢.

(٦) حاشية الباجوري ج ٢ ص ٣١٨.

٣- دية الذكر

وفي الذكر الدية وكذلك الحشفة لما روى عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: (فى النفس الدية.....) (١).

ولأن بقطع الذكر يفوت على الشخص منفعة الوطء والإيلاد واستمساك البول والرمى بالبول بعيداً عن جسده. (٢)

٤- دية الصلب

والصلب إذا احدوب بالضرب وانقطع المنى ففيه دية كاملة لوجود تفويت منفعة الجنس وهو النسل. (٣)

٥- دية استطلاق مسلك البول أو الغائط

ففيه الدية . لأنه يؤدي إلى عدم إمساك البول أو الغائط أى استطلاقهما. (٤)

النوع الثانى: ما يوجد منه عضوان

ما فى الإنسان منه شيان ففيهما الدية، وفى أحدهما نصفها .

دية العينين

فى العينين الدية، وفى قلع كل عين نصف الدية. (٥)

(١) سبل السلام ج٣ ص ٢٤٧ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٣٢٥، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٢، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٢٢، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٨، ٤٧٧، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٦، حاشية الدسوقى ج٤ ص ٢٧٣، المغنى ج٨ ص ٣٣.

(٣) نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٤١، مغنى المحتاج ج٤ ص ٩١، البدائع ج٧ ص ٤٥٩، المحلى ج١٠ ص ٤٤٥، ٤٥١، حاشية الدسوقى ج٤ ص ٢٧٢ .

(٤) مغنى المحتاج ج٤ ص ٩٢، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٩، العدة ص ٤٥٠ .

(٥) مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٦، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣١٧، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٢٦، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٩، العدة ص ٤٥٠، الروض المربع ٤٣٨، جامع==

لخبر عمر بن حزم...

وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. (١)

ولأنها من أعظم الجوارح نفعاً فكانت أولى بإيجاب الدية. (٢)

وفي عين الأعور السليمة:

عند أبو حنيفة والشافعية والثوري والنخعي ومسروق وابن المنذر نصف

الدية. (٣)

لقوله ﷺ: (وفي العين نصف الدية).

وقياساً على إجماعهم على أنه ليس على من قطع يد من له يد واحدة إلا

نصف الدية. (٤)

وذهب مالك وأحمد وجماعة من أهل المدينة وبه قال الليث وهو قول ابن

عمر وعثمان والزهرى وقتادة وإسحاق. إلي وجوب الدية كاملة.

لأن بصر الذاهبة انتقل إليها^(٥)، ولأن العين الواحدة بالنسبة للأعور

بمنزلة العينين جميعها. (٦)

=== الأحكام الفقهية ج ٣ ص ٢٦، تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢١٩٠، سبل لاسلام ج ٣

ص ٢٤٧، المغنى ج ٨ ص ٢.

(١) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٧٦.

(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٧٦، المحلى ج ١٠ ص ٤٢٠.

(٣) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٧٦، المغنى ج ٨ ص ٤، جامع الأحكام الفقهية ج ٣ ص ٢٧، سبل

السلام ج ٣ ص ٢٤٧.

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١٦، سب السلام ج ٣ ص ٢٤٧.

(٥) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٥٦، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٧٢، جامع الأحكام الفقهية ج ٣

ص ٢٧، المغنى ج ٨ ص ٤، تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢١٩٠، حاشية الدسوقي ج ٤

ص ٢٧٢.

(٦) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١٦، جامع الأحكام الفقهية ج ٣ ص ٢٧، حاشية الدسوقي ج ٤

ص ٢٧٢.

- وفى عين الأعور التى لا يبصر بها .
- ١ - ذهب عمر بن الخطاب إلى أن فيها ثلث الدية. (١)
 - ٢ - وقال مجاهد فيها نصف الدية. (٢)
 - ٣ - وقال مالك والشافعى وأبو ثور ومسروق والزهرى وابن المنذر فيها حكومة. (٣)

دية الأذنين

- وفى الأذنين الدية وفى الأذن نصف الدية. (٤)
- قال أبو حنيفة والشافعية والثورى والليث ورواية عند المالكية : إذا اصطلمتا كان فيها الدية ولم يشترط إذهاب السمع بل جعل فى إذهاب السمع الدية بمفرده. (٥)
- لأن فيها مع الجمال منفعتين جمع الصوت ليتأدى إلى محل السماع، ومنع دخول الماء. (٦)
- ولحديث عمر بن حزم (وفى الأذن خمسون من الإبل) (٧).

-
- (١) بداية المجتهد ج ٥ ص ٥١٥، تفسى القرطبي ج ٤ ص ٢١٩١، المحلى ج ١٠ ص ٤٢١ .
 - (٢) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢١٩١ .
 - (٣) القرطبي ج ٤ ص ٢١٩١ .
 - (٤) الباجورى ج ٢ ص ٣١٧، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٢٥، البدائع ج ٧ ص ٤٥٩، بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١٥، جامع الأحكام الفقهية ج ٣ ص ٢٩، المغنى ج ٨ ص ٨، العدة ص ٤٥٠، الروض المربع ص ٤٣٨، تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢١٩٣ .
 - (٥) سلم: صلمت الأذن صلموا من أبا ضرب - استأصلتها قطعاً واصطلمتها كذلك - المصباح المنير ص ١٣٢، مختار الصحاح ٤٥٥، بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١٥، المحلى ج ١٠ ص ٤٤٧ .
 - (٦) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٢٥ .
 - (٧) المستدرک ج ١ ص ٣٩٧، الموطأ ج ١ ص ٢٠٣، النسائى ج ٨ ص ٦٧، الدارقطنى ج ١ ص ١٢١، الدارمى ج ٢ ص ١٦١، البيهقى ج ١ ص ٨٧، نصب الراية ج ١ ص ١٩٦، مسند أحمد ج ١ ص ٣٨٤، أبو داود ج ٤ ص ١٨٥، الترمذى ج ٤ ص ١٠، ابن ماجه ج ٢ ص ٨٧٩ .

وذهب علماء المالكية إلى أن فى قطع الأذن حكومة وفى ذهاب السمع
الدية. (١)

وروى عن عمر وعلى وزيد رضى الله عنهم أن فى الأذنين إذا اصطلمتا
نصف الدية. (٢)

دية الشفتين

وفى الشفتين وفى كل واحدة منهما نصف الدية لحديث عمر بن حزم...
ولأنهما عضوان ليس فى البدن مثلهما. (٣)

قال به أبو بكر وعلى رضى الله عنه وأحمد فى رواية .

وفى الشفة: وهى فى عرض الوجه إلى الشدقين وفى طوله مايستر اللثة.

وفيهما نصف الدية علوياً أو سفلياً رقت أم غلظت صغرت أم كبرت .

وقال أحمد فى رواية أخرى وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والزهرى .

وفى الشفة العليا ثلث الدية وفى السفلى الثلثان .

لأن المنفعة فى السفلى أعظم لأنها ترد الطعام والشراب. (٤)

دية اليدين

فى اليدين الدية وفى اليد نصف الدية .

لأن فى قطع كل اثنين من هذين العضوين تفويت منفعة الجنس منفعة

مقصودة أو تفويت الجمال على الكمال كمنفعة المشى على الرجلين. (٥)

ولكتاب عمر بن حزم...

(١) بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٥، تفسير القرطبى ج٤ ص ٢١٩١، المدونة ج٤ ص .

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٥، المحلى ج١٠ ص ٤٤٨ .

(٣) المغنى ج٨ ص ١٤، المحلى ج١٠ ص ٤٤٦، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧٣ .

(٤) مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٥، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٤، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٩،

المحلى ج١٠ ص ٤٤٦، المغنى ج٨ ص ١٤، جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٣٢، سبل

السلام ج٣ ص ١٤٧، تفسير القرطبى ج٤ ص ١١٩٧ .

(٥) المغنى ج٨ ص ٢٧، العدة ص ٤٥٠، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٩، حاشية الدسوقي ج٤

ص ٤٧٣ .

دية الرجلين

وفي الرجلين الدية وفي الرجل نصف الدية. (١)
للعلل السابقة في اليدين .

دية الأنثيين

وفي الأنثيين سواء سلهما أو قطعهما أو رضهما الدية. (٢)
وفي البيضة الواحدة نصف الدية .
لحديث عمر بن حزم ...

دية الشديين

أما ثديا المرأة.

فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية وفي
الشديين الدية. وهو قول الحسن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وقتادة
والثوري والحنفية والمالكية والشافعية وأحمد. (٣) لأن فيهما جمال ومنفعة
فأشبهها اليدين. (٤) وأيضاً الشديان مكان اللبن .
* وفي قطع الحلمتين الدية .
* وفي قطع حلمتي الشديين دون الشديين الدية .

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٩، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧٣، المغنى ج٨ ص ٢٧، سبل
السلام ج٣ ص ٢٤٧.

(٢) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧٣، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٥، بدائع الصنائع ج٧
ص ٤٥٩، ٤٧٧، العدة ص ٤٥٠، حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٢٢ .

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٩، المحلى ج١٠ ص ٤٥٤، المغنى ج٨ ص ٣٠، العدة
ص ٤٥٠، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧٣ .

(٤) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٩، المغنى ج٨ ص ٣٠، العدة ص ٤٥٠، حاشية الدسوقي ج٤
ص ٢٧٣ .

لأن في الحلمتين منفعة الرضاع .

- ١ - وهو قول الحنفية والشافعية وأحمد والنخعي والشعبي. (١)
 - ٢ - وقال مالك والثوري، إن ذهب اللبن وجب ديتها وإلا فحكومة. (٢)
- أما ثديا الرجل ففيهما الدية .
- ١ - عند أحمد وفي قول للشافعي (٣).
 - ٢ - وقال الحنفية ومالك والنخعي وابن المنذر وظاهر مذهب الشافعي أن فيهما حكومة. (٤)
- واستدل أصحاب القول الأول: أن ماوجب فيه الدية من المرأة، وجب فيه الدية من الرجل كاليدنين، ولأنهما لم يحصل بهما الجمال. (٥)
- واستدل أصحاب القول الثاني:
- أنه أذهب الجمال من غير المنفعة كاليد الشلاء. (٦)

دية الإليتين

- الأيتمان هما ماعلا وأشرف من الظهر عن استواء الفخذين .
- وفيها الدية إذا أخذتا إلى العظم الذي تحتهما .
- قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون في الإليتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية .
- لأن فيهما جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة لأنه يجلس عليهما كالوسادتين .
- وهو قول الحنفية والشافعية وأحمد والنخعي وأشهب من المالكية. (٧)

(١) المغنى ج٨ ص ٣٠، العدة ص ٤٥٠، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٩، ٤٧٧.

(٢) المغنى ج٨ ص ٣٠، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧٣.

(٣) المغنى ج٨ ص ٣١، المحلى ج١٠ ص ٤٥٤.

(٤) المغنى ج٨ ص ٣١، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٧٦، المحلى ج١٠ ص ٤٥٤.

(٥) المغنى ج٨ ص ٣١، جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٣٨.

(٦) المغنى ج٨ ص ٣١.

(٧) المغنى ج٨ ص ٣١، العدة ص ٤٥٠، المحلى ج١٠ ص ٤٥٨، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧٧، مغنى المحتاج ج٤ ص .

دية الحاجبين

- القول الأول:** في الحاجبين الدية وفي إتلاف أحدهما نصف الدية. (١)
- لأن منفعة الجنس تذهب بذهابهما فكان فيها الدية وفي إتلاف أحدهما نصف الدية، لأن فيهما الجمال على الكمال .
- ذهب إلي ذلك الحنفية والحنابلة والحسن البصري وقتادة. (٢)
- القول الثاني:** ذهب الشافعية والمالكية. إلى أن فيهما حكومة. (٣)
- استدل أصحاب القول الأول: بما ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في كل اثنين من الإنسان الدية .
- وتشبيههما بما أجمع عليه من الأعضاء المثناة. (٤)
- واستدل أصحاب القول الثاني:** أنه لا مجال فيها للقياس وإنما طرقه التوقيف فما لم يثبت من قبل السماع فيه دية فالأصل أن فيه حكومة، وأيضاً إن الواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل بين - أعنى ضرورة في الحلقة. (٥)

أما ما فيه أربعة

دية الأجناف

والأجناف هي الأشفار الأربعة (٦)، والجفن غطاء العين .

-
- (١) العدة ص ٤٥٠، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٥٩، المحلى ج ١٠ ص ٤٢٩ .
- (٢) العدة ص ٤٥٠، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٥٩، المحلى ج ١٠ ص ٤٢٩ .
- (٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١٥، المحلى ج ١٠ ص ٤٣٠ .
- (٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١٥ .
- (٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١٥ .
- (٦) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٥٩، المغنى ج ٨ ص ٧، المحلى ج ١٠ ص ٤٢٣، الباجورى ج ٢ ص ٣١٨، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٧٦، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٢٧ .

- لأن في تفويتهما تفويت منفعة البصر والزينة والجمال على الكمال. (١)
وأنها تكن العين وتقيها الحر والبرد. (٢)
١ - وفي الأربعة دية كاملة، وفي الواحدة ربع الدية، سواء الأعلى أو
الأسفل. (٣)
وهو قول الشعبي والحسن وقتادة والثوري والحنفية والشافعي. (٤)
٢ - ذهب المالكية إلى أن فيها حكومة .

دية الأهداب

- وهي الشعر الذي على الأجنان .
١ - يجب فيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية لما فيه من جمال ووقاية .
ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأحمد. (٥)
٢ - ذهب الشافعية إلى أن فيها حكومة. (٦)
الأصابع (٧)

وهي أصابع اليدين والرجلين .
وفي كل واحد منها عشر الدية. (٨)

-
- (١) المراجع السابقة .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٦، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٩، جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٢٨، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٥ .
(٤) جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٢٨، المحلى ج١٠ ص ٤٣٠، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٥، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٦٣ .
(٥) المغنى ج٨ ص ٧، العدة ص ٤٥٠، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٩ .
(٦) مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٦، حاشية الباجوري ج٢ ص ٣١٨، المحلى ج١٠ ص ٤٢٣ .
(٧) المغنى ج٨ ص ٣٥، الروض المربع ص ٤٣٨، العدة ص ٤٥٠، المحلى ج١٠ ص ٤٣٥، سبل السلام ج٣ ص ٢٤٧ .
(٨) المغنى ج٨ ص ٧، سبل السلام ج٣ ص ٢٤٨، الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٢٣٥، المحلى ج١٠ ص ٤١٢، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧٨، بداية المجتهد ج٥ ص ٥١٨، مغنى المحتاج ج٤ ص ٨١، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٧٨ .

لما روى عن عكرمة أنه قال: أصابع اليدين والرجلين سواء. (١)
ولما روى عن سعيد بن المسيب قال بعثه مروان إلى ابن عباس رضى الله عنه
يسأله عن الأصابع فقال قضى النبي ﷺ في اليد خمسين، وكل أصبع
عشر. (٢)

ولما ورد في رواية عمر بن حزم عند مالك... في الأصابع عشر. (٣)
وفي الأئمة ثلث العشر. (٤)

دية الأسنان

ذهب عروة وطاوس والزهرى وقتادة والثوري ومالك والشافعى وأحمد. (٥)

١ - أنه في كل سن خمس من الإبل .
لأن الخبر عن النبي ﷺ ورد بإيجاب خمس في كل سن فوجب العمل به
وإن خالف القياس. (٦)

(١) فتح البارى ج٢ ص ٢٥، ٤٨، أبو داود ج١ ص، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٧٨، حاشية
الباجورى ج٢ ص ٣٧٦.

(٢) فتح البارى ج٢ ص ٢٥، ٤٨، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٦٣ .

(٣) فتح البارى ج٢ ص ٢٥، ٤٨ .

(٤) مغنى المحتاج ج٤ ص ٨١، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٣٠، حاشية الباجورى ج٢
ص ٣١٦، المغنى ج٨ ص ٣٥، المحلى ج١٠ ص ٤٣٩، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٦٣،
بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٨، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧٨ .

(٥) تفسير القرطبي ج٤ ص ٢١٩٤ .

(٦) المغنى ج٨ ص ٢١، العدة ص ٤٥١، الروض المربع ص ٤٣٨، فتاوى ابن تيمية ج٤
ص ١٨٨، سبل السلام ج٣ ص ٢٤٨، جامع الأحكام الفقهاء ج٣ ص ٢٩، المحلى ج١٠
ص ٤١٣، الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٣٣٥، مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٨، حاشية
الباجورى ج٢ ص ٣٢٣، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٦٤، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧٨،
بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٩، تفسير القرطبي ج٤ ص ٢١٩٤ .

وأخرج مالك في الموطأ أن مروان بعث أبي عطفان المزني إلى ابن عباس
ماذا في الضرر؟ فقال خمس من الإبل قال: فردني إليه أتجعل مقدم
الفم مثل الأضراس فقال: لو لم تعتبر ذلك إلا في الأصابع عقلها سواء .
وهذا يقتضي أنه لا خلاف عند ابن عباس. (١)

ولما في رواية عمر بن حزم .

٢ - وذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال فيما أقبلت من الفم
بخمس وفي الأضراس بغيراً بغيراً. (٢)

* وإذا ضرب سنة فاسودت بالجناية عليها خطأ .

القول الأول: ففيها الدية كاملة - خمس من الإبل - عند قول أبي حنيفة
ومالك والليث. (٣)

القول الثاني: فيها ثلث الدية .

ذهب إلى ذلك زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والزهرى والحسن وابن
سيرين وشريح وإسحاق وأحمد في رواية. (٤)

القول الثالث: فيها حكومة .

ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو ثور. (٥)

(١) فتح الباري ج ٢٥ ص ٤٩ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١٩ ، المغنى ج ٨ ص ٢١ ، تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢١٩٤ ،
أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ١٣٣ ، جامع الأحكام الفقهية ج ٣ ص ٣٠ ، المحلى
ج ١٠ ص ٤١٣ .

(٣) جامع الأحكام الفقهية ج ٣ ص ٣٠ ، تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٠ ، تفسير القرطبي ج ٤
ص ٢١٩٥ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٧٩ .

(٤) العدة ص ٤٥٣ ، تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢١٩٥ ، جامع الأحكام الفقهية ج ٣ ص ٣٠ ،
أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ١٣٣ .

(٥) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢١٩٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ١٣٣ .

المطلب الثاني

ديات إذهاب معانى الأعضاء مع بقاء صورتها

نحو العقل، السمع، البصر، الكلام، الشم، الصوت، الذوق، الإيلاد،
الجماع، البطش، المشى، الإفضاء. (١)

العقل

قدم الكلام عليه لأنه أشرف المعانى. (٢)
أما العقل ففيه الدية كاملة إذا ذهب بالضرب عمداً أو خطأ. (٣)
قضى بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه. (٤)
قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن فيه الدية لكتاب النبي ﷺ
لعمر بن حزم. (٥)

لأن فى تفويته تفويت لمنافع الأعضاء كلها لأنه لا يمكن الانتفاع بها فيما
وضعت له لفوات العقل، ألا ترى أن أفعال المجانين تشبه أفعال البهائم فكان
إذهابه إبطالاً للنفس معنى. (٦)
والمراد العقل الغريزى الذى به التكليف دون المكتسب الذى به حسن
التصرف ففيه حكومة. (٧)

-
- (١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٩ .
(٢) نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٣٣، المغنى ج٨ ص ٣٧، قليوبى وعميرة ج٤ ص .
(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٩، الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٣٢٦، مغنى المحتاج
ج٤ ص ٨٥ نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٣٣. العدة ص ٤٤٩، المغنى ج٨ ص ٣٧، الروض
المربع ص ٤٣٨، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧١.
(٤) المغنى ج٨ ص ٣٧، الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٣٢٦ .
(٥) المغنى ج٨ ص ٣٧ .
(٦) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٩، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٢١ .
(٧) الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٣٢٦ .

دية إبطال السمع

وفى إذهاب السمع خطأ من الأذنين الدية إجماعاً وفى إزالة السمع من
أذن واحدة نصف الدية. (١)

لأنه أشرف الحواس حتى من البصر إذ هو المدرك للشرع، ولأنه يدرك من
جميع الجهات وفى كل الأحوال، والبصر يتوقف على جهة المقابلة. (٢)
قال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم أن فى السمع الدية روى ذلك عن
عمر وقتادة ومجاهد والثوري والأوزاعي وأهل العراق والشام والمالكية
والشافعية. (٣)

وقيل بقسط النقص من الدية. (٤)

دية إبطال البصر

وفى إبطال البصر خطأ مع بقاء الحدقتين الدية كاملة وفى إبطال أحدهما
نصف الدية. (٥)

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٩، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٣٤، مغنى المحتاج ج٧ ص ٣٣٤،
مغنى المحتاج ج٤ ص ٨٥، حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٢٠، الروض المربع ص ٤٣٨،
جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٢٩، تفسير القرطبي ج٤ ص ٢١٩٣، حاشية الدسوقي
ج٤ ص ٢٧١.

(٢) نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٣٥، حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٢٠.

(٣) المغنى ج٨ ص ٩، الروض المربع ص ٤٣٨، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٥، حاشية الدسوقي
ج٤ ص ٢٧٥، تفسير القرطبي ج٤ ص ٢١٩٣.

(٤) نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٣٥.

(٥) المغنى ج٨ ص ٣، الروض المربع ص ٤٣٨، العدة ص ٤٤٩، تفسير القرطبي ج٤
ص ٢١٩٢، جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٢٨، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧١، بدائع
الصنائع ج٧ ص ٤٥٩، مغنى المحتاج ج٤ ص ٨٧، حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٢٠،
نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٣٦، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧٠.

لأنه فوت منافع مقصودة عن هذه الأعضاء على سبيل الكمال. (١)
فإذا نقص البصر فإن عرف قدره فبقسطه من الدية، وإن لم يعلم ففيه
حكومة. (٢)

دية إبطال الشم

القول الأول: في الشم الدية .

لأنها حاسة تختص بمنفعة كسائر الحواس .
والى ذلك ذهب أبو حنيفة والصحيح عند الشافعية وهو مذهب
أحمد (٣).

القول الثاني: في الشم إذا نقص أو فقد حكومة .

وإليه ذهب مالك والشافعي والكوفيون ومن معهم. (٤)

ديات إبطال الكلام

وفي إبطال الكلام بالجناية عن اللسان الدية. (٥)

لخبر البيهقي في اللسان الدية إذا منع الكلام. (٦)

(١) المغنى ج٨ ص ٣، الروض المربع ص ٤٣٨، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧١، بدائع الصنائع
ج٧ ص ٤٥٩، مغنى المحتاج ج٤ ص ٨٧، حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٢٠، ج٢
ص ٣٢٠، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٣٦.

(٢) مغنى المحتاج ج٤ ص ٨٧.

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٩، مغنى المحتاج ج٤ ص ٨٨، حاشية الباجوري ج٢
ص ٣٢١، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٣٧، المغنى ج٨ ص ١١، العدة ص ٤٤٩، الروض
المربع ص ٤٣٨.

(٤) مغنى المحتاج ج٤ ص ٨٨، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧٥، جامع الأحكام الفقهية ج٣
ص ٢٩، تفسير القرطبي ج٢ ص ٢١٩٣.

(٥) مغنى المحتاج ج٤ ص ٨٨، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥٣، المغنى ج٨ ص ١٦، العدة
ص ٤٤٩.

(٦) سنن البيهقي ج٤ ص، مغنى المحتاج ج٤ ص ٨٨.

ولأن اللسان مضمون بالدية فكذا منفعتة العظمى وهى الكلام .
وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه . (١)
ولو قطع بعض اللسان فزال بعض نطقه وجب من الدية بقدر ما ذهب ويقدر ذلك
بحروف لغة العرب وهى ثمانية وعشرون حرفاً .
ذهب إلى ذلك الحنفية وإسحاق والشافعى وأحمد وقول لمالك . (٢)

ديات إبطال الصوت

وفى إبطال الصوت مع بقاء اللسان وتمكنه من التردد، دية لما روى
عن زيد بن أسلم أنه قال مضت السنة فى الصوت إذا انقطع الدية . (٣)
وقول الصحابة من السنة كذا فى حكم المرفوع .
ولأنه من المنافع المقصودة فى غرض الإعلام والزجر . (٤)

دية إبطال الذوق

وفى إبطال الذوق بجناية على اللسان، دية لأنه أحد الحواس الخمس .
ويدرك بالذوق الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوية .
وتوزع الدية على هذه الخمسة، فإذا أبطل واحدة منهن وجب فيها خمس
الدية . (٥)
وإن كان النقص لا يتقدر ففيه حكومة . (٦)

(١) معنى المحتاج ج٤ ص ٨٨ .

(٢) المغنى ج٨ ص ١٧، العدة ٤٤٩، الروض المربع ص ٤٣٨، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٦٠،
نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٣٨، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣١٩، معنى المحتاج ج٤
ص ٨٨ .

(٣) البيهقى ج١ ص، معنى المحتاج ج٤ ص ٩٠، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٣٩، حاشية
الباجورى ج٢ ص ٣٢٤ .

(٤) معنى المحتاج ج٥ ص ٩٠ .

(٥) معنى المحتاج ج٤ ص ٩١، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٤٠، حاشية الباجورى ج٢
ص ٣٢٤، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٩، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧٦ .

(٦) معنى المحتاج ج٤ ص ٩١ .

الدية فى إبطال الحبل

وتجب دية فى إبطال قوة الحبل من المرأة، لفوات النسل، وهو مثل إبطاله من الرجل بالجناية على صلبه .

ويتصور ذلك أيضاً بالجناية على الأنثيين .

ومحل إيجاد الدية فى الإحبال إذا كان سليماً. (١)

أما إذا قال أهل الخبرة من الأطباء أنه عقيم فلا تجب الدية. (٢)

إيجاب الدية فى إبطال البطش والمشى

وفى إبطال البطش من المجنى عليه بجناية عليهما فشلتا الدية، وفى أحد اليدين نصف الدية. (٣)

وكذلك المشى من الرجلين الدية وفى الواحدة نصف الدية .

وفى نقصهما إذا انضبط قسطه من الدية، لزوال منفعتهما. (٤)

وفى نقص كل من البطش والمشى إذا لم ينضبط حكومة. (٥)

والحكومة تختلف بحسب النقص قلة وكثرة .

المطلب الثالث

الشجاج

الشج القطع والشجة الجرح فى الرأس والوجه خاصة .

وسميت بذلك لأنها تقطع الجلد .

(١) مغنى المحتاج ج٤ ص ٩١، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٢٤، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٩.

(٢) مغنى المحتاج ج٤ ص ٩١ .

(٣) مغنى المحتاج ج٤ ص ٩٣، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٣٤، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٤٢، المغنى، ج٨ ص ٣٥، الروض المربع ص ٤٣٨ .

(٤) مغنى المحتاج ج٤ ص ٩١ .

(٥) مغنى المحتاج ج٤ ص ٩١ .

فإذا كانت في غير الوجه والرأس سمي جرحاً. (١)
لا خلاف في أنه لا قصاص فيما دون الموضحة. (٢)
لتعذر الاستيفاء على وجه المماثلة، لأن الهاشمة مثلاً تهشم العظم والمنقلة
تهشم وتنقل، والآمة فلا يؤمن فيها أن تنتهي السكين إلى الدماغ فلا يمكن
استيفاء القصاص في الشجاج.

الموضحة

وهي ما أوضحت العظم وكشفتة. (٣)
قد سبق الكلام على أن في الموضحة في العمد القصاص. (٤)
أما إذا كان خطأ أو عفى عنها، ففيها الدية.
* والدية فيها: نصف عشر الدية (خمس من الإبل).
لما جاء في كتاب عمر بن حزم (في المواضع خمس خمس). (٥)

-
- (١) المغنى ج٧ ص ٧٠٩، الروض المربع ص ٤٣٩، العدة ص ٤٥٤، بدائع الصنائع ج٧
ص ٤٥٧، حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٠٦، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٣٤، حاشية
الدسوقي ج٤ ص ٥١، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٢، المحلى ج١٠ ص ٤٦١، تفسير
القرطبي ج٤ ص ٢١٩٩.
- (٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٥.
- (٣) المغنى ج٧ ص ٧٠٩، الروض المربع ص ٤٤٠، العدة ص ٤٥٦، بدائع الصنائع ج٧
ص ٤٣٧، مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٢، حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٠٦، المحلى ج١٠
ص ٤٦١، حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٠٦، المحلى ج١٠ ص ٤٦١، حاشية الدسوقي ج٤
ص ٢٥١، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٢، الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٣١٥.
- (٤) انظر ص ، المغنى ج٨ ص ٤٢، العدة ص ٤٥٢.
- (٥) أبو داود ج٤ ص ١٩٠، النسائي ج٨ ص ٥٧، الترمذي ج٤ ص ١٣، المستدرک ج١
ص ٣٩٥، ابن ماجه ج٢ ص ٨٨٦، مسند أحمد ج٢ ص ١٩٨، البيهقي ج٨ ص ٨١،
الدارقطني ج٣ ص ٢١٠، الدرامي ج٢ ص ١٩٤.

روى عن مكحول قال قضى رسول الله ﷺ (فى الموضحة خمس من الإبل) (١).
وليس فى موضحة غير الرأس والوجه مقدر .

فى قول أكثر أهل العلم منهم الثورى وإسحاق ومالك والشافعى وابن المنذر .
قال ابن عبد البر ليس فى البدن موضحة يعنى ليس فيها مقدر. (٢)

المأمومة

وهى التى تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى أم الدماغ، وتسمى أمة لأنها تحوطه
وتجمعه. (٣)

* وفيها ثلث الدية .

لقوله ﷺ فى كتاب عمر بن حزم: (وفى المأمومة ثلث الدية) .
وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ مثل ذلك، روى ذلك عن على
رضى الله عنه .

ولأنها شجة فلم يختلف أرشها بالعمد والخطأ كسائر الشجاج. (٤)
وهو قول عمر وعلى والحنفية والشافعية. (٥)

(١) مختصر الطحاوى ص ٢٣٨، العدة ص ٤٥٢، حاشية الباجورى ج ٢ ص ٣٢٣، نهاية

المحتاج ج ٧ ص ٣٢٢، قليوبى وعميرة ج ٤ ص ١٣٣، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٦٦،

الروض المربع ص ٤٤٠، المغنى ج ٨ ص ٤٢، بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١٣ .

(٢) المغنى ج ٨ ص ٤٤ .

(٣) المغنى ج ٧ ص ٧٠٩، الروض المربع ص ٤٤٠، العدة ص ٤٥٦، مختصر الطحاوى

ص ٢٣٨، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٣٨، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٧٢، حاشية الباجورى

ج ٢ ص ٣٠٦، المحلى ج ١٠ ص ٤٦١، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٥١، بداية المجتهد

ج ٢ ص ٥١٢، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣١٥ .

(٤) العدة ص ٤٥٦، المغنى ج ٨ ص ٤٧، الروض المربع ص ٤٤٠، بدائع الصنائع ج ٧

ص ٤٦٦، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٢٢، قليوبى وعميرة ج ٤ ص ١٣٣ .

(٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية ص ٣١٢ .

السمحاق

وهى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السحقاق .
وسميت الجراح الواصلة إليها بها لأن هذه الجراحة تأخذ اللحم كله حتى تصل
إلى هذه القشرة. (١)
* وفيه حكومة .

لأنه لا توقيف فيها فى الشرع فكانت كالجراحات بقية البدن. (٢)
وقال الحنفية فى السحقاق القصاص (٣).

وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعى والحنفية ومالك والشافعى (٤)
* وقيل فى السحقاق أربعة أبعة .

وهو مروي عن زيد بن ثابت رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه وقول عند
الحنابلة. (٥)

* وقيل نصف دية الموضحة وهو مروي عن عمر وعثمان (٦).

الهشمة

وهى التى توضح العظم وتهشمه. (٧)

(١) المغنى ج٧ ص ٧٠٩، الروض المربع ص ٤٤٠، العدة ص ٤٥٦، مختصر الطحاوى
ص ٢٣٨، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٣٧، مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٢، حاشية الباجورى
ج٢ ص ٣٠٦، المحلى ج١٠ ص ٤٦١، حاشية الدسوقى ج٤ ص ٢٥١، بداية المجتهد
ج٢ ص ٥١٢، الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٣١٥ .

(٢) الروض المربع ص ٤٤٠، العدة ص ٤٥٤، مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٣ .

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٦، المغنى ج٧ ص ٧١٠ .

(٤) المغنى ج٨ ص ٥٥، مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٣، قليوبى وعميرة ج٤ ص ١٣٣ .

(٥) بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٢، العدة ص ٤٥٤، المغنى ج٨ ص ٥٥ .

(٦) بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٢ .

(٧) المغنى ج٧ ص ٧٠٩، الروض المربع ص ٤٤٠، العدة ص ٤٥٦، بدائع الصنائع ج٧
ص ٤٣٧، مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٢، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٠٦، المحلى ج١٠
ص ٤٦١، حاشية الدسوقى ج٤ ص ٢٥١، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٢، الفقه على
المذاهب الأربعة ج٥ ص ٣١٥ .

* وفي الهاشمة مع الإيضاح، عشر من الإبل .
روى ذلك عن زيد بن ثابت، ومثل ذلك لا يكون إلا عن توقيف، ولم
يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً^(١).

* وفي الهاشمة من غير إيضاح خمسة^(٢).
* وقيل فيها حكومة للكسر كسائر العظم^(٣).

المنقلة

وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها^(٤).
* وفيها خمسة عشر من الإبل^(٥).
وهو قول زيد بن ثابت والحنفية والشافعية^(٦).
* وقيل عند المالكية في المنقلة القصاص^(٧).

-
- (١) العدة ص ٤٥٥، المغنى ج ٨ ص ٤٥، الروض المربع ص ٤٤٠، البدائع ج ٧ ص ٤٦٦ .
حاشية الباجوري ج ٢ ص ٣٢٣، قليوبي وعميرة ج ٢ ص ١٣٣، نهاية المحتاج ج ٧
ص ٣٢٢، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٧٢، بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١٣ .
- (٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٢٢، قليوبي وعميرة ج ٢ ص ١٣٣، حاشية الباجوري ج ٢
ص ٣٠٧ .
- (٣) قليوبي ج ٢ ص ١٣٣، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٢٢، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٧٢ .
- (٤) المغنى ج ٧ ص ٧٠٩، الروض المربع ص ٤٤٠، العدة ص ٤٥٦، بدائع الصنائع ج ٧
ص ٤٣٧، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٧٢، حاشية الباجوري ج ٢ ص ٣٠٦، المحلى ج ١٠
ص ٤٦١، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥١، بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١٢، الفقه على
المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣١٥ .
- (٥) البدائع ج ٧ ص ٤٦٦، المغنى ج ٨ ص ٤٦، العدة ص ٤٥٥، الروض المربع ص ٤٤٠ .
مغنى المحتاج ج ٤ ص ٧٢، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٢٢، حاشية الباجوري ج ٢
ص ٣٢٣، الروضة الندية ص ٣١٢ .
- (٦) الروضة الندية ص ٣١٢، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٧٢ .
- (٧) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥١، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٩٩ .

الدامية

التي تسيل الدم بأن تضعف الجلد بلا شق حتى يرشح الدم. (١)

* وفيها حكومة. (٢)

* وقيل فيها بغير (٣).

الباضعة

التي تشق الجلد وتقطع اللحم مأخوذة من البضع وهو القطع. (٤)

* وفيها حكومة.

وقيل فيها بغيران. (٥)

المتلاحمة

التي غاصت في اللحم في عدة مواضع منه ولم تقترب من

العظم. (٦)

(١) المغنى ج٧ ص ٧٠٩، الروض المربع ص ٤٤٠، العدة ص ٤٥٦، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٣٧، مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٢، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٠٦، المحلى ج١٠ ص ٤٦١، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥١، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٢، الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٣١٥.

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٢، المغنى ج٨ ص ٥٥، العدة ص ٤٥٤، قليوبى وعميرة ج٤ ص ١٣٣، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٢٢، مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٣، تفسير القرطبي ج٢ ص ٢٢٠١.

(٣) العدة ص ٤٥٤، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٢، تفسير القرطبي ج٤ ص .

(٤) المغنى ج٧ ص ٧٠٩، الروض المربع ص ٤٤٠، العدة ص ٤٥٦، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٣٧، مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٢، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٠٦، المحلى ج١٠ ص ٤٦١، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥١، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٢، الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٣١٥.

(٥) الروض المربع ص ٤٣٩، المغنى ج٨ ص ٥٥، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٢.

(٦) المغنى ج٧ ص ٧٠٩، الروض المربع ص ٤٤٠، العدة ص ٤٥٦، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٣٧، مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٢، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٠٦، المحلى ج١٠ ص ١٠٠ =

وفيها حكومة .

وقيل فيها ثلاثة أبخرة. (١)

الدامغة

التي تخرج الدماغ من موضعه. (٢)

وفيها ثلث الدية. (٣)

الحارصة

التي شقت الجلد وأخرجت الدم. (٤)

فيها حكومة. (٥)

الدامعة

التي تظهر الدم ولا تسيله، كدمع العين. (٦)

وفيها حكومة .

== ص ٤٦١، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥١، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٢، الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٣١٥ .

(١) الروض المربع ص ٤٣٩، المغنى ج٨ ص ٥٥، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٢ .

(٢) المغنى ج٧ ص ٧٠٩، الروض المربع ص ٤٤٠، العدة ص ٤٥٦، بدائع الصنائع ج٧

ص ٤٣٧، مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٢، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥١، بداية المجتهد

ج٢ ص ٥١٢، الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٣١٥ .

(٣) نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٢٢، قليوبى وعميرة ج٤ ص ١٣٣، الروض المربع ص ٤٤٠ .

(٤) المغنى ج٧ ص ٧٠٩، الروض المربع ص ٤٤٠، العدة ص ٤٥٦، بدائع الصنائع ج٧

ص ٤٣٧، مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٢، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٠٦، المحلى ج١٠

ص ٤٦١، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥١، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٢، الفقه على

المذاهب الأربعة ج٥ ص ٣١٥ .

(٥) العدة ص ٤٥٤، الروض المربع ص ٤٤٠، المغنى ج٨ ص، مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٣،

قليوبى وعميرة ج٤ ص ٩ .

(٦) المغنى ج٧ ص ٧٠٩، الروض المربع ص ٤٤٠، العدة ص ٤٥٦، بدائع الصنائع ج٧

ص ٤٣٧، مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٢، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٠٦، المحلى ج١٠ ==

المطلب الرابع

الجراح (الجائفة)

وهي اسم إلى ما يصل إلى الجوف. (١)

وفيهما ثلث الدية. (٢)

لما روى عنه عليه السلام أنه قال: (في الجائفة ثلث الدية) (٣)

فإن نفذت إلى الجانب الآخر فهما جائفتان وفيهما ثلثا الدية .

حكم بذلك أبو بكر رضى الله عنه وكان بمحضر من الصحابة الكرام ولم

ينقل أنه خالفه في ذلك أحد منهم فكان إجماعاً. (٤)

وهو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء ومجاهد وقتادة والحنفية ومالك

والشافعى. (٥)

== ص ٤٦١، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥١، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٢، الفقه على

المذاهب الأربعة ج٥ ص ٣١٥ .

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص ٤٦٩، العدة ص ٤٥٦، المغنى ج٨ ص ٤٧، مغنى المحتاج ج٤

ص ٧٣، الروضة الندية ص ٣١١، الروض المربع ص ٤٤٠ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص ٤٦٩، العدة ص ٤٥٦، المغنى ج٨ ص ٤٧، مغنى المحتاج ج٤

ص ٧٣ .

(٣) بدائع الصنائع ج٢ ص ٤٦٩، العدة ص ٤٥٦، المغنى ج٨ ص ٤٧، مغنى المحتاج ج٤

ص ٧٣، الروضة الندية ص ٣١١، الروض المربع ص ٤٤٠ .

(٤) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٦٩، العدة ص ٤٥٦، المغنى ج٨ ص ٤٩ .

(٥) المغنى ج٨ ص ٤٩، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٢٣ .

المبحث السادس الحكومة المطلب الأول تعريفها لغة واصطلاحاً

تعريفها لغة: حكم بين القوم فصل بينهم، حكمت الرجل بالتشديد
فوضت الحكم إليه. (١)

واصطلاحاً: الحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لاجنابة به ثم يقوم
وهى به، وقد برأت فما نقصته الجنابة فله مثله من الدية .
نحو أن يكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة جنيهاً أو ألف جنيه،
وقيمته وهو عبد به الجنابة تسعمائة فيكون فيه عشر الدية، وهو قول أهل
العلم الحنفية والشافعية وأحمد وابن المنذر وغيرهم (٢).

وقيل الحكومة كل جنابة كان لها أثر باق جرح أو كسر أو ورم باق. (٣)
وقيل سائر جراح البدن إذا برأت وبقي لها أثر ففيها حكومة عدل. (٤)
فالحكومة جزء من الدية فلا تبلغ الدية (٥)، وسميت حكومة: لتوقف
استقرار أمرها على حكم حاكم أو محكم بشروطه. (٦)

-
- (١) المصباح المنير ص ٥٦ .
(٢) نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٤٤، الأم ج ٦ ص ١٢٣، الوجيز ص ٣٥٩، بدائع الصنائع ج ٧
ص ٤٨٧، المغنى ج ٨ ص ٥٦، العدة ص ٤٤٧، الروض المربع ص ٤٤١ .
(٣) المغنى ج ٨ ص ٥٦ .
(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٧١ .
(٥) حاشية الباجوري ج ٢ ص ٣٢٣ .
(٦) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٧٨، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٤٤، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٩٤،
حاشية الباجوري ج ٢ ص ٣٠٣ .

المطلب الثاني

الجنايات التي تجب فيها الحكومة وشروطها

مالاتصاص فيه من الجنايات وليس له أرش مقدر فيه حكومة .
لأن الأصل في الجناية الواقعة على محل معصوم يجب فيها الجاهر أو
الزاجر. (١)

شروط الحكومة:

- ١ - أن تكون بعد البرء .
- ٢ - أن لا تكون الحكومة في محل له مقدر من الشرع .
- ٣ - أن لا تبلغ الحكومة المقدر. (٢)

المطلب الثالث

أهم الجنايات التي تجب فيها الحكومة

الجنايات التي فيها توقيف عن رسول الله ﷺ ببيان قدره كقوله ﷺ
في الأنف الدية - وقد سبق ذكرها - .
وأما نظير ما قدره الرسول ﷺ فهو في معناه، وقسماء عليه كالشديين
وقد سبق ذكرها أيضاً .
أما التي ليس فيها توقيف ولم يكن لها نظير لما وقتت ديته ففيه
حكومة. (٣)

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٧٦ .

(٢) حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٢٤، الوجيز ص ٣٥٩، نهاية المحتاج ج٧ ص ٤٥، بدائع

الصنائع ج٧ ص ٤٧١، المغنى ج٨ ص ٥٩، العدة ص ٤٥٧، الروض المربع ص ٤٤١ .

(٣) المغنى ج٨ ص ٥٦، العدة ص ٤٥٦، أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص ١٣٥ .

الأعضاء التي يجب فيها الحكومة :

مالاقتصاص فيه وليس له أرش مقدر ففيه حكومة .

١ - العظام كلها - إلا السن - فيها حكومة عدل .

لأن استيفاء القصاص بصفة المائلة فيما سوى السن متعذر، ولم يرد

الشرع فيه بأرش مقدر فتجب الحكومة. (١)

السن الزائدة والأصبع الزائدة :

لأنه لاقتصاص فيها وليس لها أرش مقدر، لإنعدام المنفعة والزينة -

لكنها جزء من النفس وأجزاء النفس مضمونة. (٢)

الأنف مقطوع الأرنبة :

فيه حكومة عدل. (٣)

اليده الشلاء وهو مذهب الحنفية والشعبي ومالك وأهل المدينة والثوري

والشافعي وأبو ثور. (٤)

الكف مقطوع الأصابع (٥) : لأن المقصود من الكف البطش وهو لا يحصل

بدون الأصابع كل الجروح فيها حكومة - إلا الموضحة. (٦)

وفى كسر العظام والترقوتين وكسر الذراع والزند حكومة. (٧)

والساق والفخذ حكومة ولسان الأخرس. (٨)

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٧٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٧٦ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص ١٣٤ .

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٧٧ .

(٤) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٧٦ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧٧ ، جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٣٦ .

(٥) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٧٧ .

(٦) انظر حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٢٣ ، الأم ج٦ ص ١١٥ ، الوجيز ص ٣٢٨ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٣ ، الروض المربع ص ٤٤٠ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٥١٢ .

(٧) الوجيز ص ٣٥٠ ، الروض المربع ص ٤٤٠ ، العدة ص ٤٥٠ .

(٨) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧٧ ، القرطبي ج٢ ص ١٣٤ ، حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٢٣ .

المبحث السابع

القسامة

المطلب الأول

تعريفها والدليل عليها

تعريفها لغة: اليمين وهو مصدر أقسم قسماً وقسامة ومعناه حلف حلفاً ثم أطلقت على القوم الذين يحلفون على حقهم ويأخذون. (١)
واصطلاحاً: هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة. (٢)
أو هي أيمان يقسم بها أهل محله أو دار وجد فيها قتيل به أثر القتل. (٣)

والأصل في القسامة :

ماروى أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر فتفرقا في النخيل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فقال: ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال النبي ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته فقالوا أمر لم نشهد، فكيف نحلف عليه فقال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فواده الرسول ﷺ من قبله. قال سهل لقد ركضتني ناقة من تلك الإبل (٤).

(١) لسان العرب مادة (قسم)، المغنى ج ٨ ص ٦٤، سبل السلام ج ٣ ص ٢٥٣ .

(٢) المغنى ج ٨ ص ٦٤ .

(٣) المغنى: ج ٨ ص ٦٤، قليوبي وعميرة ج ٤ ص ١٦٣، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٨٧، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٣٧، ١٣٩، سبل السلام ج ٣ ص ٢٥٣ .

(٤) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٥٢، مسلم ج ١١ ص ١٤٧، النسائي ج ٨ ص ٥، أبو داود ج ٤ ص ١٧٧، سبل اسلام ج ٣ ص ٢٥٣ .

المطلب الثاني

هل يجب الحكم بالقسامة ؟

أما وجوب الحكم بها .

القول الأول: فقالوا به أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وسفيان وداود .

قالوا: بوجوب الحكم بها على الجملة.^(٥)

القول الثاني: وقالت طائفة من العلماء سالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز. لا يجوز الحكم بها.^(٦)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول:

(١) ما ثبت من حديث حويصة ومحبيصة - السابق -^(٧).

(٢) إن سنة القسامة سنة منفردة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن .

(٣) وقالوا إن العلة في وجوبها الاحتياط للدماء من أن تهدر.^(٨)

واستدل أصحاب القول الثاني:

إن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها منها :

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٢٨٦، تبيين الحقائق ج٦ ص ١٦٩.

(٢) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٨٧، مواهب الجليل ج٦ ص ٢٦٩، جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٤١، بداية المجتهد ج٢ ص ٥٢٢ .

(٣) مغنى المحتاج ج٤ ص ١٠٩، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٨٧.

(٤) المغنى ج٨ ص ٦٨ .

(٥) جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٤١ .

(٦) بداية المجتهد ج٢ ص ٥٢٢ .

(٧) انظر ص، جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٤١ .

(٨) بداية المجتهد ج٢ ص ٥٢٢ .

- أ - أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً أو شاهده حساً
وإذا كان الأمر كذلك. فكيف يحلف أولياء الدم وهم لم يشاهدوا بل قد
يكونون في بلد والقتيل في بلد آخر .
- ب - أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. (١)

ما يجب بالقسامة ؟

اختلف العلماء القائلون بالقسامة :

فيما يجب بها أى فيما يستحق المقسمون إلي أربعة أقوال:

القول الأول: يستحق بها الدم فى العمد والدية في الخطأ .

وبهذا قال مالك (٢) وأحمد (٣) ، وفى المذهب القديم عند الشافعى. (٤)

القول الثانى: يستحق بها الدية فقط .

وبه قال الحنفية والشافعى الثورى وجماعة. (٥)

القول الثالث: قال بعض الكوفيين . لا يستحق بها إلا دفع الدعوى. (٦)

القول الرابع: يحلف المدعى عليه ويغرم الدية. (٧)

(١) بداية المجتهد ج٢ ص ٥٢٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٨٧ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٥٢٤ .

(٣) المغنى ج٥ ص .

(٤) مغنى المحتاج ج٤ ص ١٤٣ ، قليوبى وعميرة ج٤ ص ٥٢٤ .

(٥) تبين الحقائق ج٦ ص ٧٠ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ١٤٢ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٩٦ .

(٦) بداية المجتهد ج٢ ص ٥٢٤ .

(٧) بداية المجتهد ج٢ ص ٥٢٤ .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بقوله ﷺ في قصة محيصة وحويصة (تحلفون وتستحقون دم صاحبكم...) .

واستدل أصحاب القول الثاني: إن الأيمان يوجد لها تأثير في استحقاق الأموال .

وماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لا قود بالقسامة ولكن يستحق بها الدية^(١) .

واستدل أصحاب القول الثالث: أن الأصل هو أن الأيمان على المدعى عليه .

القول الرابع هو القول الثانى الذى يوجب الدية :
لما روى أن الصحابة فى الصدر الأول لم يكونوا يقتلون بالقسامة^(٢) .

المطلب الثالث

من يبدأ بالأيمان فى القسامة ؟

اختلف العلماء القائلون بالقسامة فيمن يبدأ بالأيمان الخمسين ؟
القول الأول: يبدأ المدعون فيحلفون خمسين يمينا فإن حلفوا استحقوا موجب القسامة، وإن أبوا حلف المدعى عليهم أنهم ماقتلوه وبرؤا .
وإلى هذا ذهب المالكية^(٣) الشافعية^(٤) والحنابلة وربيعة^(٥) والليث وأبو ثور .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٢٤ .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٧ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٢٥ ، جامع الأحكام الفقهية ج ٣ ص ٤٠ ، الفواكه الدوانى ج ٢

ص ٢٤٨ ، المغنى ج ٨ ص ٧٥ .

(٤) قليوبى وعميرة ج ٤ ص ١٦٥ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٤٠ .

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٧٥ .

وإنما بدئ بأيمان المدعين للقسامة لأنهم هم الذين يطالبون المتهم. (١)
القول الثاني: يبدأ المدعى عليهم بالإيمان .
وهو قول الحنفية وفقهاء الكوفة والبصرة وكثير من أهل المدينة (٢) .
والشعبي والنخعي والثوري وهو مروى عن عمر رضى الله عنه (٣) .
استدل أصحاب القول الأول: بقصة حويصة ومحبيصة .
واستدل أصحاب القول الثاني: بما أخرجه أبو داود... إن رسول الله ﷺ
قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلاً خمسين يميناً؟ فأبوا...
الحديث (٤) .
فبدأ رسول الله ﷺ باليهود المدعى عليهم فى هذه الرواية. وقدموا
الاستدلال بهذه الرواية وقالوا: الأصل يشهد لها بأن اليمين على المدعى
عليه. (٥)

المطلب الرابع

اشتراط وجود اللوث (الشبهة) عند القائلين بها

أجمع القائلون بها أنها لا تجب إلا بشبهة. (٦)
ثم اختلف القائلون بوجوب اللوث في الشبهة ما هي ؟

-
- (١) الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٢٩٩ .
 - (٢) بداية المجتهد ج٢ ص ٥٢٥ ، الهداية بشرح العناية ج٨ ص ٣٨٣ ، مختصر الطحاوى ص ٢٤٧ ، المغنى ج٨ ص ٧٥ .
 - (٣) جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٤ .
 - (٤) أبو داود ج١ ص .
 - (٥) بداية المجتهد ج٢ ص ٥٢٦ .
 - (٦) بداية المجتهد ج٢ ص ٥٢٦ ، قليوبى وعميرة ج٤ ص ١٦٤ ، المغنى ج٨ ص ٦٨ .

القول الأول: ذهب الشافعي:

إن الشبهة هي أن يوجد قتييل في محلة قوم لا يخالطهم غيرهم وبين أولئك القوم وقوم المقتول عداوة دينية أو دنيوية، أو قرينة حال مثل وجود شخص مشحطاً بدمه ويقربه إنسان بيده سكين ملطخ بدم. ^(١)

القول الثاني: أوجب القسامة بنفس وجود القتييل في المحلة .

وهو مروي عن عمر وعلى وابن مسعود والزهرى وابن حزم. ^(٢)

القول الثالث: قول المقتول قتلنى فلان يعتبر لوثاً. عند مالك والليث. ^(٣)

القول الرابع: أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته كالواحد أو جماعة غير العدول، وبه قال مالك والليث ^(٤)، ورواية عن أحمد. ^(٥) وهناك أقوال أخرى. ^(٦)

(١) مغنى المحتاج ج٤ ص ١٣٥، قليوبى وعميرة ج٤ ص ١٦٤، المغنى ج٨ ص ٦٩ .

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص ٥٢٧ .

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص ٥٢٧، جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٤١، المغنى ج٨ ص ٧٩ .

(٤) بداية المجتهد ج٢ ص ٥٢٧، جامع الأحكام الفقهية ج٣ ص ٤١، المغنى ج٨ ص ٧٩ .

(٥) المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٧٠ .

(٦) فتح البارى ج١٥ ص ٢٥٧، المغنى ج٨ ص ٧٠ .

المراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: علوم القرآن الكريم .

أحكام القرآن: لأبى بكر أحمد على الرازى الجصاص .

أحكام القرآن: لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربى .

تفسير القرآن الكريم: لعلماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير .

الجامع لأحكام القرآن: لابن عبد الله محمد بن أحمد القرطبى .

تفسير الطبرى .

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

السنن الكبرى: لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى .

سنن الدارقطنى: لعلى بن عمر الدارقطنى .

سنن الترمذى: لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سوره .

سنن أبى داود: لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى .

سنن النسائى: لأبى عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب النسائى .

سنن ابن ماجه: لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى .

سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى .

شرح بلوغ المرام: لابن حجر .

شرح النووى على صحيح مسلم: لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى .

صحيح البخارى بحاشية السندى: لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .

صحيح مسلم: لأبى الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم النيسابورى .

فتح البارى شرح صحيح البخارى: لشهاب الدين بن حجر العسقلانى .

المستدرک على الصحيحين: لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم .

المسند: الإمام أحمد بن حنبل .

الموطأ: شرح الزرقاني .
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد علي
الشوكاني.

رابعاً: كتب الفقه :

- الفقه الحنفي:

الاختيار لتعليق المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني .
البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين العابدين بن نجيم .
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين شهاب بن علي الزيلعي .
شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام .
الهداية شرح بداية المبتدى: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني .
الفتاوى الهندية: لأبي المظفر محي الدين .
اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي .
المبسوط: لشمس الدين السرخسي .

- الفقه المالكي:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد محمد بن رشد .
التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم
العبدري الشهير بالموافق .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي .
الشرح الصغير لسيدى أحمد الدردير على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى
مذهب الإمام مالك .
شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد الخرشي .

الفواكه الدوانى: شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى .
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
المعروف بالخطاب .

- الفقه الشافعى:

الأم: لمحمد بن إدريس الشافعى .
الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب
البصرى الماوردى .
الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع: لشمس الدين محمد بن أحمد الشربىنى
الخطيب .
حاشية الباجورى: لإبراهيم الباجورى .
حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج: لجلال الدين المحلى .
المذهب فى فقه الإمام الشافعى: لأبى رسحاق إبراهيم بن على الشيرازى .
المجموع شرح المذهب: لمحقى الدين أبو زكريا سجدى بن شرف النووى .
الوجيز فى فقه الإمام الشافعى: محمد بن محمد أبى حامد الغزالى .
مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الشربىنى
الخطيب .
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى: لشمس
الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى .

- الفقه الحنبلى:

إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر
المعروف بابن قيم الجوزية .
كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن إدريس البهوتى .

- العدة شرح العمدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى .
- المغنى: لابن قدامة: لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .
- الروض المربع للبهوتى: بشرح زاد المستنقع: لأبى النجا الحجاوى .
- الأحكام السلطانية: لأبى يعلى بن الحسين الفراء الحنبلى .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

- الفقه الظاهري:

- المحلى: لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم .

- الفقه الزيدى:

- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى .

- الفقه الإمامى:

- شرائع الإسلام فى الفقه الإسلامى الجعفرى: لجعفر بن الحسن بن أبى زكريا بن سعيد الهذلى الأباضى .

الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيرى .

خاصاً: كتب اللغة:

- لسان العرب: جمال الدين محمد بن جلال المعروف بابن منظور .

- مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى .

- المصباح المنير: لأحمد بن علي الفيومى المقرئ .

- المعجم الوسيط: معجم اللغة العربية .